

سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي

الكتاب الأول

القاضي أبو يوسف
محمد بن الحسن الشيباني
أبو حامد محمد الغزالي
جعفر بن عيسى المشقي

تأليف
ونشر ببروكلي لـ العدد زانا

سلسلة
اعلام الاقتصاد الاسلامي
الكتاب الأول

القاضي أبو يوسف
محمد بن الحسن الشيباني
أبو حامد محمد الغزالي
جعفر بن علی الدمشقي

تأليف
وكorreغرافی الأحمد ونیا
قسم الاقتصاد الاسلامي
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
الرمیاض

حقوق هذه الطبعة محفوظة للناشر

الطبعة الأولى
١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م



الناشر مكتبة الكتب العلمية

الرياض - العليا - شارع الإسلام

تلفون : ٤٦٤٤٣٨٤ ٤٦٤٦٢٥٨

ص.ب ١٧٧٣٢ الرياض ١١٤٩٤

TELEX : 204573 MKTBA S.J.

مقدمة

يعيش العالم الإسلامي اليوم بداية صحوة إسلامية جادة وعميقة إزاء قضية الاقتصاد الإسلامي. وما يمكن أن يقدمه تجاه قضايا الإنسان المسلم الفكرية والعملية.

ومعلوم أن العلم — أي علم — إنما هو بنيان فكري متراكم على مر العصور والأيام، فهو جهد رجال لا جهد رجل، وهو نتاج عصور لا نتاج عصر، ويترتب على ذلك أن صياغة وبناء علم الاقتصاد الإسلامي تستدعي بالضرورة الرجوع بالبحث والدراسة إلى الوراء البعيد، حيث عصر الإسلام الأول وما تلاه من عصور. نتعرف على جذور الموقف أو الفكرة ومصادرها، وجهد الرجال فيها عبر العصور. فمثلاً نحن في حاجة إلى معرفة موقف الاقتصاد الإسلامي من مسألة النقود، أو بعبارة ربما تكون أكثر دقة نحن في حاجة إلى تكوين علم أو نظرية للاقتصاد الإسلامي في تلك المسألة، وهل العلم إلا مجموعة معارف مصنوعة باللة خاصة!!!. فإذا ما تكونت نظرية للاقتصاد الإسلامي تجاه تلك المسألة وتتجاه بقية المسائل ذات الصبغة الاقتصادية فإن علم الاقتصاد الإسلامي يكون قد صيغ الصياغة العلمية الفنية.

ولن يتاتي ذلك دون الرجوع إلى المصادر الأصلية للفكر الإسلامي عامة وهي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. ولعل من أبلغ الطرق لتحقيق ذلك هو ما يمر عبر التراث الفكري لعلماء الإسلام على مر العصور.

وهكذا نجد الحاجة ماسة وضرورية لأبحاث ودراسات تستجلی معالم الفكر الاقتصادي الإسلامي عبر تاريخه الطويل. وتكشف لنا عن المسائل والقضايا التي نالت اهتمامه، كما تكشف لنا عن المناهج والأساليب التي استخدمها فيتناوله لتلك المسائل، وكذلك ترينا التطور التي لحق الفكر حيال هذه المسألة أو تلك والعوامل المسئولة عن ذلك. وإلى أى مدى يمكن أن نجد لدى المفكرين الاقتصاديين المسلمين تيارات أو اتجاهات أو مدارس فكرية على غرار ما لدى الفقهاء وما لدى المفكرين الاقتصاديين الغربيين.

وإلى أى مدى يتفق أو يختلف الفكر الاقتصادي الإسلامي عن الفكر الاقتصادي الغربي. ومتى سلمنا بالحقيقة القائلة أن وراء كل علم فكراً متداً عبر الزمن الطويل أو القصير. فإن بحوثنا المعاصرة في علم الاقتصاد الإسلامي ستظل قاصرة طالما لم يستكمل بحث ودراسة تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي.

والتساؤل الكبير المطروح هو: كيف ندرس ونبحث ونكتب تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي؟ لاشك أن كتابته بالطريقة المثلثى هي ما يمكن أن تجيب لنا عن تساؤلات هامة وأساسية، من بينها. ماهى مصادره؟ وماهى مناهجه وأدواته؟ وكيف نشأ؟ وكيف تطور؟.

وغير خاف أن تتحقق ذلك يتطلب توفر مقدمات لا غنى عنها قد يعجز جهد فرد أو عدة أفراد عن الإحاطة بها. ويكتفى أن احدى هذه المقدمات تمثل في المعرفة الجيدة بالتاريخ الاقتصادي للعالم الإسلامي عبر العصور المختلفة، وهذا ما لم يكتب الكتابة العلمية المرضية بعد.

وإذن فهل نتوقف إلى أن تتوفر تلك المقدمات كاملة. أم بدأ بدراسة وبحث تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي، ولو كانت بدايات متراضعة أو قاصرة؟؟.

قد يكون من الممكن الآن البدء بكتابه تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي من مدخل الشخصيات، أو من مدخل قادته ومفكريه، من حيث ما قدمه كل مفكر من عطاء فكري اقتصادي. دون التعرض عميقاً للواقع الفكري والمادي الذي عاش فيه هذا المفكر أو ذاك. مع دركنا التام أن التعرف الدقيق على فكر المفكر إنما يمر — ضمن ما يمر — عبر المعرفة الجيدة بالواقع الذي عاش فيه هذا المفكر. وكذلك دون تعرض الكبير للعلاقات التأثيرية والتآثرية بين المفكرين وبعضهم بعض.

وإذن فتلك البداية أقرب ما تكون إلى تجميع وعرض للفكر الاقتصادي لدى علماء الاقتصاد الإسلامي عبر العصور. وفي مرحلة تاريخية نعود إليها أو يعود إليها غيرنا لإجراء المزيد من التحليل الواسع لها ورضاها ببعضها ربطاً فكريأً ومنهجياً واحداً يجعل منها بحق تاريخاً لفلكر الاقتصادي الإسلامي.

ونهذا السبب رأينا أن نطلق على عملنا هذا سلسلة «أعلام الاقتصاد الإسلامي» وابتعدنا عن عنونته بـ «تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي». لما بين هذا وذاك من خلافات منهجية لا تخفي.

وكان أمامنا لخارج عملنا هذا بدائل ثلاثة:

- ١ - تجميع فكر كل المفكرين في كتاب واحد. وقد رأينا أن اتباع ذلك متعدد لأكثر من سبب ومن ذلك الكثرة البالغة لعدد قادة الفكر الاقتصادي الإسلامي عبر تاريخه الطويل.
- ٢ - إخراج كل مفكر في كتاب مستقل. وقد حالت دون تحقيق ذلك اعتبارات مطبعية حيث أن إسهام بعض المفكرين قد يكون صغير الحجم مع أنه هام جدا.
- ٣ - منهج وسط. وهو إخراج هذه العمل في عدة كتب أو أجزاء، كل كتاب أو جزء يضم الفكر الاقتصادي لمجموعة من المفكرين. وهذا ما سرنا عليه هنا.

يبقى أمامنا نقطتين ينبغي توضيحهما هنا هما:

- ١ - طالما يضم الجزء أو الكتاب الواحد مجموعة من المفكرين فقد يكون من الأفضل أن يكون بين أفراد تلك المجموعة صلات ووشائج قريبة، لأن يجمعهم عصر واحد، أو إتجاه فكري معين، أو اهتمام مشترك بقضايا اقتصاديه معينة.

ولكن طالما سلمنا بأن عملنا في هذه المرحلة يقتصر على تجميع الفكر الاقتصادي لكل مفكر ثم عرضه بلغة اقتصاديه معاصرة. فلم نجد ضرورة للتقييد بذلك القيد. وفي مرحلة قادمة وبعد عرض وتجميع أكبر كمية ممكنه من الأفكار للمفكرين الاقتصاديين المسلمين نعود إليها ونعيد إخراجها بالشكل المشار إليه.

٢ — اختيار أعلام أو قادة الفكر الاقتصادي الإسلامي.

لا شك أن الباحث في تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي يعترضه منذ البداية موقف شائك لابد له من التعامل معه وحسمه. وهو مايتعلق باختيار وتحديد قادة الفكر الاقتصادي الإسلامي عبر العصور. وما هو المعيار الذي ينبغي تحكيمه في اختيار شخص لدخوله ضمن قادة الفكر الاقتصادي وعدم ادخال غيره.

وعلى سبيل المثال، فهل كل فقيه أو إمام فقهى يعتبر مفكراً اقتصادياً؟ لاشك أن أي إمام من أئمة الفقه له عطاوه الاقتصادي، حيث أن مباحث علم الفقه تحتوى على الكثير من المباحث الاقتصادية. لو سرنا على ضوء هذا المعيار لأدخلنا كل أئمة الفقه بل وكل أئمة التفسير وأئمة الحديث في عداد قادة الفكر الاقتصادي الإسلامي. وهذا مالم نأخذ به.

وإذا لم يكن هذا معياراً فهل المعمول عليه وجود جهود اقتصادية مستقلة لهذا المفكر أو لذاك؟ فمن له عطاء فكري اقتصادي مستقل مثل أبي يوسف وابن الحسن والخلال هو من يدخل فقط في عداد الاقتصاديين المسلمين؟ لو قلنا بذلك لظلمنا الكثير من العلماء الذين لم يكن لهم جهد تأليفى أو فكري مستقل في المسائل الاقتصادية مع العلم أنه قد يكون للعديد منهم عطاء اقتصادي عميق ومتسع ولكنه غير مستقل بكتاب. مثل الغزالى وابن تميمة والماوردى والجوينى، وغيرهم كثير. ولهذا فلا نعول على هذا المعيار.

وإذن فهي عملية انتقاء وأختيار، وهي تخضع للنظرية الذاتية للباحث. وما قد يراه باحث أنه عطاء اقتصادى ذو بال يستحق به صاحبه أن يدخل في عداد قادة الفكر الاقتصادي الإسلامي، قد لا يراه باحث آخر كذلك.

ومهما كانت النظرة ضيقة أو متسعة فكلتا هما مطلوبة.

وال مهم في نظرنا القيام بحصر وتجميع وعرض وتحليل أكبر حجم ممكن من الفكر الاقتصادي الإسلامي عبر عصوره الممتدة وعبر أماكنه وبلدانه الفسيحة. وتلك مهمة تستحق بذل جهد علمي جماعي جاد.

والله نسأل أن يهدينا سوء السبيل.

شوقى دنيا

الرياض في غرة جمادى الأولى
عام ٤٠٤ هـ

القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم

القرن الثاني الهجري

القرن الثامن الميلادي

نَبْرَةٌ مُنْتَهِيَّةٌ بِيُوسُفِ

هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد الأنصاري. ولد سنة ١١٣ للهجرة، سكن الكوفة وبغداد. وتعلم على يد أبي حنيفة سبع عشرة سنة، وأخذ العلم عن عدد من العلماء ومن أشهرهم التابعى الجليل عطاء بن السائب، وجالس ابن أبي ليلى، ولقى مالكا بالمدينة وأخذ عنه. وكان قوى الملاحظة سريع البديهة يحفظ الحديث بسرعة فائقة. ومن تلاميذه الإمام أحمد بن حنبل، والإمام يحيى بن معين، والإمام يحيى بن آدم صاحب كتاب الخراج.

ويقال عنه إنه شيخ المدرستين، مدرسة الرأى ومدرسة الحديث.

وقد تولى القضاء عهداً طويلاً مما كان له أثر كبير في الفقه الحنفي إذ فيه امتحان للنظريات العلمية وصهر لها في بوتقه العمل. وقد تعرف خلال تلك الفترة على الواقع العملي لحياة الناس. مما أكسب دراسته وأبحاثه الطابع الواقعي غير الموغل في البعد الافتراضي.
وتوفي سنة ١٨٢ للهجرة.

فكرة الاقتصادي:

بلغت شهرة أبي يوسف حداً شائعاً من حيث أنه صاحب أبي حنيفة من جهة، ومن خلال كتابه الشهير «الخارج» من جهة أخرى^(١).

ووالواقع أن الفكر المالي الإسلامي يحتفظ لأبي يوسف بمكانة سامية لما قدمه له من عطاء مبكر وعميق من خلال كتابه «الخارج» وبرغم أن كتاب الخارج هذا قد عده العلماء والباحثون الاقتصاديون ضمن مجموعة المؤلفات في علم المالية العامة؛ وذلك لما تحتوي عليه من موضوعات هي في الكثير الغالب موضوعات مالية. حتى لقد سمي الكتاب «الخارج» إشارة إلى أهمية الخارج كأحد مصادر الإيرادات العامة في الدولة الإسلامية. وبرغم ذلك فإن الباحث المدقق يكتشف أن كتاب الخارج ليس كتاباً في الإيرادات العامة في الإسلام فحسب، وليس كتاباً في المالية العامة في الإسلام فحسب، وإنما هو أوسع من ذلك، فقد ضمته صاحبه أبو يوسف الكثير من الأفكار الاقتصادية، سواء منها متعلق بالشئون المالية للدولة أو ماتعداها إلى الشئون الاقتصادية العامة، سواء منها متناول الاقتصاد العام وما تناول الاقتصاد الخاص. بل إن هناك قضيائياً ليست بذات صبغة اقتصادية قد تناولها. وقد أبرز ذلك أبو يوسف بنفسه في مقدمة كتابه، إذ بين أنه إجابة عن تساؤل من الخليفة مفاده «أن أضع له كتاباً جاماً يعمل به

(١) سوف نعتمد في دراستنا هذه على ضبعة دار المعرفة — بيروت ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.

في جبایة الخراج والعشور والصدقات والجوالي، وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه، والعمل به»^(١).

ومن جهة أخرى فإننا إذ نتناول الفكر الاقتصادي لأبي يوسف فإننا لن نغفل ما قدمه من أفكار اقتصادية لم يضمنها كتابه المذكور، ولكنها مثبتة في كتب الفقه. ومن بين تلك الأفكار ما يعتبر رائداً فيه ولم يسبق إليه من أحد من العلماء، وكل من تناول ذلك من العلماء فإما موافق لأبي يوسف متبع له وإما مخالف له.

ومن ذلك مسألة تغير القيمة الحقيقية للنقد وما ينبغي عمله في تلك الحالة تجاه عقود الائتمان التجاري وغيره.

كذلك من المسائل الاقتصادية التي كان لأبي يوسف فيها رأى نافذ مسألة الاحتكار ومدى شموله لمختلف السلع.

وهكذا فإن الفكر الاقتصادي لأبي يوسف لا يبحث عنه فقط بين دفاتر كتاب الخراج، وإنما يبحث عنه كذلك في قضايا كتب الفقه الإسلامية عامة والحنفي خاصة.

وقيمة كتاب الخراج في نظرنا تكمن في أنه أول مؤلف في الإسلام — على حد علمنا — قد تناول الإيرادات العامة للدولة الإسلامية، بل وبعض جوانب نفقاتها بعرض مستقل وتحليل متميز، ومهما بدا على منهج أبي يوسف في تأليفه للخراج من مظاهر قد تكون أقرب ماتكون

(١) الخراج : ص ٣.

إلى الفقه إلا أن ذلك لا ينفي أنه قد تمكّن في تلك الفترة المبكرة بل الأولى في تاريخ التأليف والتدوين في الإسلام من جمع وصياغة المسائل المالية والكثير من المسائل الاقتصادية صياغة ذات طابع اقتصادي غير منكور في الكثير من جوانبها، بل هو في الحقيقة قدم ما يمكن اعتباره السياسة الاقتصادية التي ينبغي للدولة أن تسير عليها.

وفيما يلي نعرض لأفكاره الاقتصادية مبرزين أهم ما نعتبره إسهاماً اقتصادياً متميزاً لأبي يوسف وليس مجرد إسهام فقهي، قد يشاركه فيه غيره من الفقهاء.

وسوف نقوم بتجميع أفكاره الاقتصادية تحت عناوين كلية. وفي داخل كل عنوان نعرض لاسهامه الفكري حيال مسائل هذه المجموعة أو تلك.

و قبل أن نبدأ في عرض الفكر الاقتصادي لأبي يوسف نبين هنا أولاً معنى ومضمون كلمة «الخارج» خاصة وقد اختارها عنواناً لكتابه. وقد حذا حذوه في ذلك بعض العلماء اللاحقين له.

معنى مصطلح الخارج:

هناك جدل كبير بين العلماء حول معنى الخارج والتكييف الفقهي له، وهل هو أجراً أم ضريبة أم ثمن، ولن ندخل هنا في خضم هذا الموضوع إذ له مواطن أخرى^(١).

(١) انظر في ذلك ابن رجب «الاستخراج لأحكام الخارج» ص ٣٩ وما بعدها دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت وانظر كذلك للمؤلف كتاب «تمويل التنمية

ونكتفى بالقول إن هذا المصطلح وإن تعددت معانيه إلا أنه أصبح علماً منذ عصر عمر بن الخطاب وحتى العصور الإسلامية المتأخرة، أصبح علماً على ماتفترضه الدولة من مال عيني أو نقدى على الأرض الزراعية التي فتحت عنوة ولم تقسم وتركت في يد أصحابها الأولين يستغلونها ويزرعونها. وفي نظير ذلك يؤدون للدولة مبلغاً معيناً من المال عيناً أو نقداً بنظام معين وبصفة دورية متكررة. يقول أبو يوسف في موقف عمر من رفض تقسيم أراضي الفتوح «قال عمر: فما يكون لمن جاء من المسلمين؟ فترك الأرض وأهلها، وضرب عليهم الجزية وأنخذ الخراج من الأرض»^(١).

في الاقتصادية» فصل الخراج رسالة الدكتوراة مقدمة لكلية التجارة جامعة الأزهر.

وانظر أيضاً د. محمد ضياء الدين الرئيس «الخراج والنظم المالية في الدولة الإسلامية» ص ١٢١ دار الأنصار - القاهرة.

(١) الخراج : ص ٢٨.

من مبادئ الفكر الاقتصادي لأبي يوسف

- الإيرادات العامة في الدولة الإسلامية
- النفقات العامة في الدولة الإسلامية
- التنمية الاقتصادية
- العنصر البشري القائم على النشاط المالي والاقتصادي
- ضوابط السلوك الاقتصادي للدولة.
- من قضايا التجارة الخارجية
- القطاع في الإسلام
- تغير قيمة النفوذ
- النشاط الاقتصادي الخاص
- تعارض المصالح والترجيح والمفاضلة

أبو يوسف والإيرادات العامة للدولة الإسلامية

من يقرأ كتاب أبي يوسف ومن يلاحظ عنوانه يجده قد عنى أيمًا عناية ببحث ودراسة مصادر الإيرادات العامة في الدولة الإسلامية. وإن كان ذلك لا يعني أنه لم يتناول غيرها من مسائل اقتصادية.

وفي الفقرات التالية نعرض لأهم الملامح الاقتصادية لفكرة أبي يوسف تجاه هذا الموضوع.

الخارج:

يمكن تجميع أهم الجوانب التي ابرزها تجاه مسألة الخارج فيما يلى:

- ١ - قام أبو يوسف بعرض وتجميع الآثار والموافق التي قيلت وأتخذت حيال الخارج منذ عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه شارحاً بقدر كبير من التفصيل كيف ظهرت على الواقع مشكلة أرض الفتوح الإسلامية في عصر عمر بحجمها الضخم غير المعهود وكيف عالجت الدولة في عهد عمر تلك المشكلة، بالشكل الذي أوصلها إلى إيجاد ما هو معروف بالخارج.

وقيمة عمل أبي يوسف في هذا الصدد ربما تكمن في قيامه بتجمیع بأکبر کمية ممکنة من الآثار الصحيحة والمواقف الثابتة حیال تلك المسألة. مما يقدم تسهیلات كبيرة أمام الباحثین في كل من تاريخ الفكر الاقتصادي والتاريخ الاقتصادي للمجتمع الإسلامي.

٢ - عرض أبو يوسف في هذا الموضوع رأيه في نظام الخراج القائم، وبين كيف أنه لم يعد متماشيا مع الظروف المحيطة ومن ثم فلا بد من تغييره ليحقق المستهدف منه، وهو التمويل والعمارة والعدل. وهذا ما حدث فعلاً على يديه فقد تغير نظام الخراج من نظام الوظيفة إلى نظام المقاومة. وفي ضوء هذا الجهد الإبداعي لأبي يوسف جاء التطبيق الإسلامي اللاحق كما جاء الفكر الإسلامي اللاحق مبيناً أن للخارج نظامين، الوظيفة والمقاومة.

ونحن هنا في حاجة إلى التعرف شبه المفصل على موقف أبي يوسف وسياساته التي أشار بها على الخليفة في هذا الموضوع.

وبداية نحب أن نشير إلى أن مسألة تغيير نظام الخراج كانت قد ظهرت قبل عهد أبي يوسف والرشيد فإنه طبقاً لمصادر تاريخية نجد أن نظام المقاومة كان قد أخذ طريقه إلى الظهور والتطبيق العملي في عهد المهدى السابق لعهد الرشيد^(١). ومع ذلك فإنه يظل لأبي يوسف أنه تناول بالتفصيل هذا الموضوع فكرًا وتطبيقًا مما يصح معه أن يعزى إليه.

(١) انظر في ذلك د. ضياء الدين الرئيس، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، ص ٤٠٢ دار الأنصار — القاهرة.

أ— نظام الوظيفة أو المساحة في الخارج:

يقوم هذا النظام على أساس ربط الخارج على المساحة المحدودة طبقاً لنوع المحصول المزروع، فكان على الجريب — وهو وحدة المساحة المستعملة في ذلك العصر — مقدار معين من الخارج يجبي علينا أو نقداً تبعاً لنوع المحصول المزروع. ومن الواضح أن هذا النظام يكون في صالح المزارعين عندما تكون الأسعار مرتفعة، ويكون الخارج قدراً معيناً من النقود.

على أية حال علينا بالتعرف على الأسباب التي جعلت أبا يوسف ينادي بتغيير نظام الخارج القديم.

ذكر الماوردي في ذلك أن السبب يرجع إلى رخص الطعام وخراب السواد. فيقول: «ولم يزل السواد على المساحة والخارج إلى أن عدل بهم المنصور عن الخارج إلى المقاسمة لأن السعر نقص فلم تف الغلات بخراجها، وخراب السواد فجعله مقاسمة»^(١) ومعنى ذلك أن العوامل التي دعت إلى المناداة بنظام المقاسمة هي رخص الأسعار من جهة، وخراب السواد من جهة أخرى.

وقد اعترض بعض الباحثين المعاصرین على قول الماوردي ذلك من حيث أنه يجمع بين حقيقتين متعارضتين. فكيف يجتمع رخص السعر مع خراب السواد؟.. ورجح أن يكون السبب هو رخص الأسعار، أما

(١) الماوردي — الأحكام السلطانية — ص ١٦٨ مكتبة الحلبي.

خراب السواد فلم يقبل القول به^(١) ولكننا إذا رجعنا إلى أبي يوسف وهو ينقل لنا واقعاً يعيشه نجده يقيم دفاعه عن النظام الجديد من منطلق ما لحق السواد من خراب. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد بين أن النظام القديم لا يصلح في ظل حدوث تغير في الأسعار هبوطاً أو صعوداً. وذلك لأن نظرته جاءت نظرة شمولية فهو ينظر للنظام من حيث أثره على كل من المزارعين فيما بينهم وبين بعضهم وفيما بينهم وبين السلطان من جهة، وعلى السلطان ودخل بيت المال من جهة أخرى.

يقول أبو يوسف: «نظرت في خراج السواد وفي الوجوه التي يجبى عليها وجمعت في ذلك أهل العلم بالخارج وغيرهم وناظرتهم فيه فكل قد قال بما لا يحل العمل به، فناظرتهم فيما كان وظف عليهم في خلافة عمر رضى الله تعالى عنه في خراج الأرض وأحتمال أرضهم إذ ذاك لتلك الوظيفة.. فذكروا أن العامر كان من الأرضين في ذلك الزمان كثيراً وأن المعطل منها كان يسيراً. ووصفوا كثرة العامر الذي لا يعمل وقلة العامر الذي يعمل، وقالوا لو أخذنا بمثل ذلك الخراج لضعفنا عن أداء خراج مالم نعمله وقلة ذات أيدينا. فأما ماتعطل منذ مائة سنة أو أكثر أو أقل فليس يمكن عماراته ولا استخراجه في قريب، ولمن يعمر ذلك حاجة إلى مؤنة ونفقة لا تتمكنه، فهذا عذرنا في ترك عمارة ما قد تعطل. فرأيت أن وظيفة من الطعام — كيلا مسمى أو دراهم مسممة توضع عليهم فيه دخل على السلطان وعلى بيت المال، وفيه مثل ذلك على أهل الخراج بعضهم من بعض. أما وظيفة الطعام فإن كان رخصاً

(١) د. ضياء الرئيس — الخراج — ص ٤٠٥ مرجع سابق.

فاحشاً لم يكتف السلطان بالذى وظف عليهم ولم يطب نفساً بالحط عنهم، ولم يقو بذلك الجنود ولم تشحن به التغور، وأما إن كان غلاء فاحشاً لا يطيب السلطان نفساً بترك ما يستفضل أهل الخراج من ذلك.. وأما ما يدخل على أهل الخراج فيما بينهم فلا بد لهاتين الوظيفتين من مساحة أو طرادة. وأى ذلك كان غالب عليه أهل القوه أهل الضعف واستأثروا به وحملوا الخراج على غير أهله وعلى الإنكار، مع أشياء كثيرة تدخل في ذلك لولا أن تطول لفسرتها، ولكنى قد بینت لك من ذلك ما أرجو أن يكتفى به»^(١).

نلاحظ من هذا العرض أن الأحوال الاقتصادية قد تغيرت عما كان عليه الحال أيام عمر رضي الله عنه. فقد كان العامر المعتمل كثيراً والمعطل قليلاً بينما تغير الحال فأصبح العامر — الأرض التي تصلها المياه — المعطل كثيراً والمعتمل قليلاً. فكيف يتأتى مع ذلك جريان نظام الوظيفة الذى كان معمولاً به، والحال أنه فرض على كل أرض تصلها المياه عملت أو عطلت؟؟

وفي ضوء ذلك فإن جريان هذا النظام مضر بالسلطان والمزارعين. ومدار الضرر يبرز من وجوه:

١ — إذا كان الخراج مقداراً معيناً ومحدداً من الطعام فإما أن يكون هناك رخص في الأسعار أو غلاء فيها.

(١) الخراج لأبي يوسف: ص ٤٧ - ٤٩ ، ص ٨٤ - ٨٥.

فإن كانت الأسعار رخيصة فمعنى ذلك أن ماتحصل عليه الدولة من خراج قليل القيمة النقدية، وحيث أن الدولة عادة ما تبيع تلك الأطعمة لتدفع من ثمنها الأجور وأثمان السلع. فإن الدولة في ظل تلك الوضعية لن تتمكن من دفع الأجور وأثمان ما تحصل عليه من سلع وخدمات. وسوف تضطر الدولة لإجراء المزيد من التغيير في مقدار الخراج، ولن تكتف بمقدار ما فرضته أولاً. مما يعني وجود المزيد من الأضطراب والقلق. أو تعثر تمويل المرافق والخدمات، وفي كل ضرر. وإن كانت الأسعار مرتفعة جداً فإن النتائج المترتبة هي عكس النتائج في الحالة الأولى. وفيها هي الأخرى مضار حيث لن ترضى الدولة بترك كل ما يتبقى لدى المزارعين.

٢ - وإذا كان الخراج مبلغاً محدداً من النقود فإن نفس النتائج تحدث ملحقة الضرر بالمزارعين أو بالدولة. فما يفيد الدولة مبلغ محدد من النقود في ظل ارتفاع متزايد في مستويات الأسعار؟ وكذلك فكيف يتاتي للمزارعين دفع مبلغ محدد من النقود في ظل هبوط حاد في الأسعار. وما الذي يبقى لهم!؟.

وإذن فنظام الوظيفة في الخراج غير صالح للتطبيق في ظل وجود تغيرات كبيرة في مستويات الأسعار هبوطاً أو صعوداً. لكن ما الذي يحدّثه هذا النظام من آثار سلبية بين المزارعين وبعضهم البعض؟

بين أبو يوسف أن هذا النظام سوف يجعل المزارعين يظلمون

بعضهم البعض، فالآقواء منهم يظلمون الضعفاء ويستولون على ما كان أكثر جودة وأيسر زراعة من الأرض ويتركون ماعداها للضعفاء. فيحتمل الخراج أو وطأته الضعفاء. وتكثر المنازعات والمشاحنات بين المزارعين مما ينعكس بدوره على الأنتاج ومن ثم على الخراج وإذاً فلا مناص من نظام جديد للخراج. وهذا ما أشار إليه أبو يوسف بن نظام المقاومة.

ب — نظام المقاومة:

ومعناه أن يحدد مقدار الخراج بنسبة معلومة من الناتج كالثالث أو الرابع مثلاً. وفيه يقول أبو يوسف «ولم أجد شيئاً أوفر على بيت المال ولا أعفى لأهل الخراج من التظالم فيما بينهم، وحمل بعضهم على بعض، ولا أعفى لهم من عذاب ولاتهم وعمالهم من مقاومة عادلة خفيفة فيها للسلطان رضا ولأهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض راحة وفضل»^(١) ثم أخذ يحدد نسب الخراج التي يراها على مختلف الأراضي والمحاصيل بقوله: «رأيت أن يقاسم من عمل الحنطة والشعير من أهل السواد جميعاً على خمسين للسيع منه — ما يروى بلا آلة — وأما الدوالى — ما يروى بالآلة — فعلى خمس ونصف، وأما النخل والكرم والرطاب والبساتين فعلى الثالث، وأما غلال الصيف فعلى الرابع.. ثم تكون المقاسمات في أثمان ذلك أو يقوم ذلك قيمة عادلة لا يكون فيها حمل «ظلم وأهراق» على أهل الخراج ولا يكون على السلطان ضرر، ثم يؤخذ منهم ما يلزمهم من ذلك، أى ذلك كان أخف على أهل الخراج فعل ذلك بهم»^(٢)

(١) الخراج : ص ٤٩ - ٥٠.

(٢) نفس المصدر : ص ١٠٥.

هذا هو نظام الخراج الذي أرتأه أبو يوسف وهذه هي كيفية تنفيذه.

وإذا كان ارهاق الدولة للمزارعين ظلم وضرر فكذلك تهاونها أو تهاون بعض موظفيها في جباية الخراج هو الآخر ظلم وضرر ولذلك وجدنا أبا يوسف يتبه على تلك المسألة مما يعتبر إسهاماً طيباً منه في هذا المجال. يقول أبو يوسف: «ولا يحل لوالى الخراج أن يهب لرجل من خراج أرضه شيئاً إلا أن يكون الإمام قد فوض ذلك إليه، فقال له: هب لمن رأيت أن في هبتك له صلاحاً للرعاية واستدعاك للخروج. ولا يسع من يهب له والى الخراج شيئاً من الخراج بغير إذن الإمام قبول ذلك ولا يحل حتى يؤدى جميع ما يجب عليه من الخراج، لأن الخراج صدقة الأرض وهو فيء لجميع المسلمين»^(١).

الزكاة

يمكن القول هنا إن أبا يوسف بوجه عام لم يزد على أن ذكر الأحكام الشرعية المتعلقة بجوانب الزكاة المختلفة بمعنى أنهتناولها تناولاً فقهياً، شأنه شأن غيره من الفقهاء. ومع ذلك نجده قد قدم أجهاداً في مجال اخراج الزكاة.

حيث ذكر أن من مصارفها «سهم في اصلاح طرق المسلمين»^(٢) والحق أنه في ذلك مقتض ب بصورة ما ما سبق أن قال به الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز. حيث بين أن سهم «ابن السيل» يتناول ضمن ما يتناول اقامة وتعبيد طرق المسلمين.

(١) الخراج : ص ٨٦.

(٢) الخراج : ص ٨١.

كذلك فقد أكد على ضرورة استقلالية مال الصدقات عن مال المصالح يقول أبو يوسف «ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور لأن الخراج فيء لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمي الله عز وجل في كتابه»^(١).

العشور:

هذا المصدر المالي الذي بدأ استعماله منذ عهد عمر رضي الله عنه تناوله أبو يوسف تناولاً فقهياً مفصلاً مبيناً مقدار المأخذ من كل من المسلم والذمى والحربي، وكيفية الأخذ من الأموال المختلفة^(٢). وقد يكون من النقاط الجديدة التي ركز عليها أبو يوسف في هذا المجال هو ضرورة الاعتناء الكامل بأختيار الجهاز الإداري القائم على تلك الفريضة المالية. ومتابعته المتتابعة الدقيقة. ونظراً لأن هذا الموضوع من الموضوعات التي نالت الاهتمام من أبي يوسف فسوف نفرد له فقرة مستقلة.

الجزية:

وهي الأخرى قد تناولها تناولاً فقهياً مبيناً مقدارها ومصيرها والجهاز القائم عليها. وقد ذهب في مقدارها مذهب التحديد والتقييم إلى فئات ثلاث طبقاً لدرجة اليسار. وقد أكد على أفاء غير قادر منها بل على الدولة أن تكفل له ما يؤمن له مستوى المعيشة المناسب^(٣). ولم يفت عليه أن يؤكّد على ضرورة الاهتمام بالجهاز الإداري القائم عليها.

(١) الخراج : ص ٨١.

(٢) الخراج : ص ١٣٢ وما بعدها.

(٣) الخراج : ص ١٢٢ وما بعدها.

هذه بعض أفكار أبي يوسف تجاه مايعرف بالإيرادات العامة. وهي كما يبدو تميل في الكثير من جوانبها إلى الدراسة الفقهية اللهم إلا في بعض الجوانب حيث نجد فيها من الظلال الاقتصادية مايستحق البحث والدراسة.

وتجميع الإيرادات العامة للدولة في دراسة مستقلة في هذا الوقت المبكر أمر يستحق في حد ذاته التقدير الكامل.

أبو يوسف والنفقات العامة

ربما يتوقع القارئ للخارج أنه كتاب في الإيرادات العامة. وهذا لا شك على قدر كبير من الصحة ولكنه من الصحيح أيضاً أنه كتاب في النفقات العامة بل وفي غيرها من المسائل الاقتصادية وغيرها.

وقد ركز أبو يوسف على النفقات العامة في أكثر من موطن. وربما كان ذلك بعبارات غير مطولة ، وربما لم يستغرق في تناوله كل أبعاد وجوانب النفقات العامة. ولكنه مع ذلك لا يغفل تناوله لها.

خاصة من حيث التأكيد على ترشيدها، والانصراف بها إلى ما يحقق أكبر قدر ممكן من المصلحة العامة، ثم من حيث الاشارة إلى بعض أنواعها. خاصة منها النفقات الاستثمارية والنفقات الجارية. وكذلك النفقات الاجتماعية أو التحويلية. وفيما يلى نتناول بعض ما قدّمه حيال تلك النفقات العامة المختلفة.

النفقات الاستثمارية:

من أبرز وجوه الإنفاق العام الاستثماري في هذا العصر حفر الترع وتعبيد الطرق وإقامة القنطر والسدود. وقد أكد عليه أبو يوسف ومن ذلك قوله: «ورأيت أن تأمر عمال الخراج إذا أتاهم قوم من أهل

خراجهم فذكروا أن في بلادهم أنها عادية قديمة وأرضين كثيرة غامرة، وأنهم إن استخرجوا لهم تلك الأنهر واحتفروها وأجرى الماء فيها عمرت هذه الأرضون الغامرة.. «المعمورة بالمياه». وزاد خراجهم. كتب بذلك إليك فأمرت رجلا من أهل الخير والصلاح يوثق بدينه وأمانته فتوجهه في ذلك حتى ينظر فيه ويسأله عنه أهل الخبرة وال بصيرة ومن يوثق بدينه وأمانته من أهل ذلك البلد، ويشاور فيه غير أهل ذلك البلد من له بصيرة ومعرفة ولا يحرر إلى نفسه بذلك منفعة ولا يدفع عنها به مضره. فإذا اجتمعوا على أن في ذلك صلاحاً وزيادة في الخراج أمرت بحفر تلك الأنهر، وجعلت النفقه من بيت المال، ولا تحمل النفقه على أهل البلد فإنهم إن يعمروا خيراً من أن يخربوا وإن يفروا — من الوفرة — خيراً من أن يذهب مالهم ويعجزوا. وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم وطالبو إصلاح ذلك لهم أحسوا إليه، إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم.. وإذا احتاج أهل السواد إلى كري انهارهم العظام التي تأخذ من دجلة والفرات كريت مهم، وكانت النفقه من بيت المال ومن أهل الخراج، ولا يحمل ذلك كله على أهل الخراج.. فاما البثوق والمسنيات والبريدات التي تكون في دجلة والفرات وغيرها من الأنهر العظيمة فإن النفقه على هذا كله من بيت المال، لا يحمل على أهل الخراج من ذلك شيء، لأن مصلحة هذا على الإمام خاصة، لأنه أمر عام لجميع المسلمين، فالنفقه عليه من بيت المال، لأن عصب الأرضين من هذا وشبهه، وإنما يدخل الضرر من ذلك على الخراج»^(١).

(١) الخراج : ص ١٠٩ - ١١٠.

نلاحظ هنا التأكيد على قيام الدولة بالإنفاق الاستثماري. كما نلاحظ التفات أبي يوسف إلى ضرورة قيام دراسة جدية موضوعية للجدوى الاقتصادية للمشروعات على المستوى القومي. وضرورة أن يقوم بذلك فريق من العلماء المتخصصين ذوى الكفاية والأمانة. وأخيراً يضع أبو يوسف قاعدة عامة للنفقات العامة و مجالاتها. فكل ما يمثل مصلحة لعامة المسلمين فالإنفاق عليه من بيت المال. وفيهم من ذلك عدم أهدار المال العام في نفقات تمثل مصالح خاصة.

النفقات العامة الجارية:

بين أبو يوسف أن كل من يقوم بعمل للمسلمين فإنه يعطى أجراً يكفيه من بيت المال. يقول أبو يوسف: «وسألت من أى وجه تجري على القضاة والعمال الأرزاق؟ فاجعل ما يجري على القضاة والولاة من بيت مال المسلمين من جباية الأرض أو من خراج الأرض والجزية لأنهم في عمل المسلمين فيجري عليهم من بيت مالهم ويجري على كل والى مدينة وقاضيها بقدر ما يتحمل، وكل رجل تصيره في عمل المسلمين فأجر عليه من بيت مالهم»^(١) وفي عبارة أخرى له يتناول فيها بعض العاملين بالدولة يقول: «ويجري لهم من الرزق من بيت المال، ولُيُدَرَّ عليهم»^(٢).

وفي عبارة أخرى له يقول: «.. فللامام أن يجيز من بيت المال من كان له غناء في الإسلام ومن يقوى به على العدو، وي العمل في ذلك بالذى يرى أنه خير للمسلمين وأصلاح لأمرهم»^(٣).

(١) الخراج : ص ١٨٦ - ١٨٧.

(٢) الخراج : ص ١٨٦.

(٣) الخراج : ص ٥٨.

وفي عبارة أخرى يقول: «وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن لأحد ولا في يد وارث، فلإمام العادل أن يجيز منه وبعطاى من كان له غناء في الإسلام، ويضع ذلك موضعه، ولا يحابى به»^(١).

هنا يبين للدولة مدى مالها من سلطة في اتفاق الأموال العامة. شريطة أن تلتزم التزاماً كاملاً بالإطار الإسلامي الذي صاغه أبو يوسف وهو أن يكون ذلك جالباً المصلحة للمسلمين في غير محاباة ولا ترك لاتباع الأولويات. بل عليها أن تضع ذلك موضعه.

النفقات العامة التحويلية:

هناك مجال آخر للإنفاق العام نبه عليه أبو يوسف هو ما يمكن إدخاله تحت بند النفقات الاجتماعية أو التحويلية.

قدم لنا أبو يوسف نموذجاً حياً لمسؤولية الدولة عن كفالة مستوى المعيشة اللائق بكل مواطن، حتى من يرتكب جريمة ويحبس فإن الدولة تكفل له ما يعيش به إن لم يكن له مال. ومن المؤيدات التي أعتمد عليها أبو يوسف في ذلك قول على كرم الله وجهه في المسجون: «إن كان له مال أنفق عليه من ماله، وإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين. يحبس عنهم شره وينفق عليه من بيت مالهم»^(٢) وبعد ذلك جاء عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وقال عن

(١) الخراج : ص ٦٠ .

(٢) الخراج . ص ١٥٠ .

المحبسين: «اجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم»^(١)، وفي ضوء ذلك قال أبو يوسف: «مر بالتقدير لهم ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم، وصيّر ذلك دراهم تجري عليهم في كل شهر يدفع ذلك إليهم فإنك إن جريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقوام والجلوازة — الشرطة.. ويكون للإجراء عليهم عشرة دراهم في الشهر لكل واحد، وليس كل من في السجن يحتاج إلى أن يجري عليه، وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء وفي الصيف قميص وازار، ويجرى على النساء مثل ذلك وكسوتهم في الشتاء قميص ومقنعة وكساء وفي الصيف قميص وازار ومقنعة وأغتهم عن الخروج في السلسل يتصدق عليهم الناس، فإن هذا عظيم أن يكون قوم من المسلمين قد أذنوا وأخطأوا وقضى الله عليهم ما هم فيه فحبسوا يخرجون في السلسل يتصدقون.. ومن مات منهم ولم يكن له ولد ولا قرابة غسل وكفن من بيت المال وصلى عليه ودفن»^(٢).

(١) الخراج : ص ١٥٠.

(٢) الخراج : ص ١٥٠ - ١٥١.

أبو يوسف وقضية التنمية الاقتصادية

هذه إحدى المسائل التي تؤكد صدق مقولتنا من أن كتاب الخراج لم يكن قاصراً على تناول المسائل المالية. وإنما هو كتاب في السياسة الاقتصادية للدولة بكل ماتحتوى عليه من جوانب وأبعاد.

دولة مثل الدولة الإسلامية في عهد هارون الرشيد وهي على ماهى عليه من ضخامة واتساع وكثافة في الموارد والسكان، وهي كذلك على ماهى عليه من حمل لمشكلات وأثقال إدارية وسياسية متراكمة من عصور وعهود أدت إلى اضمحلال الكبير من جوانب النشاط الاقتصادي في المجتمع الإسلامي. ترى هل يخلو كتاب مقدم من القاضي أبو يوسف للخلفية يتضمن الكثير من المسائل والسياسات الاقتصادية. هل يخلو من الإشارة إن لم يكن التركيز على مسألة التنمية الاقتصادية؟؟ لا تتوقع أن يأتي خلوا من ذلك. وهذا مانجده بالفعل من خلال القراءة المتأنية للخراج. بل نكاد نحزم بأن محور الكتاب كله يدور حول التنمية الاقتصادية المقرونة بالعدل.

ومن خلال كتاب الخراج لأبي يوسف يتضح لنا أنه حمل الدولة مسئولية كبرى تجاه إنجاز التنمية الاقتصادية مع عدم أغفال دور الأفراد في تحقيق ذلك. وهناك الكثير من مواقف أبي يوسف مما يفصح عن ذلك نكتفى هنا بالإشارة إلى بعضها.

يقول أبو يوسف مخاطباً الخليفة: «ولا أرى أن يترك الإمام أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها فإن ذلك أعمـر للبلاد وأكثر للخرج»^(١).

ويقول أيضاً في معرض تحمل الدولة للنفقات العامة وقيامها هي بالإنفاق على المشروعات وعدم تحمـيل الأفراد شيئاً منها فوق ما عليهم من فرائض مالية: «ولا تحمل النفقـة على أهل البلد فإنـهم إن يعمرـوا خـير من أن يخربـوا. وأن يفـروا — من الوفـرة — خـير من أن يذهبـ ماـلـهـمـ ويـعـجزـوا»^(٢).

وفي عبارة ثالثة يقول حاثاً الخليفة على عدم ترك مورد مالي عام معطلاً «ولك أن تقطع من أحـبـيتـ ورأـيتـ، وتوـاجـرهـ، وتعـملـ فيـهـ بماـ تـرىـ أنهـ صـلاحـ»^(٣) ويـقولـ كذلكـ: «والأـرضـ عنـدـيـ بـمـنـزـلـةـ المـالـ، فـلـإـلـامـ أـنـ يـجـيزـ منـ بـيـتـ المـالـ مـنـ كـانـ لـهـ غـنـاءـ فـيـ إـسـلـامـ، وـمـنـ يـقـوـىـ بـهـ عـلـىـ العـدـوـ، وـيـعـملـ فـيـ ذـلـكـ بـالـذـىـ يـرـىـ أـنـ خـيرـ لـلـمـسـلـمـينـ وـأـصـلـاحـ لـأـمـرـهـ، وـكـذـلـكـ الأـرـضـ يـقـطـعـ مـنـهـ أـحـبـ مـنـ الـأـصـنـافـ التـىـ سـمـيـتـ»^(٤).

ويضيف بـعـدـاً جـديـداًـ فـيـ عـبـارـةـ أـخـرىـ لـهـ «.. وـذـلـكـ بـمـنـزـلـةـ المـالـ الذـىـ لـمـ يـكـنـ لـأـحـدـ، وـلـاـ فـيـ يـدـ وـارـثـ فـلـإـلـامـ الـعـادـلـ أـنـ يـجـيزـ مـنـهـ

(١) الخراج : ص ٦١.

(٢) الخراج : ص ١١٠.

(٣) الخراج : ص ٦٤.

(٤) الخراج : ص ٦٠.

ويعطى من كان له غناء في الإسلام، ويضع ذلك موضعه، ولا يحابي، فكذلك هذه الأرض»^(١) وفي عبارة أخرى يقول: «ولإمام أن يقطع كل موات. ويعمل في ذلك بالذى يرى أنه خير للمسلمين وأعم نفعاً».

نلاحظ من ذلك كله أن الدولة الإسلامية تحمل عبئاً كبيراً إزاء عملية التنمية الاقتصادية. وقد قامت سياسة أبي يوسف في هذا الصدد على أساس أن يحدد الهدف العام والغاية الكبرى للدولة وهي تحقيق أكبر قدر ممكن من مصلحة المسلمين. أما عن وسيلة تحقيق ذلك الهدف فقد بين عدة وسائل وترك للحاكم أن يختار منها حسبما يراه محققاً للغاية الكبرى. فله أن يقطع الأرض الموات، وله أن يؤاجرها، وله أن يعمرها بنفسه. وهنا علينا أن نشير إلى مسألة تعرض لها أبو يوسف في معرض حثه الحاكم على عدم ترك مورد معطل وهي مسألة «الاقطاع» تلك المسألة التي كثيراً ما أسيء فهمها عن جهل أو عدم وحملت ماهى بريئة منه وأعتبرت على شاكلة الأقطاع الأوروبي بما يحمله من مآسي ومخازى اقتصادية واجتماعية.

وطبيعي أن بحث تلك المسألة للتعرف على مختلف جوانبها الإسلامية ومن ثم التعرف على مدى مخالفتها لنظام الأقطاع الذي ساد أوروبا في العصور الوسطى إنما يخرج عن هدف تلك الدراسة. ويطلب دراسة مستقلة. ولكن طالما أن أبو يوسف تعرض لهذه المسألة فعلينا أن نعرض لها من خلال فكره موقنين أن البحث الكامل لها يحتاج إلى الرجوع إلى مصادر متعددة غير كتاب الخراج لأبي يوسف.

(١) الخراج : ص ٥٨

أبو يوسف وقضية الإقطاع:

يمكن إيجاز إسهام أبي يوسف في تلك المسألة في النقاط التالية:

١ — تناول نشأتها وتاريخها. فبين أن ذلك الاجراء قد قامت به الدولة الإسلامية منذ عهد الرسول ﷺ. فقد أقطع عليه الصلاة والسلام أراضي لبعض الصحابة. منهم أبو بكر وعمر وأناس من مزينة أو جهينة، وكذلك بلال المزنى.

وأقطع عمر بعده وكذلك عثمان. وبعد أن ساق أبو يوسف من الأحاديث والآثار ما يدل على ذلك قال: «فقد جاءت هذه الآثار بأن النبي ﷺ أقطع أقاماً، وأن الخلفاء من بعده أقطعوا، ورأى رسول الله ﷺ الصلاح فيما فعل من ذلك، إذ كان فيه تألف على الإسلام وعمارة للأرض. وكذلك الخلفاء إنما أقطعوا من رأوا أن له غناء في الإسلام ونكاية للعدو ورأوا أن الأفضل ما فعلوا، ولو ذلك لم يأته، ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد»^(١).

٢ — بين أبو يوسف الغاية من علمية الإقطاع: فمن عبارته السابقة ندرك أن الإقطاع استهدف عمارة الأرض في المقام الأول. ولذلك فإنه عندما يهمل من أقطع له ويترك الأرض ميتة فإن الدوله تعيدها وتستردتها منه وتعيد دفعها للآخرين. وفي ذلك يقول عمر رضي الله عنه عنه لبلال المزنى: «إن الرسول ﷺ قد أقطعك لتعمل أو لتعمر فخذ ما قدرت عليه ورد الباقي»

(١) الخراج : ص ٦٢.

وإذن فهى اجراءات انمائية وليس مجرد محاباة وتفضيل لبعض الأفراد على بعض.

٣ — بعد ذلك بين أبعادها وحدودها ومدى سلطة الدولة تجاهها. فيقول: «وكل أرض من أرض العراق والجazر واليمن والطائف وأرض العرب وغيرها وليس لأحد ولا في يد أحد ولا ملك أحد ولا وراثة ولا عليها أثر عمارة فأقطعها الإمام رجلاً فعمرها فإن كانت في أرض الخراج أدى عنها الذي أقطعها الخراج.. وإن كانت من أرض العشر أدى عنها الذي أقطعها العشر»^(١).

وفي عبارة أخرى له «وللإمام أن يقطع كل موات، وكل ما كان ليس لأحد فيه ملك، وليس في يد أحد ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأعم نفعاً»^(٢).

وهكذا فإن اقطاع الحاكم قطعة من الأرض لأحد الأفراد محكوم بأعتبارات متعددة منها: ألا يقطعه ملك أحد مسلماً كان أو معاهاذاً. يقول أبو يوسف: «ولا يحل للإمام ولا يسعه أن يقطع أحداً من الناس حق مسلم ولا معاهد، ولا يخرج من يده من ذلك شيئاً إلا بحق يجب له عليه»^(٣) وإذن فهى خارج نطاق ملكية الأفراد. ومنها أن يكون الهدف من ذلك هو المصلحة العامة وليس محاباة. يقول أبو يوسف: «.. ويوضع ذلك موضعه ولا يحابى به».

(١) الخراج : ص ٥٩.

(٢) الخراج : ص ١٦.

(٣) الخراج : ص ٦٠.

٤ — من هذا كله يتكشف لنا مدى ماعليه الإقطاع في الإسلام من خلاف جذري لما كان عليه في أوربا، من حيث الطبيعة والأبعاد ومن حيث الأهداف و الآثار. ورحم الله أبي يوسف فلقد عنون هذا الموضوع بقوله: «فصل في ذكر القطائع» ولم يعنونه بالإقطاع. وإن كانت المادة واحدة إلا أننا نلمس من ذلك أنها كانت قطائع ولم تكن نظاماً عاماً شاملـاً يطبع الحياة الاقتصادية والاجتماعية كلها بطابعه الخاص كما كان الحال في أوربا. وإنما هي مجرد قطائع أو اجراءات كانت تلجم إلينا الدولة في بعض الحالات بنظام معين وفي ظل ضوابط معينة عندما ترى أنها الوسيلة المثلث لتعمير واستغلال تلك الأرضي بدلاً من تركها خراباً معطلة.

نعود لسؤالنا الأهم في هذا الموضوع وهي فكر أبي يوسف تجاه قضية التنمية. فهل تكتفى الدولة باعطاء التصرير بإحياء الموات واستغلال الأرضي وكذلك بإقطاعها لمن يعمل فيها ويعمرها؟ أم هي مطالبة ومسئولة عن المتابعة حتى تضمن سلامـة التنفيذ؟ ومن ثم استمرارية العمـان.

طبقاً للمبادئ الإسلامية لا يقر من أخذ إقطاعاً أو من حجر أرضاً مواتاً لا يقر أى منهما على ماوضع عليه يده إلا إذا قام بتعميرها ودراـمـاستغلالها، وإلا أخذت منه وأعطيت لغيره ليعمـرها ويستغلـها. يقول أبو يوسف بعد أن ساق الآثار عن عمر وكذلك مواقـفـه: «فأخذـا من حدـيثـ عمر من يحتجـرـ حـقاـ بعدـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ ولمـ يـعـمـلـ بهـ فـلـاـ حـقـ لهـ. والمـحـتـجـرـ هوـ أـنـ يـجـيـءـ الرـجـلـ إـلـىـ أـرـضـ مـوـاتـ فـيـ حـظـيرـةـ

ولا يعمرها، ولا يحييها، فهو أحق بها إلى ثلاث سنوات، فإن لم يحييها بعد ثلاث سنين فهو في ذلك والناس شرع واحد. فلا يكون أحق به بعد ثلاث سنوات»^(١) وأخيراً فيفهم من كلام أبي يوسف أنه يمكن تأجير مصادر الأموال العامة للأفراد. بحيث لا يظل مصدر أو مورد من الموارد الاقتصادية العامة إلا وهو تحت التشغيل.

وقد قدم للدولة الإسلامية مبدأ حاكما لتصرفاتها في الأموال العامة وهو تحقيق أكبر قدر ممكن من المصلحة العامة. وبذلك تزداد رفاهية الأفراد والمجتمع، وتحجب يد الدولة عن استخدام الموارد بصورة غير مثلث.

(١) الخراج : ص ١٠١.

أبو يوسف والعنصر البشري القائم على الشؤون المالية والاقتصادية

من الأشياء التي تستحق الثناء والتقدير الكاملين مأباداه أبو يوسف من أهم اهتمام مركز بقضية الجهاز البشري القائم على الشؤون الاقتصادية، فمن المعروف أن الأموال العامة لا تجبي ولا تنفق ولا تستغل إلا من خلال جهاز إداري يقوم بذلك. ومتى توفرت في هذا الجهاز المواصفات المطلوبة فهناك ضمان كبير لإنجاز تلك المهام على الوجه الأمثل. ومتى لم تتوفر في الجهاز الإداري الكفاية والأمانة. فلن تكون هناك جبائية ولا إنفاق ولا استخدام للموارد بصورة رشيدة وهذا ما يركز عليه أبو يوسف في مناسبات عديدة. ومن ذلك:

يقول فيمن يتولى القيام على المشروعات الاقتصادية العامة « ولا يولي النفقة على ذلك إلا رجل يخاف الله، ويعمل في ذلك بما يجب عليه لله، قد عرفت أمانته وحمد مذهبة، ولا تول من يخونك، وي العمل في ذلك بما لا يحل، ولا يسعه يأخذ المال من بيت المال لنفسه ومن معه، أو يدع المواضع المخوفة ويهملها ولا يعمل عليها شيئاً يحكمها به حتى تنفجر فتغرق مال الناس من الغلات وتخرب منازلهم وقرائهم»^(١).

وفي الجهاز الإداري القائم على أمر الخراج يقول أبو يوسف: «ورأيت أن تتخذ قوماً من أهل الصلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج،

(١) الخراج : ص ١١٠.

ومن وليت منهم فليكن فقيها عالماً مشاوراً لأهل الرأي عفيفاً، لا يطلع الناس منه على عوره ولا يخاف في الله لومة لائم.. ولا يخاف منه جور في حكم إن حكم. فإنك إنما توليه جباية الأموال وأخذها من حلها وتجنب ما حرم منها، يرفع من ذلك ما يشاء ويحتاج منه ما يشاء، فإذا لم يكن عدلاً ثقة أميناً فلا يؤمن على الأموال. إنى قد أراهم لا يحتاطون فيما يللون الخراج، إذا لزم الرجل منهم باب أحدهم أياماً ولا رقاب المسلمين وجباية خراجهم، ولعله أن لا يكون عرفه بسلامة ناحية ولا بعفاف ولا بإستقامة طريقة ولا بغير ذلك. وقد يجب الاحتياط فيما يولي شيئاً من أمر الخراج والبحث عن مذاهبهم والسؤال عن طرائقهم، كما يجب ذلك فيما أريد للحكم والقضاء»^(١).

وفي الجهاز المسئول عن العشور يقول أبو يوسف: «أما العشور فرأيت أن توليها قوماً من أهل الصلاح والدين»^(٢) ويقول عن القائمين على الجزية: «إنى أرى أن يصيير الإمام إلى رجل من أهل الصلاح في كل مصر ومن أهل الخير والثقة ممن يوثق بدينه وأمانته ويصيير معه أعوانا يجمعون إليه أهل الأديان...»^(٣).

وفيمن يقوم على أمر الصدقات «الزكاة» يقول: «ومر يا أمير المؤمنين بأختيار رجل أمين ثقة عفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيتك فوله جمع الصدقات في البلدان. ومره فليوجه فيها أقواماً يرتضيهم ويسأل عن

(١) الخراج : ص ١٠٦.

(٢) الخراج : ص ١٣٢.

(٣) الخراج : ص ١٢٢.

مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم يجمعون إليه صدقات البلدان فإذا جمعت إليه أمرته فيها بما أمر الله جل شأنه فأنفذه، ولا تولها عمال الخراج. فإن مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج.

وقد بلغنى أن عمال الخراج يعيشون رجالاً من قبلهم في الصدقات فيظلمون ويعسفون ويأتون مالاً يحل ولا يسع، وإنما ينبغي أن يتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح»^(١).

ومن هذه العبارات نلمح تأكيد أبي يوسف على صلاحية القائمين على الشئون المالية والاقتصادية، ونلاحظ تأكيده على أن تتوفر فيهم صفة الأمانة والتدين بجوار صفة الخبرة والمعرفة والدراسة. فإنهم يتعاملون مع الأموال. والتعامل معها مجال خصب لدواعي الإنحراف. ويفهم من ذلك أن أبا يوسف قد وجه رسالة إلى الحاكم بضرورة قيام الدولة بتكوين أجيال من أمثال هؤلاء الأفراد.

وهل يكفي توفر تلك الموصفات في تلك الأجهزة الإدارية؟ أم لابد من المتابعة والمراقبة؟ وإذا كان لابد من المراقبة والمتابعة فهل لابد من تخصص جهاز للقيام بها على غرار ما هو معروف اليوم بديوان المراقبة، وجهاز المحاسبات وغير ذلك من الأجهزة؟

من دراسة كتاب الخراج وجدنا أبا يوسف حريصاً على المراقبة والمتابعة ومن يقوم بها حرصه على صلاحية الجهاز الإداري في الدولة. ففي مناسبات متعددة نراه يصر على تواجد من يقوم بمتابعة ومراقبة الموظفين، ويصر على أن تتوافر فيهم مواصفات معينة، بل ويصر على

(١) الخراج : ص ٨٠.

أن يجزل لهم الحاكم في مرتباتهم حتى يقوموا بعملهم على الوجه المرضي.

في عبارة له يقول: «وأنا أرى أن تبعث قوما من أهل الصلاح والغفاف ممن يوثق بدینه وأمانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به في البلاد وكيف جروا الخراج على ما أمروا به و على ما وظف على أهل الخراج واستقر، فإذا ثبت ذلك عندك وصح أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشد الأخذ حتى يؤدوه بعد العقوبة الموجعة والتکال حتى لا يتعدوا ما أمروا به وما عهد إليهم فيه»^(١).

وفي عبارة ثانية له يقول: «وتقدم إلى صاحب البريد هناك بالكتاب إليك بكل ما يحدث من هذا وشبهه وتوعده على ستر شيء من ذلك. على أنه قد بلغنى عن ولاتك على البريد والأخبار في النواحي تخليط كثير ومحاباة فيما يحتاج إلى معرفته من أمور الولاية والرعاية، وأنهم ربما مالوا مع العمال على الرعية وسترروا أخبارهم وسوء معاملتهم للناس، وربما كتبوا في الولاية والعمال بما لم يفعلوا إذا لم يرضوهم، وهذا مما ينبغي أن تتفقده وتأمر بإختيار الثقات العدول من أهل كل بلد ومصر فتوليهم البريد والأخبار.. ويجرى لهم من الرزق من بيت المال ولیدر عليهم وتقدم إليهم في أن لا يسترروا عنك خبرا عن رعيتك ولا عن ولاتك، ولا يزيدوا فيما يكتبون به عليك خبرا فمن لم يفعل منهم فنكل به»^(٢).

(١) الخراج : ص ١١١.

(٢) الخراج : ص ١٨٥ ، ١٨٦.

وفي عبارة ثالثة له يقول: «ثم تتفقد بعد أمرهم وما يعاملون به من بمر
بهم، وهل يجاوزون ما قد أمروا به؟ فإن كانوا قد فعلوا ذلك عزلت
وعاقبت وأخذتهم بما يصح عندي عليهم أو مأخذ منه أكثر مما يجب
عليه وإن كانوا قد أنتهوا إلى ما أمروا به وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد
أثبتهم على ذلك الأمر وأحسنت إليهم»^(١) وفي عبارة رابعة يقول: «ثم
وجه من يتعرف ما يعمل به واليكم على هذه الموضع المخوفة منها،
وما يمسك من العمل عليها مما قد يحتاج إلى العمل، وما تفجّر وما
السبب في انفجاره.. ثم عامله على حسب ما يأتيك به الخبر عنه من
حمد لأمره أو ذم وإنكار»^(٢).

من هذه العبارات يمكن أن نقول بثقة واطمئنان إن أبا يوسف وضع
عنصر المتابعة والمراقبة موضعه الصحيح من حيث مalle من أهمية
قصوى خاصة في القطاع الاقتصادي حيث تكثر الانحرافات.

(١) الخراج : ص ١٣٢.

(٢) الخراج : ص ١١٠.

أبو يوسف .. وضوابط السلوك الاقتصادي للدولة

من خلال ماقدمه أبو يوسف من فكر ومشورة اقتصادية تمثلت في نظرنا في وثيقة للسياسة الاقتصادية العامة يمكن ادراك موقف الدولة من النشاط الاقتصادي فهي ليست حارسة بالمفهوم المعروف لهذا المصطلح، كما أنها ليست منتجة لكل سلعة. وإنما هي ذات صلة مميزة بالنشاط الاقتصادي فلها دور وللأفراد دور.

وفي مثل تلك الوضعية نجد من المهم أن توضح الحدود والضوابط التي تضبط موقف الدولة من النشاط الاقتصادي حتى لا تبالغ فتضييع حقوق الأفراد. ولا تهملا فتضييع حقوقها.

ومن هذا المنطلق وجدنا أبا يوسف رحمه الله لم يغفل تلك المسألة في سياسته. وقد ضرب العديد من الأمثلة التي تكشف لنا عن تلك الحدود والضوابط. ومن ذلك:

١ - في تصرف الدولة في أموال بيت المال وجدناه يصر على أن يكون ذلك محكماً بتحقيق أكبر قدر ممكن من المصلحة العامة ويعيناً عن الاعتبارات الخاصة.

٢ - في الأرض المقطعة والمحيطة نجده يصرح بأنه طالما أن صاحبها يقوم على عمارتها فلا يحق للدولة أن تسليها منه

وتعطيها لغيره. وفي ذلك يقول: «.. فاما إن أخذ الوالى من يد واحد أرضاً وأقطعها آخر فهذا بمنزلة الغاصب، غصب واحداً وأعطي آخر، فلا يحل للإمام ولا يسعه أن يقطع أحداً من الناس حق مسلم ولا معاهد، ولا يخرج من يده من ذلك شيئاً إلا بحق يجب له عليه فيأخذه بذلك الذي وجب له عليه»^(١) ويقول: «وليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف»^(٢).

٣ - في الأموال التي يشترك في ملكيتها عاممة الأفراد مثل الطرق البرية والبحرية. يقول أبو يوسف: «ولا ينبغي لأحد أن يحدث شيئاً في طريق المسلمين مما يضرهم، ولا يجوز للإمام أن يقطع طريقاً من طرق المسلمين الجادة رجلاً يبني عليه، وللعاممة طريق غير ذلك قريب أو بعيد منه لم يسعه إقطاع ذلك ولم يحل له، وهو آثم إن فعل ذلك»^(٣).

(١) الخراج : ص ٦٠.

(٢) الخراج : ص ٦٥.

(٣) الخراج : ص ٩٣.

أبو يوسف وقضايا التجارة الدولية

في كتابه «الخارج» تعرّض أبو يوسف لجوانب من التجارة الدولية مقدماً بذلك ما يمكن اعتباره بذور السياسة التجارية التي ينبغي أن تطبق في الدولة الإسلامية.

وقد بين لنا أن للدولة دوراً في هذا القطاع الهام يتضمن الأشراف والتنظيم.

ومن الأمثلة التي ساقها والمسائل التي أثارها مانشير إليه فيما يلى: يقول عن مندوبي الدول أو الشركات الأجنبية إذا ما أرادوا شراء سلع من البلد الإسلامي للخروج به إلى بلادهم «فإن أراد رسول الملك أو الذي أعطى الأمان أن يرجع إلى دار الحرب فإنهم لا يتركون أن يخرجوا معهم بسلاح ولا كراع ولا رقيق مما أسر من أهل الحرب. فإن اشتروا من ذلك شيئاً يرد على الذي باعه منهم ورد الشمن إلى أولئك ، فإن كان مع هذا الرسول أو الذي أعطى الأمان سلاح جيد فلابد له بسلاح أشر منه أو دابة فأبد لها بأشر منها فذلك جائز، ولا بأس بأن يترك يخرج بذلك، وإن كان أبد له بخیر منه رد عليه سلاحه ودابته ورد ذلك على صاحبه الذي أبد له. ولا ينبغي للإمام أن يترك أحداً من أهل الحرب يدخل بأمان أو رسولاً من ملكهم يخرج بشيء من الرقيق والسلاح أو بشيء مما يكون قوة لهم على المسلمين فاما بالثياب والممتاع وماأشبهه لا يمنعون منه»^(١).

(١) الخارج : ص ١٨٨ .

ونقل عن الحسن قوله: «لا يحل لمسلم أن يحمل إلى عدو المسلمين سلاحاً يقويه به على المسلمين ولا كراعاً ولا ما يستعان به على السلاح والكراء»^(١).

ولا شك أن ذلك يضع قدرًا من الضوابط التي ينبغي أن تعيها الدول الإسلامية في كل زمان ومكان. وهي ليست دعوة للأنزال والانغلاق. وإنما هي دعوة لترشيد عمليات التصدير وأدخال الاعتبارات الاستراتيجية وكل ما يتعلق بعناصر القوة لدى الأمة الإسلامية في الحسبان.

(١) المخرج : ص ١٩٠ .

أبي يوسف .. وتفصير قيمة النقود

هذا الموضوع لم يضمنه كتاب الخراج لأنه وإن كان موضوعاً اقتصادياً إلا أنه بعيد عن الهدف الذي من أجله دون كتاب الخراج.

ويمكن التعرف على قيمة رأى، أبي يوسف في هذه المسألة من جوانب عديدة. منها، أنه على مستوى عصره، قد انفرد بهذا الرأى. وليس معنى ذلك أنه رأى شاذ بل على العكس من ذلك. فهو الرأى الذى عليه الفتوى والقضاء فى المذهب الحنفى. أى أن المذهب قد دان كله بذلك لأبي يوسف. ومن جهة ثانية فإن رأى أبي يوسف هذا قد فتح أفقاً ممتدأ أمام المعاملات الاقتصادية والاجتماعية خاصة منها ما كان فى شكل ائتمان. فالمعروف أنه نادراً ما تتم عمليات ائتمانية فى ظل تغيرات حادة فى قيمة النقود محل الائتمان. وطالما أن الثبات المطلق فى النقود أمر غير وارد فلا بد من تقديم علاج لمثل تلك الحالات. ماذا لو تغيرت قيمة النقود محل البيع أو القرض؟ هل يدفع المدين ما عليه من الدين عدداً مماثلاً للعدد الذى أستدنه؟ بعض النظر بما إذا كانت قيمة النقود قد هبطت أو أرتفعت قليلاً أو كثيراً؟ أم المعول عليه عندئذ هو قيمة الدين يوم العقد، البيع أو القرض. غير منظور فى ذلك الواقع إلى عدد وحدات الدين؟.

سؤال كبير خاصية فى المجال الاقتصادى. وفي زمن أبي يوسف وجدناه — على حد علمنا — قد انفرد بالرأى الذى يذهب إلى أن

المعول عليه القيمة الحقيقة للدين وليس الحجم النقدي له. ورغم ذهاب حجارة الفقهاء في المذاهب الأخرى إلى الرأي الأول المخالف لرأى أبي يوسف^(١). رغم ذلك إلا أن علماء المذهب الحنفي اللاحقين اعتنقوا رأى أبي يوسف. يقول ابن عابدين: «وفي البازية عن المنتقى غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام الأول — يقصد أبا حنيفة — والثاني يقصد أبا يوسف — أولاً «أى في رأيه الأول» ليس عليه غيرها، وقال الثاني ثانياً عليه قيمتها من الدرارهم يوم البيع والقبض، وهكذا في الذخيرة والخلاصة عن المنتقى ونقله البحر وأقره. فحيث صرح بأن الفتوى عليه فيجب أن يعول عليه إفتاء وقضاء»^(٢) ثم نقل ابن عابدين خلاف الفقهاء في المذهب الحنفي حول شمول هذا الرأي للنقد المضدية والذهبية أو عدم شموله.

وبالطبع فإن موقف أبي يوسف هذا يمكن أن يقدم المزيد من تيسير والتسهيل أمام ابراهيم العقود «ائتمانية في ظل التغيرات الحادة التي تشهد لها قيمة النقود في عصرنا هذا.

(١) لمزيد من التفصيل في تلك المسألة انظر للمؤلف : «دروس في الاقتصاد الإسلامي» فصل النقود. نشر مكتبة الخريجي — الرياض. وانظر له «تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي» رسالة دكتوراه — كلية التجارة — جامعة الأزهر. وقد نشرتها مؤسسة الرسالة. بيروت ١٩٨٤ م

(٢) ابن عابدين «مجموعة رسائل ابن عابدين» ج ٢ ص ٦٢ وما بعدها. دار إحياء التراث العربي.

«حاشية ابن عابدين» ج ٤ ص ٥٣٣ مكتبة الحلبي — الطبعة الثانية.

الإصلاحات المالية التي أثار بها أبو يوسف

من تتبع التاريخ الاقتصادي نلاحظ أنه قد حدث تجاوزات وإنحرافات في بعض العصور من قبل الدولة تجاه الخراج وأهله. مما يتربّ عليه وجود الكثير من الضرائب ونقص العمران ومن ثم نقص الخراج ذاته. وقد رأى أبو يوسف أن يُضمن مشورته للخليفة الرشيد فقرات أساسية عن ضرورة إزالة تلك الإنحرافات، وعدم اقتراضها وتقديم معايير من إصلاحات مالية في هذا الشأن، تستهدف رفع الظلم عن الممولين والمستثمرين، ومن ثم إيجاد المزيد من الحوافز لديهم للاستمرار في الاستثمار والانتاج وتنميته، ومن ثم فإن الخراج في النهاية يتزايد.

ويمكن الإشارة إلى أهم ملامح بعض هذه الإصلاحات فيما يلى:

أولاً : منع نظام التقبيل في الخراج:
ويبدو أن هذا النظام كان قائماً في ذلك الحين. وهو يقوم على أساس أن يقدم شخص من أهل الناحية أو البلدة ملتزماً أمام الحاكم بدفع خراج تلك الناحية من عنده مبلغاً محدداً على أن يتولى هو بعد ذلك جبايته من المزارعين. وطبعاً أن هذا النظام يحمل في طياته الكثير والكثير من الظلم والارهاق للمزارعين، ويحملهم من عسف المتقبل مالاً طاقة لهم به، مما يرتب سوء الأثر على الانتاج ومن ثم حصيلة الخراج.

والنظام السليم الذى أشار به أبو يوسف أن تتولى أجهزة الدولة بنفسها التحصيل المباشر من المزارعين طبقاً لما هو مربوط عليهم. يقول أبو يوسف: «ورأيت ألا تقبل شيئاً من السواد، ولا غير السواد من البلاد. فإن المتقبل إذا كان فى قبالته فضل عن الخراج عسف أهل الخراج وحمل عليهم مالا يجب عليهم وظلمهم وأخذهم بما يجحف بهم ليس لهم مما دخل فيه. وفي ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية. والمتقبل لا يبالي بهلاكهم بصلاح أمره فى قبالته.. وإنما أكره القبالة لأنى لا آمن أن يحمل هذا على أهل الخراج ما ليس يجب عليهم، فيعاملهم بما وصفت لك فيضر ذلك بهم فيخربوا ما عمروا ويدعوه، فينكسر الخراج. وليس يبقى على الفساد شيء ولن يقل مع الصلاح شيء»^(١).

ويبدو أن هذا النظام كان سائداً ومحكمـاً. ولذلك بين أبو يوسف أنه في بعض الحالات يمكن استخدامه ولكن بضوابط معينة. يقول أبو يوسف: «وإن جاء أهل طسوج «ناحية» أو مصر من الأمسار ومعهم رجل من البلد معروف موسر فقال أنا أتضمن عن أهل هذه الطسوج أو أهل هذا البلد خراجهم ورضواهم بذلك قبل وضمن وأشهد عليه. وصير معه أمير من قبل الإمام يوثق بدينه وأمانته، ويجرى عليه من بيت المال. فإن أراد ظلم أحد من أهل الخراج أو

(١) الخراج : ص ١٠٥.

الزيادة عليه أو تحميشه شيئاً لا يجب عليه منعه الأمير من ذلك أشد المنع»^(١).

وبعد قيام أبي يوسف بعرض محسن عدم التقبيل ومثالب التقبيل، وبيان إمكانية استخدام هذا النظام بضوابط معينة. يقف موقف رجل الاقتصاد الخبير بحدود مهمته، فيقول لل الخليفة لك أن تنفذ أي السياستين مادام هدفك تحقيق الأصلاح لأهل الخراج ولبيت المال. يقول أبو يوسف: «وأمير المؤمنين أعلى عينا بما رأى من ذلك، ومارأى أنه أصلح لأهل الخراج وأوفر على بيته المال عمل عليه من القبالة والولاية، بعد الاعذار والتقدم إلى المتقبل والوالى برفع الظلم عن الرعية، والوعيد له إن حملهم مالا طاقة لهم به أو بما ليس بواجب عليهم»^(٢).

ثانياً : أن تكون أجور عمال الخراج ورواتبهم من بيته المال وعدم السماح بأخذ أجر من أهل الخراج. دفعاً للظلم وللمحسوبية وللرشوة. يقول أبو يوسف عن والي الخراج: «ويجري عليه من بيته المال» ويقول أيضاً «ولتصير مع الوالى الذى وليته قوماً من الجناد من أهل الديوان فى أعناقهم بيعة على النصح لك، فإن من نصحتك أن لا تظلم رعيتك. وتأمر بإجراء أرزاقهم عليهم من ديوانهم شهراً بشهر. ولا تجر عليهم من الخراج درهماً فيما سواه. فإن قال أهل الخراج نحن نجرى

(١) الخراج : ص ١٠٦.

(٢) الخراج : ص ١٠٦.

على والينا وحده من عندنا لم يقبل ذلك منهم ولم يحملوه..

ثم يواصل قائلاً: «وهذا كله ضرر على أهل الخراج ونقص
للفيء مع مافيه من الإثم»^(١).

ثالثاً : منع التأخير والأهمال في عمليات الجبائية والتحصيل، لما
في ذلك من الحقن الضرر بالمزارعين وبيت المال. خاصة
وقد كان الخراج يجب علينا في الغالب. يقول أبو يوسف:
«وتقدم في أن يكون حصاد الطعام ودياسه من الوسط، ولا
يحبس الطعام بعد الحصاد إلا بقدر ما يمكن الدياس فإذا
يمكن الدياس رفع إلى البيادر، ولا يترك بعد إمكانه للدياس
يوماً واحداً، فإنه مالم يحرز في البيادر تذهب به الأكمة
والمارأة والطير والدواب، وإنما يدخل ضرر ذلك على
الخرج»^(٢).

رابعاً : عدم تحويل أهل الخراج أية تكاليف أو نفقات من نفقات
الجبائية والتحصيل. يقول أبو يوسف: «ولا يؤخذ أهل
الخرج برزق عامل ولا أجر مدي، ولا حمولة طعام
السلطان، ولا يؤخذ منهم ثمن صحف ولا قراطيس ولا أجور
الفتوح ولا أجور الكياليين، ولا مؤنة لأحد عليهم في شيء
من ذلك»^(٣).

(١) الخراج : ص ١٠٧.

(٢) الخراج : ص ١٠٨.

(٣) الخراج : ص ١٠٩.

وطالب الخليفة بمنع وحضر ما كان يقوم به عمال الخراج من تلاعب في النقود المدفوعة خراجاً. يقول أبو يوسف: «ولا يؤخذ منهم ما قد يسمونه رواجاً لدرهم يؤدونها في الخراج، فإنه بلغنى أن الرجل منهم يأتي بالدرهم ليؤديها في خواجه فيتقطع منها طائفه، ويقال هذا رواجها و صرفها»^(١).

خامساً : التحرى الشديد في التقدير والمقاسمة. بحيث لا يقع أى ضرر على أهل الخراج. ومن ذلك قول أبي يوسف: «ولا يخرص عليهم مافي البيادر ولا يحزر عليهم حزرا ثم يؤخذوا بنقائص الحزر، فإن هذا هلاك لأهل الخراج وخراب للبلاد.. وإذا ديس الطعام وذرى قاسمهم، ولا يكيله عليهم كيل بزيهاب «أى كيلا مغالى فيه» ثم يدعه في البيادر — الأجران — الشهر والشهرين ثم يقاسمهم فيكيله ثانية فإن نقص عن الكيل الأول قال أو فوني وأخذ منهم ماليس له.. ولا يقبل للسلطان كيل بزيهاب — وللأكار — الفلاح — كيل السرد، بل يكون كيلا واحداً بين الفريقين سرداً مرسلاً»^(٢). يقصد أبو يوسف بذلك أن يكون الكيل والمقاسمة بمكيال واحد لكل من الدولة وال فلاحين.

من هذا نلمس بوضوح كيف أصر أبو يوسف على تحقيق إصلاحات اقتصادية ومالية. وأبو يوسف في تناوله لهذه القضية ولقضايا أخرى في كتابه «الخرجاج» ييرز لنا مسألة على غاية من الأهمية، تلكم هي مسألة العدل وعلاقته بقضايا المال والاقتصاد.

(١) الخراج : ص ١٠٩.

(٢) الخراج : ص ١٠٨.

لقد تناول أبو يوسف مسألة العدل، وبحكم المهمة المحددة التي ألف كتابه من شأنها نراه يركز على نوعية معينة من العدل إنه العدل الاقتصادي خاصة في جانبه المالي. أى العدل الذي يجب أن تتحلى به الدولة في علاقتها بالممولين والمستثمرين.

والعدل وتحريه والحديث عنه وعن ضرورته قد يكون شيئاً مألفاً وعادياً في الفكر الإسلامي بوجه عام فالإسلام ذاته قد قام على العدل.

ولكن ربط العدل كمتغير مستقل بمتغيرات اقتصادية مثل الخراج ومثل العمran و التنمية وجعلها متغيرات تابعة يعتبر عملاً جديداً. وقد كان لأبي يوسف فضل القيام به.

لقد طالب الحاكم بالعدل المالي لأن مجرد الظلم أثم من جهة وأن الظلم الاقتصادي والمالي يورث الخراب ومن ثم تناقص الخراج. وإذاً فهناك ارتباط قوى بين العدل المالي والمزيد من التنمية والمزيد من الخراج. يقول أبو يوسف: «وهذا — يعني الظلم — كله ضرر على الخراج ونقص للفيء مع ما فيه من الإثم»^(١). وقد أقام البرهان العملي مستخدماً الأسلوب الاستقرائي على صحة قوله هذا مستشهاداً بما كان عليه الخراج في عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فيقول: «إن العدل وإنصاف المظلوب وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الأجر يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد، والبركة مع العدل تكون، وهي تفقد مع الجور. والخرج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد به وتخرب. هذا عمر

(١) الخراج : ص ١٠٨.

ابن الخطاب رضي الله عنه كان يجبى السواد مع عدله فى أهل الخراج وإنصافه لهم ورفعه الظلم عنهم مائة ألف ألف، والدرهم إذ ذاك وزنه وزن المثقال «الدينار»^(١).

والحق أنا أبا يوسف بهذا الفكر المالى النير يعتبر أول من أبرز هذا الارتباط القوى بين العدل والتنمية. والحق أيضاً أنه مسبوق في ذلك بعمر رضي الله عنه وبعلى بن أبي طالب كرم الله وجهه.

لقد اهتم عمر رضي الله عنه في مسألة الخراج التي يعتبر هو المؤسس الحقيقى لها، اهتم أشد ما يكون الاهتمام بمسألة العدل في التقدير والتحصيل. وقد وجدنا أبا يوسف ينقل عنه في ذلك الآثار العديدة. ومنها قول عمر لعامليه على الخراج: «كيف وضعتما على الأرض، لعلكمما كلفتما أهل عملكم ما لا يطيقون؟ فقال حذيفة: لقد تركت فضلاً. وقال عثمان: لقد تركت الضعف، ولو شئت لأخذته»^(٢). وينقل عنه أيضاً «قال أبو يوسف حدثى بعض أشياخنا قال سمعت ميمون بن مهران يحدث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجبى العراق كل سنة مائة ألف أوقية. ثم يخرج إليه عشرة من أهل الكوفة وعشرة من أهل البصرة يشهدون أربع شهادات بالله إنه طيب مافيه ظلم مسلم ولا معاهد»^(٣). وجاء على بن أبي طالب رضي الله عنه. فأكيد على عامله على مصر أن يتحرى العدل الكامل في جباية الخراج مبرزاً له أن العدل يؤدى إلى المزيد من الخراج بما يجلبه من تنمية

(١) الخراج : ص ١١١.

(٢) الخراج : ص ٣٧.

(٣) الخراج : ص ١١٤.

ويعمران. وأن الظلم في الخراج يؤدي عكس ذلك أي أنه يربط بين العدل وبين العمران وبين حصيلة الخراج: يقول على كرم الله وجهه: «وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، فإن الخراج لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد»^(١).

وجاء بعد ذلك بقرون عدة العلامة الإسلامي الكبير ابن خلدون فقدم تحليلًا وافيًا في بيان كيف يؤثر الظلم الاقتصادي في العمران ومن ثم مقدار حصيلة الإيرادات العامة. ونظراً لروعته تحليل ابن خلدون في هذا الصدد وأحتواه على المزيد من الجوانب والتفاصيل فإن الكثير من العلماء يعتبرون ابن خلدون هو صاحب هذه النظرية غير مسبوق في ذلك. والحق أنه قد سبق على الأقل في طرح أصل الفكرة من أبي يوسف رحمه الله.

(١) الشريف الرضي — نهج البلاغة. ص ٩٦ ج. ٣. دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت بدون تاريخ.

أبو يوسف والنشاط الاقتصادي الخاص

هذا الجانب هو الآخر يؤكد بوضوح صدق ما ذهبنا إليه من أن الفكر الاقتصادي لأبي يوسف لم يتوقف عند الجوانب المالية فحسب بل ولا عند الجوانب الاقتصادية العامة وإنما تعدا كل ذلك إلى الجوانب الاقتصادية الخاصة.

فقد تناول نشاط الأفراد في الإنتاج والاستثمار، موضحاً صور الاستثمار المتاحة أمام الفرد خاصة في القطاع الزراعي في التسويق والتبادل. وفيما يلى نعرض لفكرة أبي يوسف في تلك المسائل.

أبو يوسف يجيز استغلال الأرض عن طريق كل من المزارعة والإجازة: وعلى حد علمنا أن أبي يوسف قد أنفرد من علماء عصره بالقول بالجواز المطلق لكل من المزارعة والإجازة في الأرض. وهو بذلك يفتح الباب متسعاً أمام استغلال الموارد وتشغيل الطاقات.

وفي المزارعة كان ثاقب النظر من الناحية الفقهية والاقتصادية إذ بين أن الأرض بمنزلة النقود. والمزارعة عليها بمنزلة المضاربة في النقود. وقد جاء ابن تيمية من بعده فحذا حذوه وبين بياناً شافياً جواز المزارعة معتمداً على كل من المنقول والمعقول. ورائدته في هذا القول هو بلاشك أبو يوسف. يقول أبو يوسف: «فأحسن ما سمعناه في ذلك والله أعلم أن ذلك كله جائز مستقيم صحيح. وهو عندي بمنزلة مال

مضاربة قد يدفع الرجل إلى الرجل المال مضاربة بالنصف والثلث فيجوز.. وكذلك الأرض عندي هي بمنزلة المضاربة: الأرض البيضاء منها والنخل والشجر سواء»^(١).

أبو يوسف يجيز الإحياء من غير إذن الإمام:

وأبو يوسف في ذلك يخالف استاذه أبا حنيفة حيث يقول لا إحياء إلا بإذن الإمام^(٢) ومن الناحية الاقتصادية نجد أن أبو يوسف قدم تسهيلات كبيرة أمام رجال الأعمال الذين يرغبون في استصلاح واستزراع الأراضي البدوية. دون ما ضرورة للرجوع في كل حالة إلى تصريح من الحكومة وكثيراً ما تتعطل الموافقة وتأخذ أزماناً متطاولة مما يلحق الضرر بالنشاط الاقتصادي. وليس معنى ذلك أن تسير الأمور على غير نظام وتنظيم. لقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام في تلك المسألة «وليس لعرق ظالم حق» ومعناه أنه إذا ترتب على الإحياء ظلم أحد أو إضراره أو سلبه حقه فإنه لا يجوز. يقول أبو يوسف: «أما أنا فأرى إذا لم يكن فيه ضرر على أحد ولا لأحد فيه خصومة أن إذن رسول الله ﷺ جائز إلى يوم القيمة، فإذا جاء الضرر فهو على الحديث» «وليس لعرق ظالم حق»^(٣).

ويؤكد أبو يوسف على أن من أحيا أرضاً ميتة تصبح له يتصرف فيها كيف يشاء. فيقول: «من أحيا أرضاً مواتاً فهى له: يزرعها ويزارعها ويواجرها ويكرى منها الأنهراء ويعمرها بما فيه مصلحتها»^(٤).

(١) الخراج : ص ٨٨.

(٢) الخراج : ص ٦٤.

(٣) الخراج : ص ٦٤.

(٤) الخراج : ص ٦٥.

هل على من أحيا أرضاً مواتاً حق يؤديه للدولة؟

قال أبو يوسف إما أن يكون الاحياء في أرض عشرية أو أرض خراجية. فإن كان في أرض عشرية فعليه فيما يخرج من أرضه الزكاة، عشرًا أو نصف العشر حسبما هو معروف.

وإن كان في أرض خراجية. فقد كان من المتوقع أن يكون عليه الخراج. ولكن الفقه المالي الإسلامي كما عبر عنه أبو يوسف منح الدولة سلطة لتقدير الموقف، ولها الحق أن تفرض عليه أقل من مقدار الخراج إذا كان ذلك في مصلحة المزارع وعونا له على تصليح وزراعة الأرض . يقول أبو يوسف: «وإنما صارت القطاعات يؤخذ منها العشر لأنها بمنزلة الصدقة، وإنما ذلك إلى الإمام إن رأى أن يصير عليها عشراً فعل، وإن رأى أن يصير عليها عشرين فعل، وإن رأى أن يصيرها خراجاً فعل ذلك موسعاً عليه في أرض العراق خاصة، وإنما يؤخذ منها العشر لما يلزم صاحب الإقطاع من المؤنة في حفر الأنهر وبناء البيوت وعمل الأرض، وفي هذا مؤنة عظيمة على صاحب الإقطاع، فمن ثم صار عليه العشر لما يلزم المؤنة، والأمر في ذلك إليك مارأيت أنه أصلح فأعمل به»^(١) وفي عبارة أخرى له «فكل أرض أقطعها الإمام مما فتحت عنوة فيها الخراج إلا أن يصيرها الإمام عشرية، وذلك إلى الإمام إذا أقطع أحداً أرضاً من أرض الخراج فإن رأى أن يصير عليها عشراً أو نصفاً أو عشرين أو أكثر أو خراجاً، فما رأى أن يحمل عليه أهلها فعل، وأرجو أن يكون ذلك موسعاً، فكيفما شاء من ذلك فعل..

(١) الخراج : ص ٥٨.

وأعمل بما ترى أنه أصلح للمسلمين وأعمّ نفعاً لخاصلتهم وعامتهم
وأسلم لك في دينك»^(١).

وهكذا وجدنا السياسة الاقتصادية الإسلامية تقدم للدولة من حرية التصرف في مواردها وأموالها بما يحقق الصالح العام. ولها في سبيل ذلك أن تقبل من الفريضة المالية بما يحفز أصحاب المشروعات على الاستثمار.

الاحتياط والأسعار:

من الأفكار الاقتصادية التي تعزى أساساً إلى أبي يوسف موقفه من الاحتياط. فخلافاً لما ذهب إليه غيره من العلماء من تحديد مجال الاحتياط في سلع معينة نجد أبو يوسف يعممه على مختلف السلع بلا تحديد طالما تتحقق منه الضرر، وكان المستهدف منه رفع اسعار السلع في أسواق المسلمين. ومن جهة أخرى نجد أنه عمم الاحتياط فيمن يتعامل محلياً وفيمن يجلب أو يتعامل خارجياً. فمن يشتري من داخل البلد ثم يحبس السلعة بقصد أغلاها فهو محتكر ومن يستورد سلعة ثم يحسبها بهدف أغلاها فهو أيضاً محتكر لأن الضرر متوفراً هنا وهناك.

وقد نقل هذا الموقف عن أبي يوسف الإمام الكاساني في البدائع، وفيه يقول: « ولو جلب إلى مصر طعاماً من مكان بعيد وحبسه لا يكون احتكاراً ». وروى عن أبي يوسف أنه يكون احتكاراً لأن كراهة الاحتياط بالشراء في مصر والامتناع عن البيع لمكان الإضرار بال العامة، وقد وجد

(١) الخراج : ص ٦٠ .

هنا.. ثم الاحتکار يجري في كل ما يضر بالعامة عند أبي يوسف قوتا
كان أو لا.. ووجه قول أبي يوسف أن الكراهة لمكان الإضرار بالعامة،
وهذا لا يختص بالقوت والعلف»^(١).

والمفارقة الواضحة هنا هي ضم موقف أبي يوسف هذا من الاحتکار إلى موقفه من الأسعار والتسعير. فقد ذهب مذهب من يمنع التسعير، ويرى أن يحدد السعر طبقاً لقوى العرض والطلب دون تدخل من جانب الدولة. وقد تمسك في ذلك بالحديث الذي ورد فيه أن الرسول ﷺ رفض التسعير عندما ارتفع السعر وطلب منه الصحابة أن يسعن لهم. ومن المعروف أن هذا موقف بعض العلماء، ولآخرين منهم موقف معاير يذهب إلى جواز التسعير في بعض الحالات، بل يحمل الدولة مسئولية ذلك. على تفصيل في ذلك مذكور في مواطنه. وإذا نحن وإن كنا لا نتفق مع أبي يوسف في موقفه هذا إلا أنها لا نستطيع أن نخطئه أو نعييه في ذلك فهو أجهاد منه في القول بذلك. ولكن ما يعاب عليه أنه في هذه المسألة لم يوفق في التعرف على عوامل ارتفاع السعر وأنخفاضه، بل لقد صرّح بأن كمية العرض وكمية الطلب لا دخل لها في ذلك. مع أن تأثيرهما على الأسعار من الوضوح بمكان.

يقول أبو يوسف: «وليس الشخص من كثرة الطعام ولا غلاؤه من قلته، إنما ذلك أمر الله وقضاؤه، وقد يكون الطعام كثيراً غالياً، وقد يكون قليلاً رخيصاً»^(٢) ففيه أن يكون للكثره مدخل في رخص السلعة أو

(١) الكاساني «بدائع الصنائع» ج ٦ ص ٢٩٧٣ - ٢٩٧٤، نشر زكريا يوسف - القاهرة.

(٢) الخراج : ص ٤٨ - ٤٩

لقلتها مدخل في ارتفاع سعرها أمر غير مسلم ولا مقبول من عقلية كبيرة مثل عقلية أبي يوسف. وربما يكون مأداته إلى ذلك أنه نظر للوفرة وللندرة بمعناهما المطلق وليس النسبي. أو بعبارة أخرى كان عليه أن يدمج الطلب مع العرض وعند ذلك كان سيظهر كيف أن الوفرة النسبية أى زيادة العرض عن الطلب تؤدي عادة إلى انخفاض السعر، كما أن قلة العرض بالنسبة للطلب تؤدي إلى ارتفاع السعر.

ولو كان ارتفاع السعر وانخفاضه قدرًا مقدوراً بعيداً عن فعل الإنسان لما كان هناك مبرر لمنع الاحتكار المستهدف رفع الأسعار والذي وقف منه أبو يوسف موقفه المشهور في منعه في كل شيء.

أبو يوسف وتعارض المصالح والمفاضلة بينها

نبه أبو يوسف على مسألة احتلت فيما بعد حيزاً كبيراً على ساحة الفكر الاقتصادي الغربي تلك هي مسألة علاقة المصلحة الخاصة بالمصلحة العامة، وعلاقة المصلحة الخاصة بالمصلحة الخاصة الأخرى.

وقد نبه أبو يوسف منذ القدم على أن هناك إمكانية لوقوع تعارض المصالح، بل وكثيراً ما يحدث ذلك في واقع الناس. فكيف يمكن معالجة الوضع عندئذ؟

إن السياسة التي أكدها عليها في ذلك هي استخدام القواعد الإسلامية الحاكمة والتي تقوم على الترجيح والمفاضلة وعلى تقديم درء المفاسد على جلب المصالح. ومن ثم تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وتقدم أكبر المصلحتين سواء كانتا عامتين أو خاصتين. وقد مثل لذلك بأمثلة عدة نذكر منها ما يلى:

يقول أبو يوسف فيمن يقوم بزراعة الجزر في الأنهر إذا كان ذلك يضر بمرور السفن يمنع من ذلك «وإن كانت هذه الجزيرة التي نصب عنها الماء إذا حصلت وضرب عليها المسناة أضر ذلك بالسفن التي تمر بدجلة والفرات وخاف المارة في السفن الغرق من ذلك أخرجت من يد هذا ورثت إلى حالها الأولى لأن هذه الجزيرة بمنزلة طريق

ال المسلمين، ولا ينبغي لأحد أن يحدث شيئاً في طريق المسلمين مما يصرهم»^(١).

ويقول في حالة أخرى: «.. وإن كان محدثاً من فعل وال أو غيره نظر في ذلك إلى منفعته وإلى ضرره فإن كانت منفعته أكثر ترك على حاله، وإن كان ضرره أكثر أمرت بهدمه وطممه وتسويته، وكل نهر له منفعة أكثر فلا ينبغي للإمام أن يهدمه ولا يتعرض له، وكل نهر مضرته أكثر من منفعته فعلى الإمام أن يهدمه ويطمه ويسوئه بالأرض»^(٢).

ويقول في حالة ثالثة: «وإذا خاف أهل هذا النهر أن ينشق عليهم فأرادوا تحصينه من ذلك فامتنع بعض أهله من الدخول معهم، فإن كان في ذلك ضرر عام أجبرهم جميعاً على أن يحصنوه بالحصص»^(٣). ولعل من أهم ما يمكن الخروج به في هذا الشأن أنا أبا يوسف قد أثار بوضوح مسألة على جانب كبير من الأهمية وهي مدى تعارض أو توافق المصالح. مبيناً أن المصالح قد تتعارض، وأنه ليس بالضرورة يوجد بينها توافق تلقائي كما ذهب إلى ذلك فيما بعد الفكر الاقتصادي الكلاسيكي.

(١) الخراج : ص .٩٣

(٢) الخراج : ص .٩٤

(٣) الخراج : ص .٩٥

خاتمة

هذه هي بعض الأفكار الاقتصادية للقاضي أبي يوسف، أقتصر عالياً في الجانب الأكبر على مجرد العرض والإثارة والتجميع، وقد اعتمدنا في معظم الأمر عالياً على كتاب الخراج وفي بعضها تعرفنا عليه من خلال كتب فقه المذهب الحنفي.

ومن خلال هذه الدراسة المجملة للفكر الاقتصادي لأبي يوسف يمكن الخلوص إلى النتائج التالية:

١ - لأول مرة في التاريخ الإسلامي يطلب خليفة المسلمين من أحد الفقهاء أن يكتب كتاباً يكون بمثابة المبادئ الأساسية للسياسة الاقتصادية التي تسير عليها الدولة. وقد رأينا أبي يوسف ينهض بالمهام خير نهوض مبرزاً أن مالديه من المعارف والمعلومات وطرق البحث ما هو أكثر مما يحتاج إليه الفقيه العادي.

٢ - بهذا العمل المبكر لأبي يوسف يمكن القول إن جوانب الدراسة والبحث الاقتصادي تتعدى مجرد التحليل والتفسير للمظاهر الاقتصادية إلى توجيه وتقويم مسار تلك المظاهر والإدلاء بالمشورات الاقتصادية المختلفة.

وقد رأينا أبا يوسف يعالج الظاهرة الاقتصادية ويعرض ما فيها من جوانب وأفكار ثم يترك اختيار الأسلوب المناسب لما يراه الحاكم، وإن كان في بعضها يتدخل فيرسم السياسة الاقتصادية المرغوبة ويدافع عنها.

٣ — بهذا العمل المبكر قدم لنا أبو يوسف كتاباً جاماً مستقلاً في المالية العامة في الدولة الإسلامية بما فيها من إيرادات متنوعة ونفقات مختلفة، ويعتبر هذا الكتاب وثيقة تاريخية أساسية للباحثين في الفكر الاقتصادي الإسلامي، وفي التاريخ الاقتصادي للمجتمع الإسلامي في هذه الفترة وما قبلها.

٤ — من المبادئ الأساسية التي كشف لنا عنها أبو يوسف أهمية العدل الاقتصادي، خاصة على مستوى العلاقة بين الدولة والأفراد، مبرزاً بذلك من آثار اقتصادية بارزة على عملية التنمية والتمويل. كذلك فقد فصل القول في التزام الدولة في الإسلام بتحقيق التوظيف الأمثل لما لديها من موارد وطاقات، وتكوين الكوادر الإدارية التي تنهض بأعباء التعمير والتنمية على الوجه المرضى.

٥ — في المجال المالي يمكن مقارنة الفكر المالي لأبي يوسف بالفكر المالي لقادة الفكر الاقتصادي الغربي فقد أبرز لنا الجوانب المختلفة للإيرادات العامة مفصلاً القول في كل مصدر من مصادرها موضحاً كيف تقوم جباية كل فريضة، وأهمية تحقيق مبدأ الاقتصاد ومبدأ العدالة وكذلك مبدأ

الوضوح وغير ذلك من الجوانب، مبينا مجالات الانفاق العام
وضوابطه.

خلاصة القول إن أية قراءة أو دراسة في المالية العامة في الدولة
الإسلامية يجب أن تعتمد في مصادرها على كتاب الخراج لأبي
يوسف.

محمد بن الحَسَن

القرن الثاني الهجري
القرن الثامن الميلادي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تعريف بالآمام محمد بن الحسن الشيباني

هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني — يرجع أصله إلى الجزيرة حيث ديار شيبان، وقد عاش والده بالشام قرب دمشق حيث كان من الجندي الشامي، وفي أواخر العصر الأموي انتقل إلى مدينة واسط عاصمة العراق الأموي الأخيرة، وفي واسط ولد ولده محمد سنة ثنين وثلاثين ومائة. ثم انتقل والده إلى الكوفة حيث نشأ ولده محمد بين كبار العلماء والفقهاء. وتلقى العلم على يد الإمام أبي حنيفة وصار من كبار تلامذته حتى عد ثانى صاحب له بعد الإمام أبي يوسف. وقف جل وقته على ملازمة حلقة يكتب المسائل وأجوبتها حتى توفي الإمام أبو حنيفة رحمه الله. ثم تابع الدرس على القاضي أبي يوسف وعندما شعر بأنه استنفذ تحصيل معارف أهل الكوفة قرر الرحالة في طلب العلم فذهب إلى المدينة المنورة حيث الإمام مالك رحمه الله وجلس إليه وسمع منه الموطأ ودونه من سمعه وتعتبر روایته للموطأ من أفضل الروایات له قدماً وصحة وضبطاً. وقد التقى بالإمام الشافعى بالمدينه المنوره عندما حضر هو الآخر للأخذ عن الإمام مالك. وأخذ العلم كذلك عن سفيان بن عيينة بمكة المكرمة وعن الأوزاعى بالشام ثم عاد إلى العراق في زمن الخلافة العباسية واستقر بالعراق. وطارت شهرته وقد منصب القضاء مدة من الوقت سرعان ما تركها وتفرغ للفقه تعليماً وتصنيفاً، ويعتبر الإمام محمد بن الحسن هو البانى الفعلى

لمذهب أبي حنيفة فجعل فقه أهل العراق من انتاج الإمام الشيباني. ومن أشهر تلامذته من غير الأحناف الإمام أسد بن الفرات المالكي.

توفي سنة تسع وثمانين ومائه (٤٨٠م) في مدينة السري. وكان آخر ما كتبه قبيل وفاته كتاب الكسب الذي يعتبر أول كتاب في الاقتصاد الإسلامي والذي من خلاله يعتبر محمد بن الحسن رائد علم الاقتصاد الإسلامي.

م الموضوعات البحث

- الكسب
- الاستهلاك
- الإنفاق الاجتماعي
- النقود
- الاحتكار
- النظام الاقتصادي للقراض
- المال العام ومدى خضوعه للزكاة

في بحثنا لـإسهام الإمام محمد بن الحسن في ارساء دعائم علم الاقتصاد الإسلامي سوف نعتمد اعتماداً يكاد يكون كلياً على كتابه «الكسب»^(١) وماقدمه فيه من بحث للعديد من القضايا الاقتصادية. ونحن ندرك تمام الادراك أن الاقتصاد على كتاب «الكسب» في التعرف على إسهام ابن الحسن لا يعتبر عملاً كاملاً إذ أن هناك الكثير من جوانب فكره الاقتصادي لم يتضمنها كتاب الكسب وإنما هي مبثوثة في كتبه الأخرى والتي قام بشرحها في موسوعته الفقهية «المبسot» الإمام السرخسي.

ونظراً لأن تبع أفكاره الاقتصادية في الكتب الفقهية على اتساعها يحتاج إلى مزيد من الجهد ومتسع من الوقت فإننا نركز في هذا البحث على فكره الاقتصادي من خلال كتاب «الكسب» مع التعرض السريع لبعض أفكاره الاقتصادية التي لم ترد في هذا الكتاب.

أهمية كتاب الكسب في مجال البحث في الاقتصاد الإسلامي:

هناك اعتبارات متعددة تجعلنا نجزم بالأهمية المتزايدة لهذا الكتاب وما فيه من موضوعات اقتصادية وهو — بحق — حري باهتمام الباحثين في الاقتصاد الإسلامي. ويمكن الإشارة إلى بعض تلك الاعتبارات فيما يلى:

(١) وقد اعتمدنا على النسخة التي قام بتحقيقها الدكتور سهيل زكار وقام بنشرها عبد الهادي حرصوني — دمشق . الطبعة الأولى . ١٤٠٥ / ١٩٨٠ م.

أولاً : أهمية موضوعه:

بدون الدخول حالياً في تفصيل القول في موضوع هذا الكتاب إلا أنه يمكن القول هنا إنه كتاب في الاقتصاد،

بكل ماتحمله الكلمة من معنى. وقد وفق ابن الحسن كل التوفيق في تخيير العنوان «الكسب» واضح أن كتاباً في هذا الموضوع يُؤلف في هذا الوقت المبكر من حياة الفكر الإسلامي لاشك يلقى الأهتمام الكبير من أرباب الفكر الإسلامي ولا أدل على ذلك من هذه العبارة التي قالها فيه الإمام الحنفي الكبير السرخسي «فيه من العلوم مالا يسع جهلها، ولا تخلف عن علمها. ولو لم يكن فيه إلا حث المقتبسين على مشاركة المكتسبين في الكسب لأنفسهم، والتناول من كد أيديهم لكان يحق على كل أحد إظهار هذا النوع من العلم»^(٢) والإمام السرخسي بهذا التقرير الموجز عن الكتاب قد قال كلمة الفقهاء عن أهمية علم الاقتصاد. فهو قد أثني على الكتاب من حيث أهمية موضوعه. وتوفيق المؤلف في طرح هذا الموضوع مبكراً وبمنهج علمي رصين.

ثانياً : الريادة والسبق:

لم يقدر لهذا الكتاب أن ينال أهمية الموضوع فحسب بل قدر له أيضاً أن يكون أول جهد علمي بذل في هذا الموضوع على ساحة الفكر الإسلامي، حيث قدم في

(٢) ص ٣١ من كتاب الكسب.

بداية وأوائل عصر التدوين والتأليف لرجال الإسلام ونحن على علم بوجود بعض الكتب المعاصرة لهذا الكتاب والتي تناولت بعض الجوانب الاقتصادية ومنها كتاب الخراج للإمام أبي يوسف زميل الإمام ابن الحسن وصاحبـهـ وكذلك كتاب الخراج ليحيى بن آدم.

وأيضاً كتاب الأموال لأبي عبيد. ولكن يبقى لكتابنا ميزة لم يشارك فيها وهي أنه انصرف إلى لب القضايا الاقتصادية ممثلة في الكسب والإنتاج والإنفاق والإستهلاك والتوزيع وغير ذلك. مما يعد من صميم الدراسة الاقتصادية.

بينما هذه الكتب المذكورة قد انصرفت أساساً إن لم يكن كلية إلى معالجة مسائل مالية تدخل في صميم ما يعرف بالمالية العامة. كما هو واضح من أسمائهم.

وواضح أن تلك الكتب لم تشبع الحاجة لدى الناس في التعرف على المسائل الاقتصادية ولذلك فقد جاء هذا الكتاب إشباعاً لتلك الحاجة. وفي ذلك يقول الدكتور سهيل المحقق للكتاب: «ولهذا نجد الحاجة كانت قائمة للتصنيف في ميادين الاقتصاد العامة ذات المساس بحياة الناس بشكل عام، وأمام هذه الحاجة سأل بعض الناس محمد بن الحسن في أواخر حياته تصنيف رسالة في ميدان الاقتصاد فلبى الرغبة وأملى رسالة في «الكسب» عرفت

فيما بعد بأسم «كتاب الكسب» وجاءت هذه الرسالة كأول محاولة في هذا الميدان باللغة العربية»^(١).

ثالثا : يعتبر وثيقة هامة لكتابة التاريخ الاقتصادي وكذلك تاريخ الفكر الاقتصادي في المجتمع الإسلامي:

وذلك للعديد من الاعتبارات، فهو بالإضافة إلى كونه في حد ذاته لبنة أساسية من لبنات الفكر الاقتصادي الإسلامي قد أحتجى على مجادلات فكرية تكشف لنا عن المدارس أو الاتجاهات الفكرية التي ظهرت في المجتمع الإسلامي في تلك المرحلة المبكرة من حياته. فالملاحظ أن ابن الحسن في تناوله لتلك المسائل الاقتصادية، بل في تأليفه لهذا الكتاب إنما كان يرد على بعض تلك الاتجاهات الفكرية ويعرض في الوقت نفسه لرأي مدرسة الفقهاء وأهل السنة في القضايا الاقتصادية.

نستفيد من الكتاب أنه قد ظهرت في المجتمع الإسلامي في هذا الوقت فرقة أو مدرسة فكرية ت ADVANCING «بأن الكسب حرام لا يحل إلا عند الضرورة، بمنزلة تناول الميتة، وقالوا إن الكسب ينفي التوكيل على الله أو ينقص منه وقد أمرنا بالتوكيل قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِين﴾.

(١) الكسب : ص ٩.

وقد كان من دواعي تأليف هذه الرسالة الرد على هؤلاء الذين سماهم ابن الحسن جهال أهل التقشف وحمقى أهل التصوف، وتفنيد مزاعمهم.

كما نستفيد من الكتاب وجود إتجاه آخر تمثله فرقة الكرامية قد ذهب إلى أن الكسب مباح بطريق الرخصة.

كذلك وجود إتجاه يفرق بين الأعمال فمنها ما هو دنيء يندر الإقدام عليه ومنها ما هو غير ذلك. كذلك نستفيد من الكتاب وجود إتجاه ينادي بالتقليل إلى آخر حد ممكن من الإستهلاك بحيث لومات بسبب ذلك لم يكن آثما.

هذه الإتجاهات الفكرية المختلفة برغم مافيها من جنوح عن سوء السبيل إلا أنها عاشت في المجتمع الإسلامي، ومن الأهمية بمكان في تاريخنا للمدارس والفكر الاقتصادي في الإسلام أن نتعرف على تلك الإتجاهات. وهنا نسجل لهذا الكتاب أنه لفت انتباها إلى جانب من ذلك.

ومن ناحية أخرى فإن هذا الكتاب قد أثار أمام الباحثين في التاريخ الاقتصادي الإسلامي بعض الصور التي تعبّر عن بعض جوانب الحياة الاقتصادية في ذلك العصر، ومن ذلك مسألة تزيين المساجد والبيوت وزخرفتها وأنواع الآثار مما هو هام للمؤرخ الاقتصادي.

رابعاً : منهجه في البحث هامة وضرورية للباحثين المعاصرين في
الاقتصاد الإسلامي:

ذلك أنه قد حرص كل الحرص على ربط السلوك الاقتصادي بالقيم والقواعد الإسلامية، ففي الكسب وفي الاستهلاك وفي الإنفاق وجدنا أثر المبادئ الإسلامية بازراً كأوضح ما يكون على سلوك المسلم كما أنه من ناحية أخرى قد نجح كل النجاح في إيجاد العلاقة أو في كشف العلاقة العضوية بين أنشطة المسلم الاقتصادية والروحية. ونحن اليوم في حاجة ماسة إلى التعرف على هذا وذاك.

خامساً : وأخيراً تطرقه لقضايا اقتصادية على درجة كبيرة من الأهمية في كل عصر وفي عصرنا هذا بوجه خاص ومن ذلك مسألة الحاجات الأساسية ونمط إشباعها، ومسألة الاعالة للصغار والكبار من الأقارب مما يعني أن الاقتصاد الإسلامي لا يتوقف اهتمامه عند الفرد كوحدة اقتصادية بل عند «الأسرة». كذلك فقد أبرز قضية التكافل الاجتماعي، وتأمين مستوى المعيشة المناسب لكل فرد ومسؤولية الجماعة عند ذلك.

وأخيراً فقد أثار بقوة مسألة تنوع وتخصيص الاستثمارات وقدم في ذلك نظرة إسلامية متوازنة.

لهذه الاعتبارات ولغيرها نجد أن هذا الكتاب يستحق المزيد من

الاهتمام والعناية من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي. ويمكن أن نقول بثقة واطمئنان إن هذا الكتاب قد رفع الإمام محمد بن الحسن ليتبؤ مركز الريادة في علم الاقتصاد الإسلامي.

ملاحظة جديرة بالأخذ في الحسبان:

كتاب الكسب الموجود بين أيدينا حالياً هو عبارة عن جهد عالمين اثنين من أئمة الحنفية فهو بحسب أصله وأسمه تأليف الإمام محمد بن الحسن، وهو من جهة أخرى يتضمن شرح الإمام السرخسي. فقد ألف ابن الحسن رسالة في الكسب وجاء السرخسي وقام بشرحها. والعملان معاً: المتن والشرح متضمنان في كتاب «الكسب» المتداول حالياً.

والمهم في المسألة في نظرنا أن الكتاب مطبوع بطريقة لا تميز بين المتن والشرح بحيث في الكثير من فقراته لا يدرى الباحث هل هذه الفقرة من كلام ابن الحسن أم هي من كلام السرخسي. ونحن ندرك أن الكثير من التفصيل والبيان في الكتاب هو جهد السرخسي حيث يذكر علماء متأخرين عن ابن الحسن.

وكم كنا نتمنى أن لو وفق المحقق ففصل بين المتن وبين الشرح.

ومهما يكن من أمر فإن أصل الموضوع وتسميته يرجع إلى ابن الحسن، مع عدم التهوين من جهد السرخسي وفي ضوء ذلك عزونا لأفكار الواردة في الكتاب إلى ابن الحسن مع أن بعض تفصيلاتها هي عمل السرخسي.

الكسب

مفهوم الكسب:

ربما كان هذا المصطلح من المصطلحات اللاقتصادية الهامة التي أفرد بها الاقتصاد الإسلامي، وهي برغم ذلك غير شائعة الاستخدام في الأدب الاقتصادي الإسلامي المعاصر، دون أن يكون لذلك مبرر معقول.

وكم كان حرياناً أن نبحث عن مصطلحاتنا اللاقتصادية ونحرص على إستخدامها، ولاشك أن من بين تلك المصطلحات مصطلح «الكسب».

ونلاحظ أن القرآن الكريم قد حرص على استخدام هذا المصطلح. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾^(١).

وكذلك إستخدمته السنة الشريفة قال عليه السلام «ما أكل أحد طعاماً قط خير من كسب يده» وفي حديث آخر «طلب الكسب فريضة على كل مسلم»

(١) سورة البقرة : آية ٢٦٧.

(٢) الكسب : ص ٣٢.

ما معنى «الكسب»؟ وهل هو يعني «الإنتاج»؟

قال ابن الحسن: «الاكتساب في عرف اللسان تحصيل المال بما يحل من الأسباب» وتحصيل المال يعني الحصول على أصل المال أو على المزيد منه وإذن فهي إيجاد المال أو تنميته. والمال في عرف الشرع يشمل الماديات والمعنويات ذات المنفعة المحترمة شرعاً.

ونلاحظ أن تحصيل المال قد يكون عن طريق الاسهام في عملية إنتاجية كما قد يكون عن غير هذا الطريق. كذلك فقد يكون بوسيلة مشروعة وقد يكون بوسيلة غير مشروعة. ولذلك قال «بما يحل من الأسباب» وفي ضوء ذلك قد نلمح جوانب للتفرقة بين مفهوم الربح ومفهوم الإنتاج. فالربح يتضمن ضرورة كون وسليته مشروعة. بينما الإنتاج في ظل المفهوم الاقتصادي الوضعي لا يتضمن بالضرورة ذلك فقد يتم الإنتاج بوسيلة غير مشروعة كما قد يتم بانتاج سلعة أو خدمة غير مشروعة.

وإذن فمفهوم الربح أدق من مفهوم الإنتاج خاصة على مستوى السياسة الاقتصادية.

أهمية الربح: أو: لماذا نكتسب؟

أهمية الإنتاج في نظر الاقتصاد أنه يمكن الفرد من الاستهلاك، فقط. بمعنى أن الإنتاج هدفه الاستهلاك. ولكن الربح أو الإنتاج في نظر الإسلام لا يتوقف عند هذا المدى القصير بل يتجاوزه إلى آماد أبعد.

أنه يمكن الفرد من عبادة الله وطاعته. ولذلك ازدادت أهميته حتى صار في حدود معينه فرضاً كالصلاوة والصوم. يقول ابن الحسن مبرزاً تلك المسألة الهامة موضحاً الترابط العضوي بين النشاط الاقتصادي وغيره في حياة المسلم: «طلب الكسب فريضة على كل مسلم.. وفي هذا بيان أن المرء بأكتساب ما لابد له منه ينال من الدرجة أعلىها، وإنما ينال ذلك بإقامة الفريضة، وأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به فيكون فرضاً بمنزلة الطهارة لأداء الصلاة. وبيانه من وجوه: أحدها: أنه يمكنه من إداء الفرائض بقوه بدنه، وإنما يحصل له ذلك بالقوه عاده، ولتحصيل القوت طرق: الأكتساب أو التغالب أو الانتهاب وبالانتهاب يستوجب العقاب، وفي التغالب فساد، والله لا يحب الفساد فتعين جهة الأكتساب لتحقيل القوت. وأنه لا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا بالطهارة، ولابد أن لك من كوز تستقى به الماء أو دلو ورشاء ينزع به الماء من البئر، وكذا لا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا بستر العورة، وإنما يكون ذلك بشوب ولا يحصل له إلا بالأكتساب عاده، وما لا يتأتى إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً في نفسه»^(١).

بهذا الربط بين لنا ابن الحسن أهمية الكسب وأهدافه، وبين أن أول فريضة إسلامية وهي الصلاة تتوقف على الكسب ناهيك عن الزكاة والحج والجهاد والصوم.

إذن غايات الكسب النهائية هي طاعة الله وعبادته مروراً بالاستهلاك كوسيلة لتحقيق ذلك.

(١) الكسب : ص ٣٤ - ٣٦.

وحيث كان الأمر كذلك فإنه من المتوقع إن لم يكن من المؤكد أن المسلم العارف بذلك سوف يكون أحراص على الانتاج وتنميته وتحسينه من غيره.

الكسب والتوكيل:

في هذه القضية كشف لنا محمد بن الحسن عن وجود إتجاه لبعض الناس ظهر في المجتمع الإسلامي يدعو إلى أن الكسب يتناهى مع التوكيل وحيث أننا مأمورن بالتوكل فإن الكسب لا يحل إلا عند الضرورة، وعند غيرها يكون حراماً. وقد قدم لنا محمد بن الحسن مثالاً طيباً للجدال وأدب الحوار والمناقشة عند اختلاف الآراء والإتجاهات. فقد ساق وجهة نظر هؤلاء وما اعتمدوا عليه من أدلة بوضوح موضوعية ثم قام بمناقشتها مناقشة موضوعية أو صلته إلى خطأ هذا الإتجاه.

والحق أن محمد بن الحسن قد وفق كل التوفيق في طرح هذه القضية ومناقشتها بتفصيل وإسهاب خاصة إذا ما أدركنا تأثير القيم على عملية الانتاج، وإذا ما علمنا أن هذه المسألة مازالت إلى يومنا هذا تشير ليسا لدى بعض الكتاب كما أن هناك قطاعاً من سكان المجتمع الإسلامي ينهجون في حياتهم هذا النهج التواكلي.

وإذن فالمسألة تستحق العرض المفصل والوصول فيها إلى فصل الخطاب وهذا ما قام به ابن الحسن عارضا وجهة نظر هؤلاء: «وقال قوم من جهال أهل التقشف وحمقى أهل التصرف: إن الكسب حرام لا

يحل إلا عند الضرورة، بمنزلة تناول الميتة، وقالوا إن الكسب ينفي التوكل على الله أو ينقص منه وقد أمرنا بالتوكل قال تعالى: ﴿فَتَوَكِّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِين﴾ فما يتضمن نفي التوكل يكون حراماً. والدليل على أنه ينفي التوكل قوله ﷺ: «إِن تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ هُوَ أَحَدُ الرَّزْقِ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَعْدُوهُ خَاصًا وَتَرُوحُ بَطَانًا». وقال تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقٌ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ وفي هذا حث على ترك الاشتغال بالكسب، وبيان أن ما قدر له من الموعود يأتيه لا محالة، وقال عز وجل: ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسَا لَكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ والخطاب وإن كان لرسول الله ﷺ فالمراد منه أمته فقد أمروا بالصبر والصلوة وترك الاشتغال بالكسب وبطلب الرزق، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْأَنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ وفي الاشتغال بالكسب ترك ما يأمر به المرء لأهله وأمر به من عبادة ربه» ^(١) ولو لا خشية التطويل لذكرنا كل ما عرضه ابن الحسن لوجهة نظر هؤلاء ولكننا نكتفى بذلك. ونعرض لما رد به على هؤلاء.

يقول ابن الحسن: «وحجتنا في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ وقال جل وعلا ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِكُمْ﴾ وقال عز وجل: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةُ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ ففي بعض هذه النصوص تنصيص على الحل، وفي بعضها ندب إلى الاشتغال بالتجارة، فمن يقول بحرمتها فهو مخالف لهذه النصوص.. ولا حجة لهم في قوله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ فالمراد المطر الذي ينزل من السماء فيحصل به النبات.. ولئن حملنا الآية على ظاهرها فنقول في السماء

(١) الكسب : ص ٣٧.

رزقنا كما أخبر الله تعالى ولكننا أمرنا باكتساب السبب ليأتينا ذلك الرزق عند الاكتساب^(١).

ثم سخر من هؤلاء مقيما عليهم الحجة من سلوكهم هم أنفسهم فيقول: «والعجب من الصوفية أنهم لا يمتنعون من تناول طعام من صعمهم من كسب يده وربع تجارتة، مع علمهم بذلك. فلو كان لاكتساب حراماً لكان المال الحاصل به حرام التناول.. وحيث لم يمتنع أحد منهم من التناول عرفنا أن قولهم من نتيجة الجهل وإنكسل^(٢).

وبعد أن عرض محمد بن الحسن لهذا الاتجاه وأوضح مافيه من خطأ وانحراف بين المقارئ أن هناك إتجاه آخر أقل حدة من الاتجاه سابق ذهب إلى أن الكسب مباح بطريقة الرخصة وليس فرضا بحال من الأحوال^(٣). أى أنه طبقاً لهؤلاء يعتبر أمراً فطرياً متروكاً للفرد يعمله بطبعه وفطنته أو هو شأن من شئون الفرد له أن يقوم به وله ألا يقوم به، وهذا ما يذكرنا بالحرية الاقتصادية التي آمن بها المذهب الاقتصادي الرأسمالي.

وبين محمد بن الحسن أن ذلك خطأ فيقول: «وحجتنا في ذلك قوله تعالى: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ والأمر حقيقة للموجب، ولا يتصور الانفاق من المكسب إلا بعد الكسب، ومالم يتوصى إلى إقامة

^(١) الكسب : ص ٣٩ - ٤٢.

^(٢) الكسب : ص ٤٤.

^(٣) الكسب : ص ٤٤.

ال العبادة إلا به ولا يتوصلا إلى إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً. وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتُشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ الآية يعني الكسب، والامر حقيقة للوجوب.. والدليل عليه أن الله تعالى أمر بالانفاق على العيال من الزوجات والأولاد والمعتendas، ولا يتمكن من الانفاق عليهم إلا بتحصيل المال بالكسب، وما يتوصلا به إلى إداء الواجب يكون واجباً. والمعقول يشهد له فإن في الكسب نظام العالم، والله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين فنائها، وجعل سبب البقاء والنظام كسب العباد، وفي تركه تخريب نظامه وذلك ممنوع منه»^(١).

وهكذا توصل محمد بن الحسن إلى تلك التبيحة « ثم المذهب عند جمهور الفقهاء من أهل السنة والجماعة أن الكسب بقدر ما لا بد منه فريضة»^(٢).

هل لمقدار الكسب حد؟

بالطبع فإن المقصود بالحد هو من حيث الحكم الشرعي. وقد عرض ابن الحسن المسألة عرضاً مفصلاً، مرتبأ لها على ثلاث مراتب متدرجة في الحكم، الفرض ثم الندب ثم الإباحة.

أولاً : مقدار هو فرض على كل قادر:

وهو ما يتحقق للفرد ولمن يعلوه مستوى الكفاية. يقول: « ثم الكسب على مراتب: فمقدار مالا بد لكل أحد منه

(١) الكسب : ص ٤٦ - ٤٧.

(٢) الكسب : ص ٤٤.

يفترض على كل أحد اكتسابه، عيناً لأنّه لا يتوصّل إلى إقامة الفرائض إلا به فإن لم يكتسب زيادة على ذلك فهو في سعة من ذلك لقوله ﷺ: «من أصبح أمنا في سربه معافي في بدنـه عنده قوت يومـه فكأنـما حيزـت له الدـنيـا بـحـدـافـيرـهـاـ» وـقـالـ ﷺ: «لـابـنـ حـبـيـشـ بـلـغـةـ تـسـدـ بـهـاـ جـوـعـتـكـ وـخـرـقـةـ تـوـارـىـ بـهـاـ سـوـءـتـكـ،ـ إـنـ كـانـ لـكـ كـنـ يـكـنـكـ فـحـسـنـ،ـ وـإـنـ كـانـ لـكـ دـاـبـةـ تـرـكـبـهاـ فـبـخـ بـخـ» وهذا إذا لم يكن عليه دين فإن كان عليه دين فالاكتساب بقدر ما يقضى به دينه فرض عليه لأن قضاء الدين مستحق عليه عيناً، قال عليه الصلاة والسلام: «الدين م قضى» وبالاكتساب يتوصّل إليه.

وكذا إن كان له عيال من زوجة وأولاد فإنه يفترض عليه الكسب بقدر كفاياتهم عيناً، لأن الإنفاق على زوجته مستحق عليه قال تعالى: ﴿اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ وقال تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقـهن وكسـوـتهـن﴾ الآية. وقال تعالى: ﴿ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾ وإنما يتوصّل إلى إيفاء هذا المستحق بالكسب. وقال ﷺ: «كفى بالمرء أثماً أن يضيع من يعول».. فإن كان له أبوان كبيران معسران فإنه يفترض عليه الكسب بقدر كفاياتهما لأن نفقتهما مستحق عليه مع عسرته إذا كان متمكناً من الكسب، قال الرسول ﷺ للرجل الذي أتاه وقال أريد الجهاد معك فقال: «ألك أبوان»؟ قال: نعم، قال صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «ارجـعـ فـيـهـمـاـ فـجـاهـدـ» يعني اكتسب فأنفق عليهمـاـ،ـ وقالـ تعالىـ:

﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ وَلَيْسَ مِنَ الْمَصَاحِبَةِ
بِالْمَعْرُوفِ تَرَكُهُمَا يَمُوتانَ جَوْعًا مَعَ قَدْرَتِهِ عَلَى الْكَسْبِ﴾^(١).

ثانية : مقدار هو مندوب:

وهو مازاد على المقدار السابق الاشارة إليه مما يكفل
مستوى الكفاية للأقارب الذين لا يجب على الفرد الإنفاق
عليهم. يقول ابن الحسن: «فَأَمَّا غَيْرُ الْوَالِدِينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ
الرَّحْمِ الْمُحْرَمِ فَلَا يَفْتَرَضُ عَلَى الْمَرْءِ الْكَسْبُ لِلإنْفَاقِ
عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ لَا تَسْتَحِقُ نَفْقَهُمْ عَلَيْهِ إِلَّا بِاعتِبَارِ صَفَةِ الْيَسَارِ،
وَلَكِنَّهُ يَنْدَبُ إِلَى الْكَسْبِ وَالإنْفَاقِ عَلَيْهِمْ لِمَا فِيهِ صَلَةُ
الرَّحْمِ، وَهُوَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ فِي الشَّرْعِ»^(٢).

رابعاً : مقدار هو مباح:

وهو كسب مازاد على ماتقدم. يقول ابن الحسن: «وَبَعْدَ
ذَلِكَ الْأَمْرِ مُوسَعٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ اكْتَسَبَ وَجَمَعَ الْمَالَ وَإِنْ
شَاءَ أَبَى، لِأَنَّ السَّلْفَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُمْ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ،
وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَفْعُلْ، فَعُرِفَنَا أَنَّ كُلَّا الْطَّرْفَيْنِ مَبْاحٌ»^(٣).

(١) الكسب : ص ٥٧ - ٥٩.

(٢) الكسب : ص ٥٩.

(٣) الكسب : ص ٦٠.

ولكن هل من الأفضل الاستمرار في الكسب فوق ذلك أم الأفضل ترك الكسب عندئذ والتفرغ للعبادة؟ بين ابن الحسن أن هناك بين علماء من ذهب إلى هذا ومن ذهب إلى ذاك.

وحجة من ذهب إلى تفضيل المزيد من الكسب هي «أنه بالكسب يمكن من أداء أنواع الطاعات من: الجهاد والحج والصدقة وبر الوالدين وصلة الرحم والاحسان إلى الأقارب والاجانب، وفي التفرغ للعبادة لا يمكن إلا من أداء بعض الأنواع كالصوم والصلوة» ومن ناحية أخرى «فإن منفعة الاتكـاسب أعم فإن ما اكتسبه الزارع تصل منفعته إلى جماعة عادة، والذى يشتغل بالعبادة إنما ينفع نفسه لأنـه بفعله يحصل النجاة لنفسـه، ويحصل الثواب لجسمـه، وما كان أعم نفعـا فهو فضل لقوله صلى الله عليه وسلم: «خير الناس أنفعـهم للناس» ولهذا كان الاستغـال بطلب العلم أفضل من التفرغ للعبادة لأنـ منفعة ذلك أعم»^(١).

وحجة من ذهب إلى أن ترك المزيد من الكسب أفضل «أن الأنبياء ورسل عليهم السلام ما شتغلوا بالكسب في عامة أوقاتـهم.. والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سـئـل عن أـفضل الأـعمال، قال: «أـحـمـزـها» أي شقـها على الـبـدن، وإنـما أـشارـ بهـذا إـلىـ أنـ المـرـءـ يـنـالـ أعلىـ الـدـرـجـاتـ يـمـنـعـ النـفـسـ عنـ هـوـاهـ. والـاشـتـغالـ بـهـذـهـ الصـفـةـ فـيـ الـابـتـداءـ وـالـدـوـامـ فـيـ عـبـادـاتـ، فـأـمـاـ الـكـسـبـ فـيـهـ بـعـضـ التـعبـ فـيـ الـابـتـداءـ، وـلـكـنـ فـيـهـ قـضـاءـ شـهـوـةـ فـيـ الـاـنـتـهـاءـ، وـتـحـصـيلـ مـرـادـ النـفـسـ فـلـابـدـ مـنـ القـولـ بـأـنـ مـاـ يـكـونـ بـخـلـافـ هوـ النـفـسـ اـبـتـادـ وـانتـهـاءـ فـهـوـ أـفـضـلـ»^(٢).

(١) الكسب : ص ٤٨.

(٢) الكسب : ص ٤٩.

وقد رأينا أن ابن الحسن رجح الاتجاه الثاني واعتبره «هو الصح»^(١).

ونحن نخالف ابن الحسن في ترجيحه للاتجاه الثاني ونذهب إلى ترجيح الاتجاه الأول لأنه يستند إلى اعتبارات قوية وأقرب إلى روح الشريعة وممقاصدها بل وإلى نصوصها الصحيحة الصريحة.

فهو من جهة يرسخ قيمة الآثار والإعانة والتعاون والغيرية وكل تلك قيم إسلامية وهو من جهة أخرى يؤمن مستوى الكفاية لبعض الأفراد العاجزين بأنفسهم عن تحقيق مستوى الكفاية وإن فكيف يؤمن لمثل هؤلاء مستوى الكفاية إذا أكتفى كل فرد بتحقيق مستوى كفایته.

وكيف تقام فريضة الزكاة وهي ركن من أركان الإسلام الخمسة.
 أما الاعتبارات التي أرتكز عليها الفريق الثاني فهي لا تخدم وجهة نظرهم لأن الأنبياء والرسل لهم مهمة سامية ووظيفة عليا جاءوا من أجلها ولا يتأتى ذلك مع دوام الكسب، ويكتفى حثا وحضرا على الكسب قيامهم بذلك في بعض الأوقات، وتحريضهم القولي على ذلك.
 وأما عملية المشقة والتعب ومخالفة النفس فذلك قد يتحقق أقوى ما يتحقق في الكسب إذا ما كانت النية متوجهة إلى نفع الغير.

وقبل أن نترك هذه المسألة إلى مسألة أخرى من مسائل الكتاب نحب أن نشير إلى أنها أمام قضية اقتصادية بالغة الأهمية إنها مسألة

(١) الكسب : ص ٤٩.

العمالة، وقد تبين لنا أنه على كل إنسان يجب الانتاج والعمل بما يؤمن له ولمن يعوله مستوى الكفاية. والوجوب هنا وجوب شرعي. ومعنى ذلك أن هناك ثواباً وعقاباً آخرولاً ومعنى ذلك أيضاً أن الدولة مسؤولة عن تنفيذ لأفراد لهذا الأمر الشرعي.

ومعنى ذلك أن العمل أو الكسب أو الاسهام في الانتاج ليس أمراً اختيارياً للفرد أن يمارسه وله أن يتتركه. ومعنى ذلك أيضاً أنه في ظل قتصاد إسلامي لن توجد طاقة بشرية قادرة على الكسب ولديها فرصة تحقيقه، ومع بذلك تبقى عاطلة بلا كسب. مما يعني أن حجم التوظيف يستغرق كل قوة العمل في ظل الأوضاع العادية. وتلك مسؤولية تضامنية بين الفرد والدولة.

مجالات الكسب وتوزيع الاستثمارات:

أولاً : المكاسب كلها هامة ومطلوبة:

فليس هناك مكسب دنيء ومكسب شريف. وهو بذلك يرد على إتجاه ذهب إلى التمييز بين الأعمال والتنفير من الاشتغال ببعضها: يقول ابن الحسن: «إن الكسب فيه معنى المعاونة على القرب والطاعات، أى كسب كان، حتى أن فتال العبال ومتخذ الكيزان والجرار، وكسب الحوكمة فيه معاونة على الطاعات والقرب.. ثم المذهب عند جمهور الفقهاء أن المكاسب كلها في الباحة سواء»، قال بعض المتقدمة: ما يرجع إلى الدناءة من المكاسب في عرف الناس لا يسع الاقدام عليه إلا عند الضرورة لقوله عليه

السلام: «ليس للمؤمن أن يذل نفسه» وحاجتنا في ذلك قوله ﷺ «إن من الذنب ذنوبا لا يكفرها الصوم ولا الصلاة» قيل ما يكفرها يا رسول الله؟ قال: «الهموم في طلب المعيشة» وقال ﷺ «أفضل الأعمال الاتساب للانفاق على العمال» من غير تفضيل بين أنواع الكسب، ولو لم يكن فيه سوى التعفف واستغفاء عن السؤال لكان مندوبا إليه.. ثم المذمة في عرف الناس ليس للكسب بل للخيانة وخلف الوعود واليمين الكاذبة، ومعنى البخل»^(١).

إذن قد نجح الإمام ابن الحسن في إثارة قضية اقتصادية هامة وهي قضية نظرة بعض الأفراد لبعض الأعمال وأحتقارهم لها مما يتربّ عليه المزيد من المضار الاقتصادية. وقد بين بأسلوب علمي شرعى خطأ تلك النظرة فلا هي شرعية ولا هي عرف اجتماعي سليم.

ثانياً : مجالات المكاسب:

أثار الإمام ابن الحسن مسألة مجالات العمل والكسب والانتاج وكيفية توزيع المكاسب بينها. وهل هي على درجة واحدة من الأهمية أم متفاوتة؟ وإذا كانت متفاوتة فما معيار هذا التفاوت؟

(١) الكسب : ص ٦١ - ٦٣.

ولاشك أن طرح قضية مثل هذه على يد إمام من أئمة المسلمين يكشف لنا الكثير من جوانب مسألة تخصيص الاستثمارات وتوزيعها في مجتمع إسلامي. كما يشير أمامنا ولو بصورة جزئية مسألة معاير الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، وكذلك جانباً من أهداف المؤسسة الانتاجية الإسلامية.

يقول ابن الحسن: «ثم المكاسب أربعة: الاجارة والتجارة والزراعة والصناعة. وكل ذلك في الاباحة سواء عند جمهور الفقهاء. وقال بعضهم: الزراعة مذمومة لما روى أن النبي ﷺ رأى شيئاً من آلات الحراثة في دار قوم، فقال: «ما دخل هذا بيت قوم إلا ذلوا»... وحجتنا في ذلك أن النبي ﷺ ازدرع بالجرف.. وكان له فدك وسهم خبير وكان قوته في آخر عمره من ذلك.. وتأويل الآثار المروية فيما إذا اشتغل الناس كلهم بالزراعة وأعرضوا عن الجهاد حتى يطمع فيهم عدوهم فأما إذا اشتغل بعضهم بالجهاد وبعضهم بالزراعة ففي عمل الزراعة معاونة للمجاهد، وفي عمل المجاهد دفع عن المزارع، قال ﷺ: «المؤمن نمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض»^(١).

ثم أختلف مشايخنا في التجارة والزراعة، قال بعضهم التجارة أفضل قوله تعالى: «وآخرون يضربون في الأرض» الآية، والمراد الضرب في الأرض للتجارة فقدمه في الذكر على الجهاد الذي هو سلام الدين.. وقال صلى الله عليه وسلم: «التاجر الأمين مع الكرام البررة يوم القيمة».

(١) الكسب : ص ٦٣ - ٦٤ .

وأكثر مشايخنا على أن الزراعة أفضل من التجارة لأنها أعمّ نفعاً.
فبعمل الزراعة يحصل مايقيم المرء به صلبه، ويتقى على الطاعة.
وبالتجارة لا يحصل ذلك، ولكن ينمو المال، وقال عليه السلام: «خير الناس
أنفعهم للناس» والاشتغال بما يكون نفعه أعمّ يكون أفضل، ولأن الصدقة
في الزراعة أظهر، فلا بد أن يتناول مما يكتسبه الزراع الناس والدوااب
والطيور، وكل ذلك صدقة له. قال عليه السلام: «ما غرس مسلم شجرة فيتناول
منها إنسان أو دابة أو طير إلا كانت له صدقة».. ثم الكسب الذي
ينعدم فيه التصدق لا توجد فيه الأفضلية كعمل الحياكة مع أنه من
التعاون على إقامة الصلاة، فعرفنا أن ما يكتسب في التصدق فيه أكثر من
الكسب فهو أفضل»^(١).

و قبل أن نترك هذه المسألة نعلق عليها تعليقاً سريعاً:

**١ - كشف لنا الإمام ابن الحسن بإثارته هذه المسألة عن اهتمام
الفكر الإسلامي مبكراً بقضية توزيع وتحصيص الاستثمارات.**

**٢ - كشف عن نظرة الفكر الإسلامي إلى مجالات الكسب
والنشاط الاقتصادي التي ترى أن مجالات النشاط الاقتصادي
أربعة: الإجارة والتجارة والزراعة والصناعة. وإذا غضبنا الطرف
حالياً عن مجال الإجارة وما إذا كان يمثل مجالاً مستقلاً وركيزاً
على الثلاثة الأخرى فإننا نلاحظ أن الفكر الإسلامي
الاقتصادي قد اعتبر تلك المجالات كلها مجالات أساسية
لممارسة النشاط الاقتصادي. ولم ينحرف فيما أنحرف فيه**

(١) الكسب : ص ٦٤ - ٦٥ .

بعد ذلك الفكر الاقتصادي الوضعى من نظرته لبعض تلك الأنشطة على أنها عقيمة غير منتجة.

٣ - بين لنا أن هناك جدلا حول أفضلية تلك المجالات على بعضها البعض. ومجرد أنسغال الفكر الإسلامي بتلك القضية في هذا العصر المبكر من حياته دليل على حيوية وخصوصية هذا الفكر^(١).

٤ - من دراسة الكتاب نرى أن الرأى الغالب ذهب إلى تفضيل الزراعة على التجارة. وبرغم ما هنالك من تحفظات أبداها الفكر الإسلامي بعد ذلك على هذا القول على يد الماوروي وغيره من أن كل المجالات هامة وضرورية ومتكاملة. برغم ذلك إلا أن ما يلفت انتباها بشدة هنا هو معيار الأفضلية.

فقد يستخدم الفكر الإسلامي معيار «النفع العام» أو «الوفرات الخارجية» أو الإسهام في توسيع وتكبير دالة المصلحة الاجتماعية. وفي ظل هذا المعيار رجحت كفة الزراعة لأنها تحقق هذا المعيار بدرجة أكبر مما تتحقق التجارة. فهناك وفرات المشروع الزراعي التي تمتد إلى الطيور والحيوانات.

وقد ربط الفكر الإسلامي بتوافق كبير بين مانسميه نحن بالوفرات الخارجية أو «النفع العام» ونحن نفضل التمسك بتعبير «النفع العام»

(١) ونحن في ذلك نخالف الدكتور سهيل محقق الكتاب حيث أرجع اثارة تلك المسألة إلى «أنها صدى للصراع بين الطبقات في المجتمع أيام تصنيف الكتاب» ص ١٩.

— وبين الجانب العقدي والديني، مبينا أن ما يضيفه المشروع إلى «النفع العام» ليس عبئاً خالصاً على المشروع، وإنما هو في حقيقته أرباح للمشروع ممثلة في «الثواب» إذ هي «صدقة».

ومعنى ذلك أن من مصلحة المشروع الانتاجي الذاتية أن يحقق المزيد من هذا النفع العام لما فيه من الثواب.

وقد تمكن الفكر الإسلامي من وضع معيار لتقدير المشروعات والمفاضلة بينها، وهو «مدى ما يتحققه المشروع من نفع عام» وكلما كان التصدق «النفع العام» فيه أكثر كلما كان أفضل.

ولا شك أن هذا أحد المعايير التي انفرد بها الاقتصاد الإسلامي في تقدير المشروعات.

التخصص وتقسيم العمل:

لم يغب عن بال شيخنا وهو يتناول موضوع الكسب أن يعرض لمسألة هامة هي التخصص وتقسيم العمل مبيناً من شأنها وأهميتها ونطاقها.

إن تقسيم العمل ينشأ من قدرة الفرد المحدودة على ممارسة النشاط الاقتصادي، خاصة إذا ما كانت ممارسة هذا النشاط تتوقف على توفر مقدمة أولية هي «العلم والمعرفة بهذا النشاط» ومن جهة ثانية فهناك الحاجات المتعددة للإنسان المحتاجة إلى المزيد من النشاط

الاتاجي وإذن لا مفر من التخصص وتقسيم العمل. وبه يوفر الإنسان لنفسه ما يحتاجه من هذا العمل وكذلك يوفر لغيره ما يحتاجه منه أيضاً. بمعنى أن التخصص وتقسيم العمل سوف يوفر ما يعرف «بالفائض» وفي ضوء ذلك تنشأ المبادرات.

يقول الإمام ابن الحسن: «وقدر لهم المعاش بأسباب فيها حكمة بالغة، يعني أن كل أحد لا يمكن من تعلم جميع ما يحتاج إليه في عمره، فلو اشتغل بذلك فني عمره قبل أن يتعلم، وما لا يتعلم لا يمكنه أن يحصله لنفسه، وقد تعلق بهذا مصالح المعيشة لهم، فيسر الله تعالى على كل واحد منهم تعلم نوع من ذلك حتى يتوصل إلى ما يحتاج إليه من ذلك النوع بعمله، ويتوصل غيره إلى ما يحتاج إليه من ذلك بعلمه أيضاً، وإليه أشار الرسول ﷺ في قوله: «المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضاً» وبيان هذا في قوله تعالى: ﴿ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات﴾ الآية. يعني أن الفقير يحتاج إلى مال الغنى، والغنى يحتاج إلى عمل الفقير، فهنا الزارع يحتاج إلى عمل النساج ليحصل للباس لنفسه، والننساج يحتاج إلى عمل الزارع لتحصيل الطعام، والقطن الذي يكون منه اللباس لنفسه، ثم كل واحد منهما يقيم من العمل ما يكون معيناً لغيره»^(١).

تجويد العمل واتمامه:

لم يفت على الإمام ابن الحسن أن يؤكّد على ضرورة تحسين وتنمية العمل وتتجوّيده يقول: «ومن فعل شيئاً مما ذكرنا فهو مأمور

(١) الكسب : ص ٧٥ - ٧٦

بإتمامه لقوله تعالى: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَفَضَتْ غُزلَهَا» الآية وهذا مثل ضربه الله تعالى لمن ابتدأ طاعة ثم لم يتمها كالمرأة التي تغزل ثم تنقض فلا تكون ذات غزل ولا ذات قطن»^(١).

أهداف وغايات النشاط الانتاجي:

تلك هي آخر مسألة تعرض لها الإمام ابن الحسن في موضوع الكسب. وقد كشف بوضوح عن طبيعة وفلسفة النشاط الانتاجي في ظل مجتمع إسلامي.

إنه يستهدف في البداية تحقيق الأهداف الاقتصادية وتحصيل الأموال وتنميتها، هذا هدف وارد ومطلوب ومشروع. ولكنها يستهدف كغاية عليا «المعاونة للغير على الطاعة والعبادة».

فالعامل متى نوى بعمله أن يعين به آخر في طاعة الله تعالى وكذلك الزارع والتاجر فإن النشاط الاقتصادي بهذه النية يتحول من مجرد نشاط اقتصادي إلى «طاعة وعبادة وقربى». وهو بذلك يحقق للفرد الربح أو الاجر أو النماء الاقتصادي ويتحقق له أيضا «الثواب» وإن إذن فإن النشاط الاقتصادي في الإسلام بتوفير تلك النية يتحول إلى طاعة. وينعكس ذلك على العوائد من المشروع وهي اقتصادية وغير اقتصادية وعلى منتجات المشروع وأساليبه.

(١) الكسب : ص ٧٨

كما ينعكس على العلاقات الانتاجية والاقتصادية التي تسود في المجتمع إنها علاقات التعاون والتكافل لا علاقات التناحر والتقافل والأنانية.

يقول ابن الحسن: «.. ثم كل واحد منهمما يقيم من العمل ما يكون معيناً لغيره هو قربة وطاعة. فإن التمكّن من إقامة القربة بهذا يحصل، فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ وقال عليه السلام: «إن الله تعالى في عنون العبد مادام العبد في عنون أخيه المسلم» وسواء أقام ذلك العمل بعوض شرط عليه أو بغير عوض، فإذا كان مقصدك ما يعينك في عمله يعني الطاعة، لقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات ولكل أمرٍ مأْنَوِي» فإذا نوى العامل بعمله التمكّن من إقامة الطاعة أو تمكّن أخيه من ذلك كان مثاباً على عمله باعتبار نيته، بمنزلة المتناكحين إذا قصداً بفعلها ابتناء الولد، وتکثير عباد الله تعالى وأمة الرسول عليه السلام كان لهما الشواب على عملهما، وإن كان ذلك العمل لقضاء الشهوة في الأصل، ولكن بالنية يصير معنى القربة أصلاً، ومعنى قضاء الشهوة تبعاً فلهذا مثله»^(١).

(١) الكسب : ٧٥ — ٧٦.

الاستهلاك

هذا هو الموضوع الأساسي الثاني الذي تناوله الإمام بعد أن تناول موضوع «الكسب» وقد تناول في هذا الموضوع العديد من المسائل التي منها: الحاجات الأساسية للإنسان، والتحديد الكمي للاستهلاك ومستوى الكفاية، والاسراف في الاستهلاك وضرب الأمثلة العديدة لمظاهره: وكذلك النزول بالاستهلاك إلى مادون مستوى الكفاية. وربط الاستهلاك بالثواب. وغير ذلك من المسائل التي نعرض لها تباعاً.

ال حاجات الأساسية للإنسان:

تناول الإمام محمد هذه الحاجات الأساسية وقد أرجعها إلى أربع: الحاجة إلى الطعام وال الحاجة إلى الشراب وال الحاجة إلى اللباس وال الحاجة إلى المسكن.

وطبيعي أن تلك وإن كانت تمثل أمميات الحاجات الأصلية للإنسان إلا أنها لا تمثل كل حاجات الإنسان الأساسية ومع ذلك فهي بداية هامة وطيبة في تناول هذا الموضوع الحيوي. وحتى الآن فإن الكثير من دول العالم لم تستطع أن توفر لأفرادها تلك الحاجات الأربع.

يقول ابن الحسن: «ثم إن الله تعالى خلق أولاد آدم خلقاً لا يقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء: الطعام والشراب واللباس والكن»^(١).

وقد أشار إشارة دقيقة إلى أن تلك الحاجات ليست لمجرد تحقيق لذة أو منع ألم وإنما هي في الحقيقة تحافظ على الإنسان ليبقى يؤدى رسالته في الحياة. يقول: «وأما الكن فإنهم خلقوا خلقة لا تطبق أبدانهم أذى الحر والبرد ولا تبقى على شدتهم، قال تعالى: ﴿خَلَقَ إِنْسَانًا ضَعِيفًا﴾ فـيحتاج إلى دفع أذى الحر والبرد عن نفسه ليبقى نفسه فيؤدى بها ماتحمل من أمانة الله تعالى ولا يمكن من ذلك إلا بـكـنـ، فصار الـكـنـ بهذا المعنى بمنزلة الطعام والشراب»^(٢).

وإذن فالهدف من الاستهلاك ليس هو المزيد من الاستهلاك، أو الاستهلاك في حد ذاته وإنما الهدف من الاستهلاك هو التمكـنـ من عبادة الله وعمـرـان الأرض وبـقـائـها.

وفي ضوء هذا الـهـدـفـ يـنـضـبـطـ الاستهلاـكـ ويـتـحـددـ مـقـدـارـهـ كـمـاـ هـوـ مـبـيـنـ فـيـ الفـقـرـةـ الـقـادـمـةـ.

مـقـدـارـ الـاستـهـلاـكـ:

استطاع الإمام ابن الحسن أن يوضح لنا بشكل محدد مـقـدـارـ الاستهلاـكـ بالنسبة للفرد المسلم وقد بين أن هناك ضوابط كمية

(١) الكسب : ص ٧٤.

(٢) الكسب : ص ٧٤ ٧٥.

للاستهلاك. وبوجه عام يمكن القول: إن الاستهلاك يمر بدرجات ثلاثة، هناك في البداية مستوى وبعد هذا المستوى الأول هناك مستوى يليه وبعد هذا المستوى الثاني هناك مستوى ثالث. وطبقاً لما تناوله الإمام محمد في هذا الموضوع نعرض لمستويات الاستهلاك هذه مستوى مستوى.

أولاً : مستوى الاستهلاك المتدني:

والحد الأدنى لهذا المستوى عدم الاستهلاك ككلية: وهذا إن جاز في الاقتصاد الوضعي طبقاً لما فهمه من أنه مسألة شخصية فإنه حرام في الاقتصاد الإسلامي، ومن يفعله يعاقب أو يناب ثواباً سلبياً ومعنى ذلك أنه عند مستوى استهلاك = صفر فإن هناك عقوبة أو ثواباً سلبياً.

يقول ابن الحسن: «فإن تركوا الأكل والشرب [وكذلك بقية الحاجات] فقد عصوا لأن فيه تلفاً»^(١).

ويقول: «وليس على الرجل أن يدع الأكل حتى يصير بحيث لا ينتفع بنفسه، يعني حتى يتنهى به الجوع إلى حال يضره ويفسد به معدته بأن تحرق فلا تنتفع بالأكل بعد ذلك لأن التناول عند الحاجة حق لنفسه قبله، قال عليهما السلام: «إن لنفسك عليك حقاً والأمر للإيجاب حقيقة ولأن

(١) الكسب : ص ٧٦.

في الامتناع من الأكل إلى هذه الغاية تعریض النفس للهلاك وهو حرام، وفيه اكتساب سبب تفویت العبادات لأنه لا يتوصّل إلى أداء العبادات إلا بنفسه، وكما أن تفویت العبادات المستحقة حرام فاكتساب سبب التفویت حرام»^(١).

وهو بذلك يرد بقوة على من نادى بالرهد الأعمى وتعذيب النفس وتعریضها للهلاك. وقد عرض رأيهم بوضوح ورد عليه بقوة حيث يقول: «وقد قال بعض المتقشفة: لو امتنع من الأكل حتى مات لم يكن آثما لأن النفس آمرة بالسوء كما وصفها الله تعالى به، وهي عدو المرء. وللمراء ألا يربى عدوه فكيف يصير آثما بالأمتناع عن تربيته، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «أفضل الجهاد جهاد النفس» وتوجیع النفس مجاهدة معها فلا يجوز أن يجعل به آثما. ولكننا نقول: مجاهدة النفس في حملها على العبادات، وفي التوجیع إلى هذه الحال تفویت العبادة. لا حمل النفس على أداء العبادات، وقد بينما أن النفس متحمّلة لأمانات الله تعالى فإن الله تعالى خلقها معصومة لتدوى الأمانة التي تحملها، ولا يتوصّل إلى ذلك إلا بالأكل عند الحاجة وما لا يتوصّل إلى اقامة المستحق إلا به فيكون مستحقا»^(٢).

يلى هذا الحد الأدنى من هذا المستوى مرحلة تالية وهي مافوق سد الرمق ومقدار ما يتقوى به على العبادة والطاعة وقد

(١) الكسب : ص ٨٥ - ٨٦.

(٢) الكسب : ص ٨٧.

اعتبر الاستهلاك في هذه المرحلة «مندوبا» يقول: «وبعد التناول بقدر مايسد به رمقه يندب إليه أن يتناول مقدار مايتقوى به على الطاعة إذ لم يتناول يضعف وربما يعجز عن الطاعة»^(١) ونحن نخالفه في جعل استهلاك هذا القدر مجرد مندوب أو مستحب، فهو فرض مثل المرحلة الأولى لما يترتب عليه من القيام بالعبادات والطاعات وهي في جملتها فروض. ولا ندرى كيف فرق ابن الحسن في الحكم بين هذه المرحلة والمرحلة السابقة لها مع أنهما يرتبان الكثير من الآثار المتماثلة.

وإذا كان ترك الاستهلاك عند هاتين المرحلتين اللتين بما في نظرنا مرحلة واحدة إذا كان ترك الاستهلاك حراما فإن الاستهلاك يجلب الثواب للفرد، ومعنى ذلك أن هناك علاقة طردية بين الاستهلاك وبين الحصول على الثواب حتى يتحقق الحد الأدنى من مستوى الكفاية.

يقول ابن الحسن: «وكل ما كان الأكل فيه فرضا عليه فإنه يكون مثابا على الأكل، لأنه يتمثل به الأمر، فيتوصل به إلى أداء الفرائض من الصوم والصلاه. والأصل فيه قوله عليه السلام: «يؤجر المؤمن في كل شيء حتى اللقمة يضعها في فيه» و قوله عليه السلام: «يؤجر المؤمن في كل شيء حتى في مضاجعة أهله» فقيل إنه يقضى شهوته أفيؤجر على ذلك؟ قال: أرأيت لوضعها في غير حلها أما كان يعاقب على

(١) الكسب : ص ٨٦.

ذلك»؟. ولا يكون محاسباً في ذلك ولا معتاباً لأنه مثاب على ذلك كما هو مثاب على إقامة العبادات»^(١).

ثانياً : مستوى الكفاية في الاستهلاك:

من تبع كلام الإمام ابن الحسن نجد أن هذا المستوى يبدأ بنهاية المستوى السابق، بل هما مشتركان في الحد، فالحد الأعلى لل المستوى السابق هو بذاته الحد الأدنى لهذا المستوى.

ونلاحظ من الأمثلة التي ضربها أنه قد أدرك أن هذا المستوى هو ليس نقطه على منحنى استهلاك المسلم وإنما هو جزء ممتد من هذا المنحنى بمعنى أن له حداً أدنى وله حد أعلى وله مراحل منحصرة بين الحدين الأدنى والأعلى.

ونلاحظ أيضاً أن هذا المستوى بكامله وحتى أعلى مباح أمام المسلم. فللفرد أن يقف عند الحد الأدنى وله أن يزيد حتى يصل إلى الحد الأعلى. ومع ذلك فقد مال ابن الحسن إلى تفضيل الاستهلاك عند مستويات الكفاية الدنيا. مما يعني أن حجم الاستهلاك بالنسبة للدخل هو قليل بقدر الإمكان. ونلاحظ أخيراً أنه حدد مستوى الكفاية بأنه «ما يكون دون السرف وفوق التقتير».

يقول ابن الحسن: «ثم بعده التناول إلى مقدار الشبع مباح على الأطلاق لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ الآية. فعرفنا أن ذلك القدر ليس بمحرم، فإذا لم يكن محراً فهو مباح على الأطلاق، وكذلك أكل الخبيص والفواكه وأنواع الحلوات من السكر وغير ذلك مباح، لكنه دون ماتقدم، حتى أن الامتناع منه والاكتفاء بما دونه أفضل له، والدليل على أن الاكتفاء بما دون ذلك أفضل حديث الضحاك رضي الله عنه. فإنه جاء إلى رسول الله عليه وافداً من قومه وكان متذمماً فيهم، قال عليه: «ماطعامك ياضحاك؟ قال: اللحم والعسل والزيت ولب البر، قال: ثم يصير ماذا؟ قال: ثم يصير إلى ما يعلمه رسول الله. فقال عليه: أن الله ضرب للدنيا مثلاً بما يخرج من ابن آدم، ثم قال له: «إياك أن تأكل فوق الشبع» قد بين له الرسول عليه أن طعامه وإن كان لذيداً طيباً في الابتداء فإنه يصير إلى الخبث والتبن في الانتهاء، فهو مثل الدنيا، وفي هذا بيان أن الاكتفاء بما دون ذلك أفضل».

ثم لخص المسألة بقوله: «وفي الحال المسألة صارت على أربعة أوجه: ففي مقدار ما يسد به رمقه ويتفقى على الطاعة هو مثاب غير معاتب، وفيما زاد على ذلك إلى حد الشبع هو مباح له محاسب عليه حساباً يسيراً بالعرض، وفي قضاء الشهوات ونيل اللذات من الحلال منحص له فيه، محاسب على ذلك، مطالب بشكر النعمة وحق الجائعين،

وفيما زاد على الشبع هو معاقب فإن الأكل فوق الشبع حرام»^(١).

وهكذا نرى أن هذا المستوى هو منطقة استهلاك المسلم، وكلما كان إلى الحد الأدنى فيها أقرب كان أفضل.

ثالثا : مستوى الأسراف في الاستهلاك:

هذا المستوى محظور على المسلم أن يدخل في نطاقه. وبعد أن تناول الإمام محمد الأدلة القرآنية والنبوية المحرمة لهذا المستوى الاستهلاكي. بين الكثير من مظاهر وجواب هذا الانحراف السلوكي الاستهلاكي. وقد أحسن صنعا بقيامه بذلك حيث قد جسد أمامنا الأسراف في صور ملموسة مشاهدة يمكن رؤيتها وتحديدها، ومن ثم يمكن التعرف الموضوعي على مواطن الأسراف. وقد مثل لذلك بحاجتين أو بسلعتين، سلعة الطعام وسلعة اللباس.

ففي سلعة الطعام ضرب العديد من الأمثلة على تحقق الأسراف في استهلاكها ومن ذلك:

١ - الأكل فوق الشبع:

وفي تفسيره لهذا الجانب كشف لنا الإمام محمد عن عقلية اقتصادية تحليلية فذة فقد بين أن في ذلك مضاراً

(١) الكسب : ص ١٠١ - ١٠٤

للجسم بمعنى أن الأكل عند ذلك المستوى بدلاً من أن يحقق منفعة يحقق مضره أو يجلب منفعة سلبية «أليس في ذلك إشارة إلى تناقض المنفعة؟»

كما أن الإنسان بهذا السلوك يكون ضيع المال وأهدره، حيث استخدمه فيما لا يحقق أية منفعة بل فيما يجلب مضره فكان مثله مثل من ألقى الطعام في الطريق بل أكثر انحرافاً لما يلحقه بالجسم من أضرار. ثم إن الإنسان بهذا السلوك يكون قد اعتمد على حق الغير في هذا المال. وهنا قد كشف لنا الإمام محمد عن مسألة في غاية الأهمية على نطاق السياسة الاقتصادية وعلى نطاق المشكلة الاقتصادية. كيف ذلك؟ إن ما يزيد عن حاجة الإنسان من الطعام فيه حق للغير ليسد به جوعته سواء عن طريق دفع المقابل أو بغير عوض. وكم من أموال استهلكت فيما لا فائدة فيه فضاعت بذلك فرصة استفادة الغير بها. ومعنى ذلك أن ما زاد عن الحاجة الاستهلاكية فإن وضعه الصواب أن يذهب لمن هو في حاجة إليه فهذا حقه سواء دفع ثمنه أو لم يدفعه. يقول ابن الحسن: «ثم السرف في الطعام أنواع: فمن ذلك الأكل فوق الشبع. لقوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: (ماملاً ابن آدم وعاء شرا من بطنه) الحديث. وأنه إنما يأكل لمنفعة نفسه ولا منفعة في الأكل فوق الشبع بل فيه مضره، فيكون ذلك بمثابة القاء الطعام في مزبلة أو شرا منه، وأن ما يزيد على مقدار حاجته من الطعام فيه حق غيره فإنه يسد به جوعته إذا أوصله إليه بعوض أو بغير عوض فهو في تناوله جان على

حق الغير. وذلك حرام، ولأن الأكل فوق الشبع ربما يمرضه فيكون ذلك كجرأته نفسه»^(١).

لقد استطاع ابن الحسن أن يجعل الأسراف جنائية اجتماعية وليس مجرد انحراف في السلوك الشخصي للفرد. وفيه نلمس أن الأموال بقدر الحاجات، فإذا أهدرت في اسراف فإن ذلك يكون على حساب حاجات لم تشبع لدى الغير.

وقد يتصور البعض أن الأكل فوق الشبع أمر نظري أكثر منه سلوك واقعي، ولكن لو أدركنا المفهوم الإسلامي للشبع لأدركنا كيف أن ذلك يمثل ظاهرة شائعة وسائدة في الحياة العملية. لقد حدده الرسول الكريم ﷺ تحديداً صريحاً واضحاً بقوله: «ماملاً ابن آدم وعاء شرا من بطنه، حسب ابن آدم أكلات أو لقيمات يقمن صلبه. فإن كان لا محالة فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس».

ويمكن اللجوء إلى أهل الاختصاص ليحددوا لنا معنى كون ثلث المعدة طعاماً. إذ ماعداه يكون فوق الشبع ويكون إسرافاً. وعندها سندرك أن الكثرة من الناس تقع في هذا الانحراف مسببة حرمان الملايين من الآلاف من سد جوعتهم.

(١) الكسب : ص ٧٩ - ٨٠

٢ - الاستكثار من المباحات والألوان:

هنا نجده التفت إلى جانب الكيف والتنوع بعد أن تناول جانب الكم موضحاً أن الإسراف المحرم لا يقتصر على الأكل فوق الشبع بل يتعداه إلى التزيد في أنواع المأكولات. وقد بين أن فكرة التنوع في حد ذاتها مقبولة إسلامياً لكن التزيد فيها هو الممنوع لما فيه من تضييع الأموال وإهدارها. يقول: «ومن الإسراف في الطعام الاستكثار من المباحات والألوان، فإن النبي ﷺ عد ذلك من أشراط الساعة.. إلا أن يكون ذلك عند الحاجة بأن يمل من ناحية واحدة فيستكثر من المباحات لينتوفى من كل نوع شيئاً فيتجمع له مقدار ما يتقوى به على الطاعة»^(١).

٣ - «ومن الإسراف أن يضع على المائدة من ألوان الطعام فوق ما يحتاج إليه للأكل حيث أن الزيادة على مقدار حاجته كان حق غيره»^(٢).

٤ - «ومن الإسراف أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه»^(٣).

٥ - ومن الإسراف إذا سقط من يده لقمة أن يتركها، بل ينبغي أن يبدأ بتلك اللقمة فياكلها. لأن في ترك ذلك استخفافاً بالطعام، وفي التناول أكرام، وقد أمرنا بإكرام الخبز قال ﷺ: «أكرموا الخبز فإنها من بركات السماء والأرض»^(٤).

(١) الكسب : ص ٨١.

(٢) الكسب : ص ٨١ - ٨٢.

هذه بعض مظاهر الإسراف في الطعام كما وضحتها الإمام ابن الحسن، ومنه يتضح أن الكثير منا يقع في هذا المحظوظ دون أن يشعر بذلك مسبباً المزيد من تفاقم المشكلة الاقتصادية وعظم حدتها.

هل ذلك قاصر على الأكل فقط؟ بين ابن الحسن أن سلعة اللباس يعتريها هي الأخرى ما يعتري الأكل من تقدير ومن إسراف ومن كفاية.

قال: «وأمر اللباس نظير الأكل في جميع ما ذكرنا، والأصل فيه ماروى أن النبي ﷺ نهى عن الشهرتين. والمراد أن يلبس نهاية ما يكون من الحسن والجودة في الثياب على وجه يشار إليه بالأصبع أو يلبس نهاية ما يكون من الثياب الخلائق على وجه يشار إليه بالأصبع. فإن أحدهما يرجع إلى الإسراف والآخر يرجع إلى التقدير»^(١).

وقد بين في استهلاك الثياب أنه لا مانع من لبس الجيد الحسن شرط ألا يتتكلف ذلك في جميع الأوقات. وقد ركز على أن تعمد ارتداء الفاخر من الثياب يعكس أثراً سيئة على غير القادرين مما يفيد ادراكه للأثار الجانبية الاجتماعية لمثل هذا السلوك الاستهلاكي الإسرافي. يقول: «لأن ذلك يغيط المحتججين وهو منهى عن اكتساب سبب يؤذى غيره، ومقصوده يحصل بما دون ذلك»^(٢) إذن مستوى الكفاية غير مرتبط بدخل الفرد بل هو مرتبط بالمستوى المعيشى العام فى المجتمع كذلك.

(١) الكسب : ص ٨٣.

(٢) الكسب : ص ٨٤.

ومعنى ذلك أن دالة الطلب الاستهلاكى ليست دالة خطية متزايدة في الدخل.

هذه هي مستويات الاستهلاك رأينا أنه قسمها إلى ثلاثة أقسام، قسم هو تقدير «مادون الكفاية» وقسم هو «الكافية» وقسم هو إسراف «ما فوق الكافية». وقد تبين لنا أن استهلاك المسلم هو داخل القسم الثاني فقط. ولاجناح عليه في التحرك في هذا القسم، وإن كان الأفضل أن يكون عند حده الأدنى أو يقترب منه، حتى يوجه الفائض للأنفاق الاجتماعي. يقول ابن الحسن: « ولو أن الناس قعوا بما يكفيهم وعمدوا إلى الفضول فوجهوها لأمر آخرتهم كان خيرا لهم »^(١).

مستوى الكافية للفرد ولمن يعوله:

لاحظنا أن ابن الحسين ركز على تبيان أن الفرد مسئول عن كسب ما يكفيه وكذلك من يعوله وأن استهلاك الكافية ينصرف إلى الفرد وإلى من يعوله الفرد. يقول: «وكما يندب إلى ما بينا في طعام نفسه وكسوته وكذلك في طعام عياله وكسوتهم لأنه مأمور بالأنفاق عليهم بالمعروف، والمعروف ما يكون دون السرف وفوق التقير»^(٢).

والمعنى الاقتصادي هنا أن الوحدة الاقتصادية في نظر الإسلام تتمثل في «الفرد» من جهة التكليف وتتمثل كذلك في «الأسرة» فالفرد مسئول عن نفسه وعن اسرته، ومن حقه أن يحصل ما يكفيه ويكتفى

(١) الكسب : ص ١١٩.

(٢) الكسب : ص ٨٥.

أسرته. وفي ذلك تنمية للمسئولية الاجتماعية، وترابط للأسرة، وتفرغ للأولاد ليتعلموا، وتربيه للفرد على أن يتبع له ولغيره، وعلى أن يكون استهلاكه دائماً أقل من كسبه وانتاجه.

الإنفاق الاجتماعي

مما يشير الاهتمام أن الإمام ابن الحسن قد تناول الأبعاد الأساسية كلها في العملية الاقتصادية. فقد تناول الانتاج أو الكسب أو الاستثمار كما تناول الاستهلاك وأخيراً تناول الإنفاق الاجتماعي. فالمسلم طبقاً لقواعد الإسلام عليه أن يستخدم دخله أو كسبه في الاستهلاك والاستثمار وكذلك في الإنفاق الاجتماعي.

والمقصود بالإنفاق الاجتماعي كل ما ينفقه الفرد على الغير من لابعوله.

وكما فصل ابن الحسن القول في الكسب وفي الاستهلاك فصل القول في الإنفاق الاجتماعي.

وحيث أن مسألة الإنفاق الاجتماعي قد يكون لها أثار على العمالة والتوظيف، فقد تغري بعض الأفراد بترك العمل، ومعنى ذلك أن هدف التكافل الاجتماعي وهدف العمالة قد يتعارضان قدر من التعارض ولكن الاقتصاد الإسلامي قد تمكّن من تحقيق التنسيق بينهما بما يحقق أكبر قدر ممكّن لهما معاً.

قال ابن الحسن: «ويفترض على الناس إطعام المحتاج في الوقت الذي يعجز عن الخروج والطلب. إن المحتاج إذا عجز عن الخروج

يفترض على من يعلم بحاله أن يطعمه مقدار ما يتقوى به على الخروج وأداء العبادات إذا كان قادرا على ذلك. لقوله ﷺ: «ما آمن بي من بات شبعاناً وجاهه إلى جنبه خاوي» حتى إذا مات ولم يطعمه أحد فمن يعلم بحاله اشتركوا جميعا في المأثم لقوله ﷺ: «إِيمَّا رَجُلٌ ماتَ ضِيَاعًا بَيْنَ قَوْمٍ أَغْنِيَاهُ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذَمَّةُ اللَّهِ وَذَمَّةُ رَسُولِهِ» وهو نظير فداء الأسير، فإن من وقع أسيرا في أيدي أهل الحرب من المؤمنين فقصدوا قتلها يفترض على كل مسلم يعلم بحاله أن يفديه بما له إن قدر على ذلك، وإلا أخبر به غيره ممن يقدر عليه، وإذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود، ولا فرق بينهما في المعنى، فإن الجوع الذى هاج من طبعه عدو يخاف الهلاك منه بمنزلة العدو من المشركين»^(١).

لا نرى أبلغ من تصوير الموقف على هذا النحو إنها مسئولية اجتماعية تضامنية تصل في النهاية إلى أن تكون مسئولية جنائية. إذا تعرض شخص للهلاك فالجميع في الأثم سواء.

ثم ينص الإمام محمد على بعد الآخر للمسألة ملتفتا إلى قضية العمل والكسب. فيقول: « وإن كان المحتاج بحيث يقدر على التكسب فعليه أن يكتسب، ولا يحل له أن يسأل. لقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى»^(٢).

(١) الكسب : ص ٨٨ - ٨٩

(٢) الكسب : ص ٩٠

رأى ابن الحسن في بعض المسائل ذات الطابع الاقتصادي والتي لم يتضمنها كتابه «الكسب»

لا شك أننا إذا نظرنا للفكر الاقتصادي عند ابن الحسن على أنه هو المتضمن في كتاب «الكسب» فحسب فإننا بذلك نظلم فكر ابن الحسن الاقتصادي كثيراً. إذ أن ذلك يغفل جوانب كثيرة من أرائه الاقتصادية المبثوثة في كتبه الأخرى، وهي كتب متعددة.

ولما كان تبع تلك الكتب بل وتبع كتب الفقه الحنفي عامة لاستخلاص الأفكار الاقتصادية لابن الحسن منها يعتبر عملاً شاقاً ويطلب المزيد من الوقت والجهد لذلك فقد أكتفينا في تلك المرحلة بدراسة فكره الاقتصادي من خلال كتابه الذي ألفه كله في موضوع الاقتصاد وهو كتاب «الكسب» على أن ذلك لم يمنعنا من محاولة التعرف السريع على بعض أفكاره الاقتصادية الأخرى التي لم ترد في هذا الكتاب.. ومن ذلك ما يلى:

النقد ورأى ابن الحسن فيها:

يعتبر ابن الحسن من أعمدة الاتجاه الفكري الإسلامي الذي يذهب إلى عدم قصر النقد على النقد الذهبية والفضية فقط، بل إلى امتدادها لتشمل ما اصطلاح الناس على اتخاذه نقداً بغض النظر عن مادته.

ومعنى ذلك أن النقود تنشأ بالاصطلاح. ومن ثم فإن ما كان يعرف قد ينبع بـ «الفلوس» وهي عمليات غير ذهبية ولا فضية كانت تعتبر عند ابن الحسن نقداً كاملاً طالما كان يجري التعامل بها.

وقد ترتب على موقف ابن الحسن هذا نتائج منها:

١ - حرمة الربا في الفلس وفي كل عملية أياً كانت مادتها. يقول الكاساني «وعند محمد أن بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما لا يجوز لأنَّه ربا. ووجه قوله أنَّ الفلس أثمان «نقود» فلا يجوز بيعها بجنسها متضايلاً كالدرهم والدنانير. ولدالة الوصف عبارة عما تقدر به مالية الأعيان، ومالية الأعيان كما تقدر بالدرهم والدنانير تقدر بالفلوس فكانت أثماناً»^(١).

٢ - ممارسة الفلس «النقود غير الذهبية والفضية» لمختلف الوظائف الاقتصادية وغيرها للنقود الذهبية فيجوز أن يجعل رأس مال للشركات وللمضاربات. يقول الكاساني: «وعند محمد الثمنية لازمة للفلوس النافقة «المتعامل بها» فكانت من الأثمان المطلقة، ولهذا أبى جواز بيع الواحد منها بأثنين، فتصلح رأس مال الشركة كسائر الأثمان المطلقة من الدرهم والدنانير»^(٢).

(١) الكاساني «بدائع الصنائع» ص ٣١٠ ج ٧ نشر زكريا يوسف — القاهرة.

(٢) نفس المصدر . ص ٣٥٣٩ ج ٧.

ومن الواضح أن ابن الحسن بهذا الموقف تجاه النقود ومادتها وطبيعة منشئها يخالف أبا حنيفة وأبا يوسف اللذين ذهبا إلى التفرقة بين النقود المطلقة وهي المتخذة من الذهب والفضة وبين ماعداها.

ولا شك أن ابن الحسن بهذه الرؤية الواسعة قد أعطى للاقتصاد الإسلامي قدرًا أكبر من المرونة والصلاحية تجاه مختلف الظروف والحالات. كما أنه يسر له سبل الاستثمار والتنمية.

الاحتياط ورأي ابن الحسن فيه:

لسنا في حاجة إلى أن نذكر بمساوي الاحتياط على الجانب الاقتصادي للمجتمع، ولا أن نذكر بموقف الإسلام تجاه تلك العملية. فكل ذلك معروف ديناً واقتصاداً.

وقد وجدنا لابن الحسن موقفاً مميزاً تجاه تلك العملية. فمن حيث نطاق الاحتياط في الشروع فإنه ذهب إلى أنه يمتد ليشمل السلع التموينية وكذلك أعلاف الماشية ولا يتسع لغير ذلك من السلع، يقول الكاساني: «وعند محمد لا يحرى الاحتياط إلا في قوت الناس وعلف

الدواب ووجه قوله أن الضرر في الأعم الأغلب إنما يلحق العامة بحبس
القوت والعلف فلا يتحقق الاحتكار إلا به»^(١).

ومعروف أن الاحتكار في عرف الفقهاء القدامى هو «شراء الطعام
من بلد والامتناع عن بيعه فيها مما يلحق الضرر بالناس».

ومحمد بن الحسن بموقفه هذا من نطاق الاحتكار وما يجري فيه من
السلع قد وقف موقفاً وسطاً بين الفقهاء إذ ذهب بعضهم إلى قصره
على الطعام فقط، وذهب بعضهم إلى جعله شاملًا لمختلف السلع
مادام يلحق ضرراً بالناس. ونحن وإن كنا نؤمن بأن السلع التمونية هي
غالباً ما تكون محل التلاعب والاضرار إلا أنها لا تذهب مذهب ابن
الحسن في قصره ذلك على تلك السلع بل تذهب مذهب ربطه بالضرر
بغض النظر عن السلعة محل الاحتكار.

· هذا من حيث النطاق، ومن حيث مواجهة الحكم لتلك العملية
فإن ابن الحسن قد ذهب إلى أن للحاكم أن يجرِّي المحتكر على بيع
السلعة. بينما أبو حنيفة لم يجز ذلك. يقول الكاساني: «ويجرِّي
المحتكر على بيع ما أفضل عن قوته وقوت أهله عند محمد»^(٢).

وبالطبع فإن موقف محمد يعطي الحكم دفعة قوية لمواجهة هذا
التلاعب في السلع وأسعارها.

(١) الكاساني — بدائع الصنائع . ج ٦ ص ٢٩٧٣ — ٢٩٧٤

المجالات الاقتصادية التي تجري فيها المضاربة:

المشهور لدى الفقهاء أن أسلوب الاستثمار وتوظيف الأموال المعروف بالمضاربة أو القراض إنما يجري في قطاع التجارة. فهو حسب قول الفقهاء دفع مال لشخص ليتاجر فيه بجزء من الربح. وفي تحديد نطاق التجارة. وجدنا بعض الفقهاء وخاصة الشافعية يصررون على قصره على التجارة بمفهومها الضيق «مجرد التبادل أو الشراء ثم البيع».

ولكن البعض الآخر لا يرى ذلك، ويذهب إلى أن كل ما يتحقق الأرباح من أنشطة اقتصادية فهو مجال للمضاربة وهو بوجه من الوجوه داخل في عمليات التجارة.

وقد رأينا ابن الحسن وهو أحد أعمدة الفقه الإسلامي ينص صراحة على امتداد مجال المضاربة لما هو أكثر من مجرد عملية البيع والشراء. فيمكن للمضارب أن يستأجر أرضاً ويزرعها وما يتحقق من ربح فهو بينه وبين صاحب المال. يقول الكاساني: «قال محمد: للمضارب أن يستأجر أرضاً بيضاء ويشتري بعض المال طعاماً فيزرعه فيها، وكذلك له أن يقلبها فيغرس فيها نخلاً أو شجراً أو رطباً، فذلك كله جائز والربح على ماضطاً، لأن الاستئجار من التجارة لأنه طريق حصول الربح» ولا شك أن موقف ابن الحسن هذا يفسح المجال أمام سوق القراض ليلتقي فيها المستثمر والمدخر ومن ثم نجد المزيد من أحجام العمالة والتوظيف للأفراد وللأموال.

المال العام ومدى خضوعه للزكاة:

المعروف أن الاتجاه الفقهي الشائع هو قصر الزكاة على المال الخاص، وعدم فرضها على الأموال العامة ومع ذلك فهناك من الفقهاء من ذهب إلى إمكانية فرضها على المال العام. ونحن هنا لسنا في مجال التعرض المفصل لتلك المسألة. ولكننا نود التعرف على موقف ابن الحسن منها. وقد رأينا له نصاً يفيد خضوع المال العام للزكاة. يقول السرخسي: «قال محمد: وإن اشتري الإمام بمال الخراج غنماً سائمة للتجارة وحال عليها الحول فعليه فيها الزكاة، وهذا بخلاف ما إذا اجتمعت الغنم المأخوذة في الزكاة في يد الإمام وهي سائمة فحال عليها الحول، لأنه ليس هناك فائدة في إيجاب الزكاة، فإن مصرف الواجب والموجب فيه واحد. وهنا في إيجاب الزكاة فائدة فإن مصرف الموجب فيه المقاتله ومصرف الواجب الفقراء فكان الإيجاب مفيداً، فلهذا تجب الزكاة»^(١).

ولا شك أن رأى محمد هذا يمكن أن يتحقق اتباعه العديد من الفوائد الاقتصادية والاجتماعية، وفيه مزيد عنابة بمشكلة الفقر والفقراء، وفيه تحقيق المساواة بين القطاع الخاص والقطاع العام فيما بينهما من حقوق والتزامات.

(١) السرخسي — المبسوط — ج ٣ ص ٥٢، دار المعرفة بيروت.

أبو حامد محمد الغزالي

القرن السادس الهجري

القرن الحادى عشر الميلادى



تعريف بالإمام الغزالى:

هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، ولد بطوس سنة خمسين وأربعين وعشرين هجرية وتوفى سنة خمس وخمسين وعشرين هجرية.

مات والده وهو صغير فتولى تربيته صديق لوالده.

تلتقى العديد من العلوم وبرع فيها منها الفقه، والجدل والمنطق، والحكمه والفلسفة، وكان تلميذاً لإمام الحرمين الذى قال فيه: أن الغزالى بحر مغرق.

وبعد وفاة إمام الحرمين ذهب إلى الوزير نظام الملك وفى مجلسه ناظر الأئمة والعلماء وقهر الخصوم وظهر كلامه على الجميع واعترفوا بفضله، تولى التدريس بمدرسة الصاحب بيغداد فقدم بغداد فى سنة اربع وثمانين وأربعين. وأعجب الخلق حسن كلامه وكمال فضله وفصاحة لسانه ونكته الدقيقة وأحبوه وقالوا أهلاً بمن أصبح لأجل المناصب أهلاً.

وأقام على التدريس وتعليم العلم مدة، عظيم الجاه زائد الحشمة عالى الرتبة تضرب به الأمثال وتشد إليه الرحال إلى أن شرفت نفسه عن زوائل الدنيا فرفض ما فيها من التقدم والجاه وترك كل ذلك وراء ظهره وقصد بيت الله الحرام للحج وتوجه إلى الشام فى ذى القعدة سنة ثمان وثمانين واستناب أنحاء فى التدريس، وجاور بيت المقدس ثم عاد إلى دمشق وأعتكف فى زاويته بالجامع الأموى، ولبس الثياب الخشنة وقلل

مطعمه وشرابه، وأخذ في التصنيف للأحياء، ثم رجع إلى بغداد وعقد بها مجلس الوعظ وحدث بكتاب الأحياء، ثم عاد إلى خراسان، ودرس بالمدرسة النظامية بنيسابور مدة يسيرة ثم رجع إلى طوس وأتخد إلى جانب داره مدرسة للفقهاء وخانقاه للصوفية وزع أوقاته على وظائف من ختم القرآن ومجالسة أرباب القلوب والتدريس لطلبة العلم.

ومن تصانيف الغزالى: البسيط والوسط والوجيز والخلاصة والمستصفى والمنخول وتحصيل الأدلة وشفاء الغليل، والاسماء الحسنى، والرد على الباطنية، ومنهاج العابدين واحياء علوم الدين، والأربعين وغيرها.

نخلص من ذلك بأن الغزالى عاش حياة الجاه والرفة الاجتماعية وعاش حياة العزلة. وكانت حياة العزلة بعد حياة الجاه والمركز، وظل يدرس الفقه والعلم حتى مات، ودرس مختلف العلوم السائدة من فلسفة لمنطق ل الكلام... الخ.

فهو صوفي فقيه زاهد. جادل مختلف الفئات وتعرف على مالديهم وأدحض كل الشبه والمفتريات من مختلف الفرق والمذاهب حتى الصوفية قد حمل عليهم حملة عنيفة في الكثير من سلوكهم، وأتخد لنفسه في أواخر حياته منهج الورع والزهد في إطارهما الإسلامي.

في ضوء ذلك يمكن أن نتفهم وجهة نظره في المسائل الاقتصادية خاصة التي وردت في «الإحياء» الذي صنفه في فترة العزلة من حياته.

من جوانب الدراسة:

من تتبعنا للقضايا الاقتصادية التي تناولها الإمام الغزالى يمكن تجميع دراستها تحت العناوين الأساسية التالية:

- ١ — فلسفة الاقتصاد عند الإمام الغزالى.
- ٢ — جوانب من القضايا الاقتصادية فى فكر الغزالى.

الانتاج وأهميته وعناصره
العمالة والبطالة.

الإنفاق الاستهلاكى.
الإنفاق الاجتماعى.
الادخار.

التجارة والأسواق والأسعار.

النقود: طبيعتها ووظائفها.

الضرائب والقروض العامة.

تأثير الإطار الاجتماعى فى البيئة الاقتصادية.

دالة المصلحة الاجتماعية «الرفاهة» فى فكر الغزالى.

- ٣ — الفكر الاقتصادي للغزالى بين الشريعة والاقتصاد.

الفكر الاقتصادي للغزالى في ميزان الشريعة.

الغزالى وعلماء الاقتصاد الوضعي.

الغزالى وعلم الاقتصاد الإسلامى.

مؤلفات الغزالى التي اعتمدت عليها الدراسة:

- ١ — إحياء علوم الدين نشر دار المعرفة — بيروت
- ٢ — ميزان العمل تحقيق د. سليمان بدنيا — نشر دار المعارف — القاهرة

- ٣ — شفاء الغليل
نشر دار الارشاد — بغداد
- ٤ — المستصفى من علم الأصول
نشر دار إحياء التراث العربي — بيروت
- ٥ — كتاب الأربعين في أصول الدين
نشر المكتبة التجارية الكبرى — القاهرة
- ٦ — الاقتصاد في الاعتقاد.

الفلسفة الاقتصادية عند الغزالي

لقد اهتم الغزالي بالجانب الاقتصادي في حياة الإنسان كما لم يهتم به عالم من قبل، وسوف تتضح لنا تلك الحقيقة وضوحاً كبيراً من خلال تلك الدراسة عن الغزالي.

لقد تناول الغزالي القضايا الاقتصادية تناولاً فلسفياً وتناولاً تحليلياً وتناولاً سلوكيأً.

ومن الناحية الفلسفية نجد مفتاح موقف الغزالي يتبلور في قضية أساسية واحدة «الإنسان من حيث غايته ومن حيث وسليته لتحقيق تلك الغاية».

لقد ركز الغزالي كأشد ما يكون التركيز على غاية الإنسان ومقصوده وعلى وسليته لتحقيق هذا المقصود، وفي هذا الاطار جاء بحث الغزالي للمسائل الاقتصادية. ماهي غاية الإنسان؟ وما هي وسليته في الوصول إلى تلك الغاية؟

وما هو المنهج السليم في استخدام الوسائل لتحقيق الغايات؟ وما هي صور انحرافات الإنسان عن هذا المنهج؟

تساؤلات أساسية شغل الغزالي أيمما شغل في البحث عن الاجابة

الصحيحة عليها. واستغرقت معظم جهده في الكثير من مؤلفاته وخاصة «أحياء علوم الدين». غاية المسلم ومقصوده هو تحقيق مرضاعة الله تعالى ونيل ثواب الآخرة.

وسيلة المسلم لتحقيق تلك الغاية من عناصرها الضرورية الأموال والنشاط الاقتصادي. إذن هناك ارتباط عضوي بين العقيدة والاقتصاد هو ارتباط الوسيلة والغاية.

تلك هي لب فلسفة الاقتصاد لدى الغزالى، فالاقتصاد ضروري في حياة الإنسان، وضروري لعقيدته، من حيث توقف تحقيق غاية الإنسان ومقصوده عليه، ومعنى ذلك أن النشاط الاقتصادي بالنسبة للإنسان ليس أمراً ترفيياً أو اختيارياً أو هامشياً، بل أمر ضروري، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ضرورته تنحصر في أنه «وسيلة» وليس في كونه غاية.

لم يكتف الغزالى بالتأكيد على تلك الحقيقة في حياة الإنسان، بل انطلق موضحاً المنهج الصحيح الذي ينبغي للإنسان اتباعه في هذا الشأن.

إن المنهج السليم في نظر الغزالى هو استخدام الوسيلة بالقدر الكافى فقط لتحقيق الغاية، بمعنى أن يقتصر الإنسان مع الوسيلة على الحدود الدنيا الضرورية لتمكنه من تحقيق الغاية. وقد أكد بشدة على هذا المعنى كما سرى من عباراته.

ولم يقف البحث بالغزالى عند هذا الحد بل تناول بالتفصيل والبيان صور الانحرافات عن هذا المنهج، وقد أرجع تلك الانحرافات إلى

صوريتين كلتيين، الافراط في التعامل مع الوسيلة ونسيان كونها وسيلة والوصول بها إلى مصاف الغايات، وفي هذا قلب للأوضاع.

والتفريط في استخدامها ومحاولة تحقيق الغاية دونها. وفي هذا مصادرة للفطرة التي خلق الله الناس عليها.

تلك هي الفلسفة الاقتصادية لدى الغزالي كما نفهمها من عباراته المتعددة والتي منها: «أما بعد: فإن مقصود ذوى الألباب لقاء الله تعالى في دار الثواب، ولا طريق إلى الوصول للقاء الله إلا بالعلم والعمل، ولا يمكن المواظبة عليهم إلا بسلامة البدن، ولا تصفو سلامه البدن إلا بالأطعمة والأقوات، والتناول منها يقدر الحاجة على تكرار الأوقات. فمن هذا الوجه قال بعض السلف: أن الأكل من الدين، وعليه نبه رب العالمين بقوله وهو أصدق القائلين ﴿كُلُوا مِن الطَّيَّابَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ فمن يقدم على الأكل ليستعين به على العلم والعمل ويقوى به على التقوى فلا ينبغي أن يترك نفسه مهملًا سدى، يسترسل في الأكل استرسال البهائم في المرعى، فإن ما هو ذريعة إلى الدين ووسيلة إليه ينبغي أن تظهر أنوار الدين عليه. وإنما أنوار الدين آدابه وسننه التي يزم العبد بزمامها، ويلجم المتكبر بلجامها، حتى يتزن بميزان الشبع شهوة الطعام في اقدامها واحجامها فيصير بسببها مدفعة للوزر، ومجلبة للأجر، وإن كان فيها أوفى حظ للنفس، قال ﷺ: «إن الرجل ليؤجر في اللقمة يرفعها إلى فيه وإلى في أمرائه»، وإنما ذلك إذا رفعها بالدين، وللدين مراعياً فيه آدابه ووظائفه»^(١).

(١) أحياء علوم الدين ص ٢ ج ٢ دار المعرفة — بيروت.

وفي عبارة أخرى له «أما بعد: فإن رب الأرباب ومسبب الأسباب، جعل الآخرة دار الثواب والعقاب، والدنيا دار التحمل والاضطراب والتشمر والاكتساب وليس التشمر في الدنيا مقصوراً على المعاد دون المعاش، بل المعاش ذريعة إلى المعاد ومعين عليه، فالدنيا مزرعة الآخرة ومدرجة إليها، والناس ثلاثة: رجل شغله معاشه عن معاده فهو من الهالكين، ورجل شغله معاده عن معاشه فهو من الفائزين، والأقرب إلى الاعتدال هو الثالث الذي شغله معاشه لمعاده فهو من المقتضدين، ولن ينال رتبة الاقتصاد من لم يلزمه في طلب المعيشة منهج السداد، ولن ينتهض من طلب الدنيا وسيلة إلى الآخرة وذرية مالم يتأنب في طلبها بآداب الشريعة»^(١).

وفي عبارة ثالثة نراه يقول: «ولو عرف الإنسان نفسه وعرف ربه وعرف حكمة الدنيا وسرها علم أن هذه الأعيان التي سميناها دنيا لم تخلق إلا لعلف الدابة التي يسير بها إلى الله تعالى، وأعني بالدابة البدن، فإنه لا يبقى إلا بمطعم ومشروب وملبس ومسكن، كما لا يبقى الجمل في طريق الحج إلا بعلف وماء وجلال. ومثال العبد في الدنيا في نسيانه نفسه ومقصده مثال الحاج الذي يقف في منازل الطريق ولا يزال يعلف الناقة ويتبعهدها وينظفها ويكسوها ألوان الثياب، ويحمل إليها أنواع الحشيش ويريد لها الماء المثلج حتى تفوته القافلة وهو غافل عن الحج وعن مرور القافلة وعن بقائه في البدية فريسة للسباع هو وناقته. وال الحاج البصير لا يهمه من أمر الجمل إلا القدر الذي يقوى به على المشي، فيتعهده وقلبه إلى الكعبة والحج، وإنما يلتفت إلى الناقة بقدر الضرورة.

(١) نفس المصدر ص ٦٠ ج ٢.

فكذلك البصير في السفر إلى الآخرة لا يشغل يتعهد البدن إلا بالضرورة كما لا يدخل بيت الخلاء إلا لضرورة، ولا فرق بين ادخال الطعام في البطن وبين إخراجه من البطن في أن كل واحد منها ضرورة للبدن، ومن همته ما يدخل في بطنه فقيمتها ما يخرج منها، وأكثر ما شغل عن الله تعالى هو البطن، فإن القوت ضروري وأمر السكن والملبس أهون، ولو عرفوا سبب الحاجة إلى هذه الأمور واقتصروا عليه لم تستغرقهم اشغال الدنيا، وإنما استغرقهم لجهلهم بالدنيا وحكمتها وحظوظهم منها، ولكنهم جهلوا وغفلوا وتتابعت اشغال الدنيا عليهم واتصل بعضها ببعض وتداعت إلى غير نهاية محدودة، فتاهوا في كثرة الأشغال ونسوا مقاصدها»^(١).

وفي عبارة رابعة نراه يقول: «ولا تقف على وجه الجمع بعد الذم والمدح «في المال» إلا بأن تعرف حكمة المال ومقصوده وأفاته وعوائله.. والقدر المقنع فيه هو أن مقصد الأكياس وأرباب البصائر سعادة الآخرة التي هي النعيم الدائم والملك المقيم. والقصد إلى هذا دأب الكرام والأكياس، إذ قيل لرسول الله ﷺ: من أكرم الناس وأكياسهم؟ فقال: «أكثرهم للموت ذكرًا وأشدهم له استعداداً» وهذه السعادة لا تناول إلا بثلاث وسائل في الدنيا وهي الفضائل النفسية، كالعلم وحسن الخلق، والفضائل البدنية كالصحة والسلامة، والفضائل الخارجة عن البدن كالمال وسائر الأسباب، وأعلاها النفسية ثم البدنية ثم الخارجية.. إذ النفس هي الجوهر النفيس المطلوب سعادتها، وأنها تخدم العلم والمعرفة ومكارم الأخلاق لتحصلها صفة في ذاتها، والبدن

(١) نفس المصدر ص ٤٢٤ - ٤٢٥، ج ٣.

يخدم النفس بواسطة الحواس والأعضاء، والمطاعم والملابس تخدم البدن، وقد سبق أن المقصود من المطاعم ابقاء البدن، ومن المناكح ابقاء النسل، ومن البدن تكميل النفس وتزكيتها وتزيينها بالعلم والخلق، ومن عرف هذا الترتيب فقد عرف قدر المال ووجه شرفه وأنه من حيث هو ضرورة المطاعم والملابس التي هي ضرورة بقاء البدن الذي هو ضرورة كمال النفس الذي هو خير، ومن عرف فائدة الشيء وغايته ومقصده واستعمله لتلك الغاية ملتفتاً إليها غير ناس لها فقد أحسن وأنتفع، وكان ما حصل له الغرض محموداً في حقه، فإذا المال آلة ووسيلة إلى مقصود صحيح، ويصلح أن يتخذ آلة ووسيلة إلى مقاصد فاسدة وهي المقاصد الصادرة عن سعادة الآخرة.. فمن أخذ من الدنيا أكثر مما يكفيه فقد أخذ حتفه وهو لا يشعر كما ورد به الخبر»^(١).

وله أيضاً «نظام الدين بالمعرفة والعبادة، ولا يتوصى إليهما إلا بصحة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجة من الكسوة والأقوات والأمن. فلا يتنظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه الضروريات»^(٢).

من هذه العبارات ومن أمثلتها مما هو شائع ومنتشر في مؤلفات الغزالى قلنا عن فلسفة الاقتصاد عند الغزالى إن الاقتصاد ضرورة للإنسان من حيث كونه وسيلة لمقصوده وغايته، ومن أن المنهج السديد كما يراه الغزالى هو قصر التعامل مع المال على كونه وسيلة فقط، وكثيراً ما يبتعد الإنسان عن هذا المنهج السديد.

(١) نفس المصدر ص ٢٣٤ - ٢٣٥ ج ٣.

وانظر ميزان العمل. ص ٢٧٣.

(٢) انظر كتاب «الاقتصاد في الاعتقاد» ص ١١٩.

بعض من القضايا الاقتصادية في فكر الغزالى الإنتاج وعنصره

تكلم الغزالى عن الانتاج وعنصره، من موارد وأعمال ومعدات فى أكثر من موطن. وبالطبع فهو لم يستخدم تعبير الانتاج وإنما استخدم تعبيرات أخرى منها «الكسب» ومنها «اصلاح الموارد» أى جعلها صالحة لأشباع حاجات الإنسان.

وقد تكلم بدقة وتفصيل عن العمل وأهميته وشخصه وتقسيمه، وتوصل إلى أعلى صور تقسيم العمل وهو مايعرف بالتقسيم الفنى للعمل بعد أن فصل القول فى التقسيم الحرفى له.

كما تكلم عن الموارد الاقتصادية، مركزاً على كونها موارد أو مصادر للثروة، وأنها فى حاجة إلى صنعة وعمل الإنسان لتصبح ثروة صالحة لأشباع حاجة الإنسان.

ولم يقف الغزالى فى تناوله للإنتاج عند هذا الحد بل فصل القول فى ضوابطه وقطاعاته. وفيما يلى بعض عبارات الغزالى فى هذا الشأن، والتعليق عليها.

يقول: «أعلم أن الدنيا عبارة عن أعيان موجودة وللإنسان فيها حظ وله فى اصلاحها شغل.. ويجمع ما على الأرض ثلاثة أقسام: المعادن

والنبات والحيوان.. فهذه هي أعيان الدنيا إلا أن لها مع العبد علاقتين، علاقة مع القلب وهو حبه لها وحظه منها وانصراف همه إليها.. والعلاقة الثانية مع البدن، وهو اشتغاله باصلاح هذه الأعيان لتصبح لحظوظه وحظوظ غيره، وهي جملة الصناعات والحرف التي الخلق مشغولون بها.. وسبب كثرة الاشغال هو أن الإنسان مضطرب إلى ثلاثة: القوت والمسكن والملابس، فالقوت للغذاء والبقاء، والملابس لدفع الحر والبرد. والسكن لدفع الحر والبرد ولدفع أسباب ال�لاك عن الأهل والمال. ولم يخلق الله القوت والمسكن والملابس مصلحاً بحيث يستغني عن صنعة الإنسان فيه نعم خلق ذلك للبهائم، فإن النبات يغذي الحيوان من غير طبخ، والحر والبرد لا يؤثر في بدنه فيستغني عن البناء ويقنع بالصحراء، ولباسها شعورها وجلودها فستغني عن اللباس. والإنسان ليس كذلك فحدثت الحاجة كذلك إلى خمس صناعات هي أصول الصناعات وأوائل الأشغال الدنيوية وهي الفلاحة، والرعاية والاقتراض، والحياة، والبناء»^(١).

في هذه العبارة نجده يذكر مصادر أو موارد الثروة وهي لا تخرج في جملتها عن موارد معدنية وموارد زراعية وموارد حيوانية. ويدرك أن تلك الموارد لا تصلح بذاتها لدفع حاجة الإنسان ومن ثم فهي محتاجة إلى صنعة الإنسان فيها. أي أنها محتاجة إلى الجهد البشري.

والجهد البشري في تلك الموارد ما هو إلا جعلها صالحة للإستهلاك، أي.. أكسابها خاصية النفع وهذا هو مضمون الانتاج كما يعرفه الاقتصاديون إذ هو إيجاد المنفعة أو زيادتها.

(١) احياء علوم الدين ص ٢٤٤ - ٢٤٥ جـ ٣.

والغزالى فى عبارته هذه يشير إلى خاصية أساسية للإنسان تميزه عن بقية المخلوقات وهى خاصية الانتاج.

ونلاحظ أن الغزالى فى كل موطن تعرض فيه للإنتاج نجده يصر على استخدام تعبير «الصلاح» فيذكر عنوان «فى اصلاح الأطعمة» وعنوان «فى اصلاح المصلحين» يقصد بهم الصناع «الم المنتجين» فيقول تحت هذا العنوان: «اعلم أن هؤلاء الصناع المصلحين للأطعمة وغيرها..^(١)»، ويقول: «والطحان يصلح الحب بالطحن والحراث يصلحه بالحصاد، والحداد يصلح آلات الحراثة، والنجار يصلح آلات الحداد وكذا جميع الصناع المصلحين لآلات الأطعمة».

ولا شك أن التعبير باصلاح المال اشارة إلى اكسابه صلاحية سد حاجة الإنسان هو تعبير دقيق من الناحية الاقتصادية.

وقد أشار بدقة كاملة إلى الموارد الزراعية موضحا أنها تجمع بين الهواء والماء والحرارة والتربة والضوء.

يقول: «ولستنا نطلب في ذكر النبات في اجتذاب الغذاء إلى نفسه، ولكن نشير إلى غذائه فنقول: كما أن الخشب والتراب لا يغذيك بل تحتاج إلى طعام مخصوص، فكذلك الحبة لا تغذى بكل شيء بل تحتاج إلى شيء مخصوص، بدليل أنك لو تركتها في البيت لم

(١) احياء علوم الدين ص ١١٨ - ١١٩ ج ٤.

والغزالى فى عبارته هذه يشير إلى خاصية أساسية للإنسان تميزه عن بقية المخلوقات وهى خاصية الانتاج.

ونلاحظ أن الغزالى فى كل موطن تعرض فيه للإنتاج نجده يصر على استخدام تعبير «الصلاح» فيذكر عنوان «فى اصلاح الأطعمة» وعنوان «فى اصلاح المصلحين» يقصد بهم الصناع «الم المنتجين» فيقول تحت هذا العنوان: «اعلم أن هؤلاء الصناع المصلحين للأطعمة وغيرها..^(١)»، ويقول: «والطحان يصلح الحب بالطحن والحراث يصلحه بالحصاد، والحداد يصلح آلات الحراثة، والنجار يصلح آلات الحداد وكذا جميع الصناع المصلحين لآلات الأطعمة».

ولا شك أن التعبير باصلاح المال اشارة إلى اكسابه صلاحية سد حاجة الإنسان هو تعبير دقيق من الناحية الاقتصادية.

وقد أشار بدقة كاملة إلى الموارد الزراعية موضحا أنها تجمع بين الهواء والماء والحرارة والتربة والضوء.

يقول: «ولستنا نطلب في ذكر النبات في اجتذاب الغذاء إلى نفسه، ولكن نشير إلى غذائه فنقول: كما أن الخشب والتراب لا يغذيك بل تحتاج إلى طعام مخصوص، فكذلك الحبة لا تغذى بكل شيء بل تحتاج إلى شيء مخصوص، بدليل أنك لو تركتها في البيت لم

(١) احياء علوم الدين ص ١١٨ - ١١٩ ج ٤.

يقول: «ولننظر إلى ما يحتاج إليه الرغيف الواحد حتى يستدير ويصلح للأكل من بعد القاء البذر في الأرض، فأول ما يحتاج إليه الحارت ليزرع ويصلح الأرض، ثم الثور الذي يثير الأرض والفدان وجميع أسبابه، ثم بعد ذلك المتعهد بسقى الماء مدة، ثم تنقية الأرض من الحشيش، ثم الحصاد ثم الفرك والتنقية ثم الطحن ثم العجين ثم الخبز، فتأمل عدد هذه الأفعال التي ذكرناها ومالم نذكره، وعدد الأشخاص القائمين بها، وعدد الآلات التي يحتاج إليها من الحديد والخشب والحجر وغيره. وانظر إلى أعمال الصناع في اصلاح آلات الحراثة والطحن والخبز من نجار وحداد وغيرهما، وانظر إلى حاجة الحداد إلى الحديد والرصاص والنحاس، وانظر كيف خلق الله تعالى الجبال والأحجار والمعادن!.. فإذا فتشت علمت أن رغيفاً واحداً لا يستدير بحيث يصلح للأكل مالم ي العمل عليه أكثر من ألف صانع، فأبتدئ من الملك الذي يزجي السحاب لينزل الماء إلى آخر الأعمال من جهة الملائكة حتى تنتهي النوبة إلى عمل الإنسان. فإذا استدار طلبه قريب من سبعة آلاف صانع، كل صانع أصل من أصول الصنائع التي بها تتم مصلحةخلق. ثم تأمل كثرة أعمال الإنسان في تلك الآلات. حتى أن الأبرة التي هي آلة صغيرة فائدتها خياطة اللباس الذي يمنع البرد عنك لا تكمل صورتها من حديدة تصليح للأبرة إلا بعد أن تمر على يد الابرى «صانع الابر» خمساً وعشرين مرة، ويتعاطى في كل مرة منها عملاً^(١).

واضح تماماً بروز التقسيم الحرفى للعمل بل والتقسيم الفنى له فالآلة الصغيرة ممثلة في الأبرة تتطلب في صناعتها أن تمر على خمس

(١) أحياء علوم الدين ص ١١٨ - ١١٩ ج ٤.

وعشرين مرحلة انتاجية بدءاً من كونها حديقة — كل مرحلة أو كل عملية تختلف عن الأخرى.

هل مع ذلك نقول أن آدم سميث هو الذي نبه إلى التقسيم الفنى للعمل؟ واضح كذلك ظهور رؤوس الأموال الانتاجية التى سماها الآلات والآلات الآلات.

وتأمل المغزى الاقتصادي الدقيق لقوله ثم بعد أن يستدير رغيف الخبز يطلبه أكثر من سبعة آلاف صانع. يريد أن يقول أن تلك الصناعات التمهيدية العديدة التي تستلزمها صناعة الخبز تحتاج كى تتم إلى السلع الاستهلاكية لا ستهلاكها أثناء عملية الصناعة، وقد مثل لها بالخبز وكأنه يريد أن يقول أن الصناعات الانتاجية تتطلب فائضاً من السلع الاستهلاكية.

وهذا ما نراه حديثاً في دراسات التمويل للمشروعات الاستثمارية إذ يتضمن تمويلها بجوار التمويل النقدي والانتاجي التمويل الاستهلاكى.

وفي عبارة أخرى له يبرز تعبير «آلات الآلات» فيقول: «فهذه هي الحرف والصناعات إلا أنها لا تتم إلا بالأموال والآلات، والمال عبارة عن أعيان الأرض وما عليها مما ينتفع به وأعلاها الأغذية، ثم الأمكنة التي يأوي إليها وهي الدور، ثم الأمكنة التي يسعى فيها للعيش كالحوانيت والأسواق والمزارع، ثم الكسوة ثم أثاث البيت والآلات ثم

آلات الآلات. وقد يكون في الآلات ما هو حيوان كالكلب آلة الصيد والبقر آلة الحرش والفرس آلة الركوب في الحرب»^(١).

وفي عبارة أخرى يقول: «ثم هذه الصناعات تفتقر إلى أدوات آلات.. والآلات إنما تؤخذ إما من النبات وهو الأخشاب أو من المعادن كالحديد والرصاص، وغيرهما أو من جلود الحيوانات، فحدثت الحاجة إلى ثلاثة أنواع آخر من الصناعات: النجارة، والحدادة، والخز، وهؤلاء عمال الآلات»^(٢).

لم يكتفى الغزالي في حديثه عن السلع الانتاجية بهذا القدر بل أكد على أهمية توافر هذه السلع وتعاون الأجيال عبر الزمن على تراكمها في المجتمع يقول: «فلو لم يجمع الله تعالى البلاد ولم يسخر العباد وافتقرت إلى عمل المنجل الذي تحصد به البر مثلاً بعد نباته لنفذ عمرك وعجزت عنه أفلأ ترى كيف هدى الله عبده الذي خلقه من نطفة قدرة لأن يعمل هذه الأعمال العجيبة والصناعات الغربية فإنظر إلى المقراض مثلاً وهو جلمان متطابقان ينطبق أحدهما على الآخر فيتناولان الشيء معاً ويقطعانه بسرعة، ولو لم يكشف الله تعالى طريق اتخاذه بفضله وكرمه لمن قبلنا وافتقرنا إلى استنباط الطريق فيه بفكرنا ثم إلى استخراج الحديد من الحجر وإلى تحصيل الآلات التي بهما يعمل المقراض وعمر الواحد منا عمر نوح وأوتى أكمل العقول لقصر عمره عن استنباط الطريق في اصلاح «إنتاج» هذه الآلة وحدها فضلاً عن غيرها»^(٣).

(١) نفس المصدر ص ٢٢٧ ج ٣.

(٢) نفس المصدر ص ٢٢٥ ج ٣.

(٣) أحياء علوم الدين ص ١١٩ ج ٤.

وفي عبارة أخرى له يشير بوضوح إلى التقسيم الاجتماعي للعمل «بين الذكور.. والإناث» وإلى التقسيم الحرفي يقول: «ثم أن الإنسان خلق بحيث لا يعيش وحده بل يضطر إلى الاجتماع مع غيره من أبناء جنسه وذلك لسبعين، أحدهما: حاجته إلى النسل لبقاء جنس الإنسان، ولا يكون ذلك إلا بجتماع الذكر والإناث وعشرتهم والثانية: التعاون على تهيئة أسباب المطعم والملبس ولتربيه الولد، فإن الاجتماع يفضي إلى الولد لا محالة، والواحد لا يستغل بحفظ الولد وتهيئة أسباب القوت، ثم ليس يكفيه الاجتماع مع الأهل والولد في المنزل بل لا يمكنه أن يعيش كذلك مالم تجتمع طائفة كثيرة ليتكلف كل واحدة بصناعة فإن الشخص الواحد كيف يتولى الفلاحة وحده وهو يحتاج إلى آلاتها، وتحتاج الآلة إلى حداد ونجار، ويحتاج الطعام إلى طحان وخباز»^(١)

التناول القيمي للإنتاج «السياسة الانتاجية»

نلاحظ في الفقرات السابقة أن الغزالي وهو يتحدث عن الإنتاج قد انصرف مركزاً على الجانب الوصفي فيه فهو يصف واقعاً للإنسان من حيث موارده وطبيعتها ومن حيث أعماله فيها وتقسيماتها. ولكن الغزالي لا يقف عند حد التناول الوصفي فقط بل يتناوله من حيث ما ينبغي أن يكون، أو بعبارة أخرى يدخل في مجال مايعرف بالسياسة الانتاجية وضوابطها. والتحريض على اتباع المنهج السديد تجاه العملية الانتاجية.

(١) نفس المصدر ص ٢٢٦ ج ٣.

فهو من جهة يكتب باباً بعنوان: «في فضل الكسب والبحث عليه» ثم يذكر تحته العديد من النصوص القرآنية والنبوية وأقوال ومواقف السلف الصالح التي تحرض كلها وتحث على النشاط الاقتصادي، وعلى أهمية ممارسة الإنسان لعملية الكسب وهي نصوص صحيحة وصريرة ومواقف جلية وقاطعة، ولكن الغزالي — وكما هي عادته يستقضي النصوص والأقوال فيأتي بحديث يقول فيه الرسول ﷺ: «ما أوحى إلى أن اجمع المال وكن من التاجرين، ولكن أوحى إلى أن سبع بحمد ربك وكن من الساجدين، واعبد ربك حتى يأتيك اليقين» ويقول: قيل لسلمان الفارسي: أوصنا، فقال: «من استطاع منكم أن يموت حاجاً أو غازياً أو عامراً لمسجد ربه فليفعل، ولا يموتن تاجراً ولا خائناً»^(١).

ثم يقوم الغزالي بالجمع والتوفيق بين هذه وتلك. فيقول: «إن وجه الجمع بين هذه الأخبار تفصيل الأحوال، فنقول لسنا نقول التجارة أفضل مطلقاً من كل شيء، ولكن التجارة أما أن تطلب بها الكفاية أو الشروءة أو الزيادة على الكفاية، فإن طلب منها الزيادة على الكفاية لاستكثار المال وادخاره لا ليصرف إلى الخيرات والصدقات فهـي مذمومة، لأنـه اقبال على الدنيا التي حبـها رأس كل خطـيئة، فإنـ كان مع ذلك ظالـماً خائـناً فهو ظـلم وفـسق، وهذه ما أرادـه سـلمـانـ بـقولـهـ: لا تـمـتـ تـاجـراـ، أوـ خـائـناـ، وـأـرـادـ بـالتـاجـ طـالـبـ الـزيـادـةـ فـأـمـاـ إـذـاـ طـلـبـ بـهـاـ الـكـفـاـيـةـ لـنـفـسـهـ وـأـوـلـادـهـ وـكـانـ يـقـدـرـ عـلـىـ كـفـاـيـتـهـمـ بـالـسـؤـالـ فـالـتـجـارـةـ تـعـفـعـاـ عنـ السـؤـالـ أـفـضـلـ، وـأـنـ كـانـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ السـؤـالـ، وـكـانـ يـعـطـىـ عـنـ غـيرـ سـؤـالـ فـالـكـسـبـ أـفـضـلـ، لأنـهـ إـنـمـاـ يـعـطـىـ لـأـنـهـ سـائـلـ بـلـسـانـ حـالـهـ،

(١) أحياء علوم الدين ص ٦٠ وما بعدها ج ٢.

ومناد بين الناس بفقره، فالتعفف والتستر أولى من البطالة، بل من الأشتغال بالعبادات البدنية. وترك الكسب أفضل لأربعة: عابد بالعبادات البدنية ، أو رجل له سير بالباطن وعمل بالقلب في علوم الأحوال والمكاشفات أو عالم مشتغل بتربية علم الظاهر مما ينتفع به الناس في دينهم كالمفتي والمفسر والمحدث وأمثالهم، أو رجل مشتغل بمصالح المسلمين وقد تكفل بأمورهم كالسلطان والقاضي والشاهد، فهو لاء إذا كانوا يكفون من الأموال المرصدة للمصالح أو الأوقاف المسيلة على الفقراء أو العلماء فاقبالهم على ماهم فيه أفضل من اشتغالهم بالكسب ..^(١).

هذا هو توفيق وجمع الغزالى بين الأخبار التى ساقها.

والحق أننا نأخذ على امامنا هنا عدة مأخذ:

كان على الغزالى وهو ذو العقل البيب والقريحة الواقادة أن يدرك أن الأخبار التى ساقها فى معرض التزهيد فى الكسب لا ترقى بحال من الأحوال لتواجه النصوص الصحيحة والصرىحة والموافق والأقوال الثابتة لكتاب الصحابة وخيار السلف والتى كلها تحضر على الكسب وتحرض عليه.

يضاف إلى ذلك أن الحديث الذى ساقه قال فيه الحافظ العراقي «ان سنه فيه لين».. وأنه لم يرد فى كتب السنة المعتمدة. ومن ثم فلا ينهض لمعارضة تلك الأخبار الصحيحة التى تحضر على الكسب،

(١) احياء علوم الدين ص ٦٣ ج ٢.

وبفرض صحة ذلك فإن التوفيق لا يكون أبداً باباحة السؤال وترك التكسب والحق أن الشخص متى ما كان قادراً على الكسب لا يكون الكسب أفضل له من السؤال أو من الأخذ بغير سؤال بل يكون الكسب متعيناً عليه. والسؤال وترك الكسب بلا سؤال محدود عليه، وليس هناك وجه لترك الكسب في الحالات الأربع التي ذكرها اللهم — إلا الحالتين الأخيرتين وهما رجل مكلف بتعليم غيره والقيام بمهامه. وفي الحقيقة مثل هذا الرجل لا يعتبر بلا عمل فهو يعمل عملاً لا يقل عن أي عمل آخر. ومن حقه أن يحصل على أجر نظير هذا العمل ولا أدرى كيف غاب عن الغزالي ما قاله في مناسبات أخرى من أن الحاجة ماسة إلى صناعة التعليم وإلى صناعة السياسة والإدارة، ومعنى ذلك أن من يقوم بذلك لا يعتبر عاطلاً أو تاركاً للكسب.

ومن عبارة الغزالى هذه يتبيّن لنا منهجه في الكسب وهو أنه من الأفضل الاقتصار فيه على قدر الكفاية فحسب ومتى حقق الإنسان كفایته ترك الكسب والنشاط^(١).

ومعنى ذلك أن الانتاج أو الكسب يكون بقدر الانفاق في حدود الكفاية ولا تجيز الزيادة على ذلك إلا لرصدها للإنفاق على الغير. وهذا المنهج سوف نناقشه في مرحلة لا حقه من البحث، ولكن في هذه المرحلة من البحث نعمل على الكشف عن المزيد من جوانب موقف الغزالى تجاه قضية وجود حدود للإنتاج والكسب، عن طريق التعرف على كثير من عباراته.

(١) نفس المصدر ص ٨٦ ج ٢.

في عبارة للغزالى يبين فيها تمام احتراز المسلم في نشاطه الاقتصادي من حيث وقت استغرقه لذلك نجده يقول: «وتمام الاحتراز أن يراقب وقت كفایته فإذا حصل كفایة وقته انصراف واستغل بتجارة الآخرة. هكذا كان صالحون السلف»^(١).

هنا يوضع أن أعلى درجة مرغوبة أن يكون الكسب بقدر الكفایة فحسب.

وفي كتاب آخر نجده يقول: «وان زاد على قدر الكفایة هلك، كما قال عليه السلام من أخذ من الدنيا فوق ما يكفيه أخذ حتفه وهلك وهو لا يشعر».. فالزيادة على قدر الكفایة مهلكة من ثلاثة أوجه: أحدها أن يدعوا إلى المعاشر.. والثاني أن يدعوا إلى التنعم بالمباحات وهو أقل الدرجات.. والثالث أن يلهي عن ذكر الله عز وجل الذي هو أساس السعادة الأخروية إذ يزدحم على القلب خصومة الفلاحين ومحاسبة الشركاء والتفكير في تدبیر الحذر منهم وتدبیر استثمار المال، وكيفية تحصيله أولاً، وحفظه ثانياً، وخراجه ثالثاً»^(٢).

هنا نجده يصر على ربط الكسب والانتاج بمقدار الكفایة.

ولعلنا نتساءل: كيف ذلك وكيف يتأنى الانفاق على الغير والتصدق؟ والعجيب أن الغزالى يرى أن الاقتصاد على الكفایة وترك

(١) احياء علوم الدين ص ٨٦ ج ٢.

(٢) كتاب الأربعين في أصول الدين ص ١٢٦ - ١٢٧.
المكتبة التجارية الكبرى - بدون تاريخ.

الزيادة أفضل من التصدق يقول: «.. وأما التصدق فترك المال أفضل منه، قال عيسى عليه السلام ياطالب الدنيا لتبـر فترـك لها أبـر وأبـر»^(١).

وإذا كان ترك الزيادة في الكسب أفضل من الزيادة للتصدق فإن الزيادة فيه للاحـيـاط للمستقبل أكثر ابـعاـداً عن الوضع الأمـلـ(٢).

وإذا قبلنا على مضض موقفه من الزيادة في الكسب للاستظهـار والاحتـيـاط، فـكـيف يمكن لنا أن نـقـبل موقفـهـ في ترك الـزيـادـةـ بـدـافـعـ التـصـدقـ بـالـزـائـدـ!!!

هـذـاـ مـنـ جـهـةـ مـقـدـارـ الـكـسـبـ وـالـأـنـتـاجـ.ـ وـهـنـاكـ جـوـانـبـ آـخـرـىـ فـىـ الـعـمـلـيـةـ الـأـنـتـاجـيـةـ تـنـاـولـهـاـ الغـزـالـىـ مـنـهـاـ سـلـامـةـ الـهـدـفـ وـالـبـاعـثـ عـلـىـ الـكـسـبـ وـمـنـهـاـ ضـرـورـةـ الـبـدـءـ بـالـأـهـمـ فـالـمـهـمـ مـنـ النـشـاطـ.ـ بـيـانـ ذـلـكـ:

سلامة الهدف والباعث على النشاط الاقتصادي: —

يقول الغزالى: «وإنما تتم شفقة الناجر «يقصد المنتج بوجه عام» على دينه بمراعاة سبعة أمور: الأول: حسن النية والعقيدة في ابتداء التجارة.. فلينوبها الاستعفاف عن السؤال، وكف الطمع عن الناس استغفاء بالحلال عنهم واستعانة بما يكسبه على الدين، وفيما بكتفـاهـ العـيـالـ ليـكـونـ مـنـ جـمـلـةـ الـمـجـاهـدـيـنـ بـهـ،ـ وـلـيـنـوـ النـصـحـ لـلـمـسـلـمـيـنـ،ـ وـأـنـ يـحـبـ لـسـائـرـ الـخـلـقـ مـاـ يـحـبـ لـنـفـسـهـ..ـ إـذـاـ أـضـمـرـ هـذـهـ الـعـقـائـدـ وـالـنـيـاتـ

(١) نفس المصدر السابق ص ١٢٩.

(٢) انظر نفس المصدر ص ١٣٠.

كان عاملاً في طريق الآخرة، فإن استفاد مالاً فهو مزيد وأن خسر في الدنيا ربح في الآخرة»^(١).

في هذه العبارة يرتفع الغزالى بالنشاط الاقتصادي إلى مصاف العبادة والعقيدة ويرى بحق أن النشاط الاقتصادي متى ما تحقق فيه حسن الهدف وصلاح المقصود تحول من عمل دنيوي إلى عمل آخر، بمعنى أنه يصبح عبادة وطاعة وجهاداً في سبيل الله يتحقق لصاحبه الثواب في الآخرة مع ما قد يتحقق له من ربح في الدنيا.

وهو بذلك يحرض المنتجين على الترفع عن كل السلوكيات والأهداف الضارة التي كثيراً ما تقع في مجال النشاط الاقتصادي، والتي قد تصل إلى حد تدمير الغير.

والغزالى بذلك يكشف عن أصل من أصول الاقتصاد الإسلامي ومفاده:

أولاً : ضرورة صلاحية وسلامة الهدف.
ثانياً: أنه بذلك يحقق لصاحبه عائدًا آخرًا محققاً بجوار العائد الدنيوي.

البدء في الانتاج بالأقل أهمية من الصناعات مع ضرورة تنوعها.

يقول الغزالى: «أن يقصد القيام في صنعته أو تجارتة بفرض من فروض الكفايات فإن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش،

(١) احياء علوم الدين ص ٨٣ ج ٢.

وهلك أكثر الخلق، فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكلف كل فريق بعمل، ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت الباقي وهلکوا، وعلى هذا حمل بعض الناس قوله ﷺ: «أختلف أمتي رحمة» أي اختلاف همهم في الصناعات والحرف. ومن الصناعات ماهي مهمة ومنها ما يستغني عنها لرجوعها إلى طلب التنعم والتزيين في الدنيا، فليشتغل بصناعة مهمة ليكون في قيامه بها كافياً عن المسلمين مهما في الدين»^(١).

في هذه الفقرة برزت عدة عناصر أساسية في السياسة الانتاجية في ظل المجتمع الإسلامي.

ومن ذلك الربط المحكم بين النشاط الاقتصادي والعقيدة ممثلة هنا في فرض الكفاية فقد أوجب الإسلام على المجتمع أن تتوفر فيه كل الصناعات التي لا يستغني عنها. ويجب أن نشير هنا إلى أن الغزالى يعتبر من العلماء الذين تناولوا فرض الكفاية بعمق واسهاب.

وهنا يهيب الغزالى بصاحب النشاط الاقتصادي أن يقصد من نشاطه الإسهام في تحقيق تلك الفرض.

ومنها تمييزه بين الصناعات من حيث الأهمية إذ منها ما هو مهم لاغنى عنه ومنها ما هو في مرتبة ما يمكن الاستغناء عنه، وهنا يشير الغزالى إلى أن الممارس للنشاط الاقتصادي عليه أن يتحرى الصناعات المهمة.

(١) احياء علوم الدين ص ٨٣ ج ٢.

والغزالى بذلك يحمل الأفراد مسئولية سلامه تخصيص الموارد والارتفاع بفعاليتها إلى أقصى درجة ممكنة بحيث يتحقق للمجتمع أكبر قدر ممكناً من المصلحة القومية.

ويكون ذلك — ضمن ما يكون — بأسهاد الأهم فالأهم من الصناعات. ومعروف أن الصناعات كلما زادت أهميتها كلما استفاد المجتمع من إقامتها قدرًا أكبر من المصلحة.

أى أن عنصر الأولويات في الانتاج كان واضحًا كل الوضوح في ذهن الغزالى.

ولا يغيب عن بال الغزالى أن الصناعات المهمة هذه قد تكون قليلة الربحية كما هو مشاهد، ولكن الغزالى سبق أن أكد أن المسلم في نشاطه الاقتصادي هو مجاهد متى ما التزم بالضوابط الإسلامية وأن له في ذلك ثواباً آخر وياً مضاعفاً أى أن الحافر الدنيوي مهما قل فإن الحافر الأخرى قائم بل ومتزايد، فالعائد الأخرى دالة متزايدة في أهمية النشاط من وجهة نظر المجتمع.

«ومن يطلب الدنيا للأستعانة بها على الآخرة كيف يذر ريح الآخرة»^(١).

(١) نفس المصدر السابق ص ٨٥ ج ٢.

اجتناب الانشطة الاقتصادية التي تنتج سلعاً وخدمات يحرم استخدامها:

لايقف الغزالى مع المنتج عند سلامه الباعث والقيام بالأهم فالأهم، وإنما يسير معه خطوة أخرى وهى ضرورة الابتعاد عن كل نشاط يتبع ما يحرم استعماله واستهلاكه. يقول الغزالى: «فاما عمل الملاهى والآلات التى يحرم استعمالها فأجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم، ومن جملة ذلك خيطة الخياط القباء من البرىسم للرجل، وصياغة الصائغ مراكب الذهب أو خواتيم الذهب للرجال فكل ذلك من المعاصى، والأجرة المأخوذة عليه حرام»^(١).

وبهذا فإن الغزالى يكشف لنا عن أصل من أصول الاقتصاد الإسلامى وهو اتساق الانتاج مع الاستهلاك. بمعنى أن الاستهلاك مضبوط بضوابط الشريعة فباتى الانتاج هو الآخر مجتنبا كل ما لا يجوز استهلاكه، أى أن الشيء لا ينتج ثم يقال للإنسان لا تستهلكه، بل ما كان من قبيل ذلك فلا ينتج بالمرة، ومن ثم فلا يجد الشخص ما يستهلكه منه ان طوعت له نفسه ذلك. عكس ما هو قائم اليوم من انتاج سلع وخدمات ضارة ثم يقال للفرد هذه ضارة والمثال الشائع فى ذلك ما هو مكتوب على علبة السجائر من أن «التدخين ضار جدا بالصحة».

حملة الغزالى على المتعطلين:

بعد أن تناول الغزالى أنواع الصناعات والحرف والأعمال نراه يقول: «فهذه أشغال الخلق وهى معاشهم. وشيء من هذه الحرف لا يمكن

(١) احياء علوم الدين . ص ٨٣ ج ٢.

مبادرته إلا نوع تعلم وتعب في الأبداء، وفي الناس من يغفل عن ذلك في الصبا فلا يستغل به أو يمنعه عنه مانع فيبقى عاجزاً عن الاتساب بعجزه عن الحرف فيحتاج إلى أن يأكل مما يسعى فيه غيره. فيحدث منه حرفتان خسيستان: **اللصوصية والكداية**^(١). إذ يجمعهما أنهما يأكلان من سعي غيرهما، ثم الناس يحتزرون من اللصوص والمكدين، ويحفظون عنهم أموالهم فأفتقروا إلى صرف عقولهم في استبطاط الحيل والتدابير.

أما اللصوص: فمنهم من يطلب أعوناً ويكون في يديه شوكة وقوة فيجتمعون ويتکاثرون ويقطعون الطريق كالأعراب والاكراد.. وأما المكدى فإنه إذا طلب ما سعي فيه غيره وقيل له اتعب واعمل كما عمل غيرك فمالك والبطالة فلا يعطي شيئاً، فافتقرروا إلى حيلة في استخراج الأموال وتمهيد العذر لأنفسهم في البطالة، فاحتالوا للتعليل بالعجز إما بالحقيقة كجماعة يعمون أولادهم وأنفسهم بالحيلة ليعدروا بالعمى فيعطون، وأما بالتعامى والتفالع والتجانن والتمارض، واظهار ذلك بأنواع من الحيل مع بيان أن تلك محنّة أصابت من غير ستحقاق، ليكون ذلك سبب الرحمة، وجماعة يلتمسون أقوالاً وأفعالاً يتعجب الناس منها حتى تنبسط قلوبهم عند مشاهدتها فيسخوا برفع اليد عن قليل من المال.. وذلك قد يكون بالتسخر والمحاكاة والشعبنة والأفعال المضحكة، وقد يكون بالأشعار الغريبة والكلام المنشور المسجع مع حسن الصوت، والشعر الموزون أشد تأثيراً في النفس لا سيما إذا كان فيه تعصب يتعلق بالمذاهب كأشعار مناقب الصحابة وفضائل أهل البيت أو الذي يحرك داعية العشق من أهل المجانية كصنعة الطبالين

(١) الكداية هي : التسول بطريق مزرية واحتياطية وإتخاذ التسول حرفة ومهنة.

في الأسواق، وصنعة ما يشبه العوض، وليس بعوض كبيع التعويذات، والحسيش الذي يخيل بائعه أنها أدوية فيخدع بذلك الصبيان والجهال وكأصحاب القرعة والفأل من المنجمين. ويدخل في هذا الجنس الوعاظ والمكدون على رءوس المنابر إذا لم يكن وراءهم طائل علمي، وكان غرضهم استمالة قلوب العوام وأخذ أموالهم بأنواع الكدية وأنواعها تزيد على ألف نوع وألفين. وكل ذلك استنبط بدقيق الفكرة لأجل المعيشة»^(١).

رحم الله الغزالى فلقد كشف بدقة وتفصيل عن الكثير من الانحرافات التي تتفشى في عالمنا الإسلامي سواء في عصره أو في عصرنا.

وعبارة الغزالى هذه تحمل العديد والعديد من التحليل الاقتصادي والاجتماعي

لقد كشف الغزالى عن الرابطة والعلاقة بين العلم والعمل الاقتصادي موضحاً أن شتى الصناعات والأعمال لا يمكن مباشرتها إلا بقدر من المعرفة. وبقدر ما يفيد ذلك على المستوى الوصفي بقدر ما يفيد على المستوى التوجيهي السياسي.

كذلك فقد كشف لنا عن ظاهرة أخرى هي أن مختلف الصناعات والأعمال الاقتصادية تتطلب المزيد من التعب والمكافحة من الإنسان حتى يستطيع القيام بها.

(١) احياء علوم الدين ص ٢٢٨ ج ٣.

أى أن النشاط الاقتصادي الفعال يتطلب علمًا ومعرفة ويحتاج إلى جهد وتعب.

بعد تقرير تلك الحقيقة قام بدراسة تطبيقية مستهدفةً التعرف على موقف الأفراد من النشاط الاقتصادي، ويبدو أن الغزالي كانت لديه المقدرة الاستقرائية والخبرة الاحصائية الكافية إذ تناول العديد والعديد من فئات المجتمع مصنفًا لهم في العديد من المجموعات. يهمنا هنا حديثه عن فئة معينة خرجت عن نطاق النشاط الاقتصادي. «قوة العمل».

فهو يقول إن تلك الأنشطة والصناعات بما أنها تحتاج إلى تعليم ومحابدة في الصبا فإن بعض الناس غفل عن القيام بذلك في بداية عمره، والبعض الآخر منعه عن ذلك مانع. والتنتجة أن هؤلاء أصبحوا عاجزين عن العمل.

ويترتب على ذلك أنهم صاروا يأكلون من عمل غيرهم أى صاروا عالة على الغير، إذن هم عاطلون، حيث لم يسهموا في الانتاج، وإن مارسوا العديد من الأعمال بعد ذلك توصلًا إلى أكل ماسعي فيه الغير، فتلك أعمال عقيمة وغير منتجة.

وقد بين أن هناك من أمثلة تلك الأعمال العقيمة الشيء الكثير الذي يربو على الألفين.

وهنا نسجل للغزالي تفرقته بين الأعمال المنتجة والأعمال العقيمة، كما نسجل له احاطته الدقيقة بمفهوم البطالة واتساعه ليشمل مايعرف حديثاً بالبطالة المستتره فهو يعمل ظاهرياً فقط.

والغزالى بذلك يلفت النظر مبكراً إلى ما يحدى منه اليوم الاقتصاديون من وجود العديد من الطاقات البشرية مبذلة ومهدرة في أعمال غير منتجة وأن اتخذت صوراً وأشكالاً حديثة.

ونسجل له كذلك اظهاره للعلاقة بين البطالة والعديد من الانحرافات والاضطرابات فلا يقتصر أثر البطالة على مجرد عدم الانتاج بل يتعداه إلى ارتكاب العديد من الجرائم واحتراق المزيد من الحيل المدمرة، وهنا نجد التفاعل القوى بين المتغيرات الاقتصادية والمتغيرات الاجتماعية فللاقتصاد آثاره الاجتماعية إيجاباً أو سلباً.

التوكيل وممارسة النشاط الاقتصادي:

إذا أخذنا منهجه الغزالى ككل في هذه المسألة فإننا نجده مقبولاً إسلامياً حيث لا يرى تعارضًا بين التوكيل المطالب به المسلم وبين ممارسة النشاط الاقتصادي، بل أنه قد تهكم بسخرية لاذعة على من يرى تعارضًا بينهما ووصفه بالجهل.

يقول الغزالى: «وقد يظن الجهل أن شرط التوكيل ترك الكسب وترك التداوى والاستسلام للمهلكات. وذلك خطأ لأن ذلك حرام في الشرع، والشرع قد اثنى على التوكيل وندب إليه فكيف ينال ذلك بمحظوره»^(١).

(١) الأربعين ص ٢٤٦.

وفي عبارة أخرى «وقد يظن أن معنى التوكيل ترك الكسب بالبدن وترك التدبير بالقلب والسقوط على الأرض كالخرقة الملقة وكاللحم على الوضم، وهذا ظن الجهل فإن ذلك حرام في الشرع. والشرع قد اثنى على المتكلمين فكيف ينال مقام من مقامات الدين بمحظورات الدين؟ بل نكشف الغطاء عنه ونقول إنما يظهر تأثير التوكيل في حركة العبد وسعيه بعلمه إلى مقاصده»^(١).

ويقول: «وسعى العبد باختياراته أما أن يكون لأجل جلب نافع هو مفقود عنده كالكسب.. والأسباب التي بها يجلب النافع على ثلاث درجات: مقطوع به ومظنون ظناً يوثق به، وموهوم وهما.. المقطوع به. وذلك مثل الأسباب التي ارتبطت المسبيبات بها بتقدير الله ومشيئته ارتباطاً مطرياً لا يختلف كما أن الطعام إذا كان موضوعاً بين يديك وأنت جائع محتاج، ولكنك لست تمد إليه اليد وتقول أنا متوكلاً وشرط التوكيل ترك السعي ومد اليد إليه سعي وحركة.. فهذا جنون محض، وليس من التوكيل في شيء فإنك إن انتظرت أن يخلق الله تعالى فيك شيئاً دون الخبر أو يخلق في الخبر حركة إليك.. فقد جهلت سنة الله تعالى وكذلك لو لم تزرع الأرض وطمعت في أن يخلق الله تعالى نباتاً من غير بذر، أو تلد زوجتك من غير وقوع.. فكل ذلك جنون، وأمثال هذا مما يكثر ولا يمكن أحصاؤه»^(٢).

هذا موقف طيب من الغزالى حيث يصف من يترك الأسباب النافعة المقطوع بنفعها بأنه مجنون.

(١) الاحياء ص ٢٦٥ ج ٤.

(٢) نفس المصدر ص ٢٦٥ ج ٤.

ولكنه مع ذلك يدلّى بمعاوف واقوال نجد من الصعوبة الدفاع عنها ومن ذلك مثلا قوله: «فان قلت: ما قولك في القعود في البلد بغیر کسب فهو حرام أو مباح أو مندوب؟ فأعلم أن ذلك ليس بحرام»^(١). وقوله «فان قلت: فما الأفضل: أن يقعد في بيته أو يخرج ويکسب؟ فأعلم أنه ان كان يتفرغ بترك الکسب لفکر وذکر واحلاظ واستغراق وقت بالعبادة، وكان الکسب يشوش عليه ذلك وهو مع هذا لا تستشرف نفسه إلى الناس في انتظار من يدخل عليه فيحمل إليه شيئاً بل يكون قوى القلب في الصبر والاتکال على الله تعالى فالقعود له أولى، وأن كان يضطرب قلبه في البيت ويستشرف إلى الناس فالکسب أولى»^(٢).

فهل الإنسان قادر على العمل ليس حراما عليه ترك العمل والتعطل؟ وكيف يعيش؟ ان الطيور تغدوا وتروح في طلب الرزق. وقد قال رسول الله ﷺ: «لو توكلتم على الله حق التوكل لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماسا وتروح بطانا».

ومعنى الحديث أن الکسب والحركة قد تؤدى مع حق التوكل على الله تعالى. ومن جهة أخرى فإن الموصفات التي وضعها للشخص الذي يفضل له القعود في البيت على الکسب تجعل من هذا الشخص شخصاً خيالياً وليس إنساناً حقيقياً وإن تواجد مثل هذا الإنسان فهو النادر بل يكاد يكون شاداً وهذا لا معول عليه في التشريع وفي

(١) أحياء علوم الدين ص ٢٦٧ ج ٤.

(٢) نفس المصدر السابق ص ٢٦٩ ج ٤.

الأحكام. وسائل الغزالى: هل هناك آية أو حديث رغبة الإنسان في القعود وترك الكسب؟.

ومهما يكن من أمر فإن الغزالى قد وصل في بعض مواقفه إلى أن الكسب بمواصفات معينة لا يخرج الإنسان عن مقام التوكل. فيقول: «المقام الثالث أن يخرج ويكتسب اكتسابا على الوجه الذى ذكرناه في الباب الثالث والرابع من كتاب آداب الكسب، وهذا السعي لا يخرجه أيضا عن مقامات التوكل إذا لم يكن طمائنة نفسه إلى كفايته وقوته وجاهه وبضاعته.. ثم إن كان هذا المكتسب مكتسبا لعياله أو ليفرق على المساكين فهو بيدنه مكتسب وبقلبه منقطع، فحال هذا أشرف من حال القاعد في بيته، والدليل على أن الكسب لا ينافي حال التوكل إذا روعيت فيه الشروط وانضاف إليه الحال والمعرفة إن الصديق رضي الله عنه لما بويع بالخلافة أصبح آخذا الأثواب تحت حضنه والمذراع بيده ودخل السوق ينادي حتى كرهه المسلمون وقالوا: كيف تفعل ذلك وقد أقمت لخلافة النبوة؟ فقال: لا تشغلوني عن عيالي فإني أن أضعفهم كنت لما سواهم أضيع حتى فرضا له قوت أهل بيته المسلمين فلما رضوا بذلك رأى مساعدتهم وتطيب قلوبهم واستغرق الوقت بمصالح المسلمين أولى، ويستحيل أن يقال: لم يكن الصديق في مقام التوكيل فمن أولى بهذا المقام منه؟ فدل على أنه كان متوكلا لا بأعتبر ترك الكسب والسعي بل باعتبار قطع الالتفات إلى قوته وكفايته والعلم بأن الله هو ميسر الاكتساب ومدبر الأسباب وبشروط كان يراعيها في طريق الكسب من الاكتفاء بقدر الحاجة من غير استكثار وتفاخر وادخار»^(١).

(١) الاحياء ص ٢٦٨ ج ٤.

على أية حال نحن نرى أن منهج الصديق هو أصوب المناهج في
ميزان الشرع.

الإنفاق و مجالاته و ضوابطه في فكر الغزالى

تناولنا فيما سبق ما أُسهم به الغزالى في مجال الانتاج من حيث الخطوط العامة سواء على المستوى التحليلي أو على المستوى الإيجابي «القيمي».

وهناك مجال اقتصادى آخر شغل به الغزالى شغلاً كبيراً هو مجال الانفاق. وللإنفاق — كما هو معروف — مجالاته الاستهلاكية والاستثمارية وما يمكن أن نسميه بالنفقات الاجتماعية، وهى الإنفاق على الغير.

ومعلوم أن الإنفاق لا يقل خطورة وأهمية عن الانتاج ومن ثم فإن دراسته والتعرف على المنهج القويم حياله يحتل أهمية كبيرة لدى المفكر الاقتصادي.

وهذا مانجده عند شيخنا الغزالى — رحمه الله.

لقد تكلم في الإنفاق الاستهلاكي وتكلم في الإنفاق الاجتماعي وتكلم في الإنفاق الانتاجي، كما تكلم عن ادخار الثروة والدخل، وفيما يلى نعرض لأهم ماقدمه في هذه المجالات.

الإنفاق الاستهلاكي:

من المعروف أن الاستهلاك يرتبط بالحاجة، وفي ضوء تحديد الحاجة يتحدد نمط الاستهلاك للفرد وللمجتمع، ومن ثم نمط انتاجه.

فما هي الحاجة؟ وما هي أصول حاجات الإنسان؟ وما هي مراتب اشباعها؟ وما هي علاقة الحاجة بالرغبة؟ وما هي علاقتها بالمنفعة؟ وما علاقة الاستهلاك بالعقيدة؟ واحيرا ما هي درجة اشباع الحاجة التي يفضلها الغزالي؟

هذه التساؤلات وغيرها في مجال الإنفاق الاستهلاكي قد تعرض لها الغزالي بشكل أو باخر.

في مفهوم وطبيعة حاجة الإنسان: نجد الغزالي في أكثر من موطن يؤكّد على الطبيعة الموضوعية لها وليس على الطابع الذاتي.

فالحاجة ليست مجرد احساس ذاتي بالتمتع واللذة أو بالألم والحرمان.

وإنما هي احساس بالحصول على شيء يحتاج الإنسان إليه في بقائه وفي قيامه بوظيفته أي أن الحاجة ليست مجرد شهوة الإنسان إلى شيء ما.

وفي الوقت ذاته فإن الإسلام قد عنى بالشهوة ولم يهملها لا على أنها هي الحاجة وإنما على أنها دافع محرك للإنسان لسد حاجته. فحاجة الإنسان للطعام تمثل في بحثه واحساسه بما يحقق له البقاء، وحتى ينهض الإنسان بذلك أوجد الله تعالى لديه لذة الشبع وألم الجوع.

وفرق كبير بين أن تكون الحاجة مفهوم ذاتي وبين أن تكون مفهوماً موضوعياً.

يقول الغزالى: «فالقوت للغذاء والبقاء. والملبس لدفع الحر والبرد والمسكن لدفع الحر والبرد ولدفع أسباب ال�لاك عن الأهل والمال»^(١).

ويقول: «وإنما الكمال في الاعتدال، ومعيار الاعتدال العقل والشرع وذلك أن يعلم الغاية المطلوبة من خلق الشهوة مثلاً بأن يعلم أن شهوة الطعام إنما خلقت لتبعث على تناول الغذاء الذي يسد حلل ما ينحل من أجزاء الجسم بالحرارة الغريزية حتى يبقى البدن حياً والحواس سليمة».

وفي عبارة أخرى له «فخلق الله فيك شهوة الطعام وسلطها عليك ووكلها بك كالمتقاضى الذي يضطرك إلى التناول حتى تتناول وتغتصى فتبقى بالغذاء. ثم هذه الشهوة لو لم تسكن إذا أخذت مقدار الحاجة اسرفت وأهلكت نفسك، فخلق الله الكراهة عند الشعب لترك الأكل بها»^(٢) أي أن الحاجة قابلة للاشباع، وهذا ما ينادي به الاقتصاد الوضعي الآن.

(١) أحياء علوم الدين ص ٢٢٥ ج ٣.

(٢) ميزان العمل : ص ٢٧٠.

وقد استخدم الغزالى تعبيراً أكثر دقة من وجهة النظر الإسلامية فى علاقه المال بالحاجة وهو أن المال يسد الحاجة ويدفعها وذلك بدلأ من تعبير «الأشباع». لأن تعبير الأشباع يفيد الإيغال فى تناول الشيء والتعملق فى اطفاء لهيب الدافع على الحاجة، ومن جهة أخرى فقد اشار إلى خاصية الأموال لسد الحاجة وهى ما يعرف بالمنفعة يقول الغزالى: «المال خلق لحكمة ومقصود وهو صلاحه لحالات الخلق»^(١).

ويقول: «.. ولكن لما اقتضت الحكمة ان يسلط الله على العبد الشهوات وال حاجات وهي تفرق همه اقتضى الكرم افاضة نعمة تكفى الحاجات، فأكثر الأموال وصيتها في أيدي عباده لتكون آلة لهم في دفع حاجاتهم ووسيلة لتفريغهم لطاعاتهم»^(٢).

تصنيف حاجات الإنسان من حيث أهميتها ومن حيث كونها محدودة أو غير محدودة:

من الموضوعات التي اهتم بها الغزالى التعرف على حاجات الإنسان وتصنيفها إلى ضرورية وغير ضرورية، أو إلى أصول وغير أصول سماها «فضولاً».

(١) نفس المصدر ص ٢٥٩ ج ٣.

(٢) نفس المصدر ص ٢٢٢ ج ١.

يقول في عبارة له: «وسبب كثرة الأشغال هو أن الإنسان مضطرب إلى ثلات: القوت، والمسكن، والملبس»^(١).

وفي عبارة أخرى نجده يضيف على هذه الثلاث حاجات أخرى، فيقول: «يقول عليه صلوات الله عليه «لاحق لابن آدم إلا في ثلات: طعام يقيم صلبه وثوب يوارى عورته وبيت يكنته فما زاد فهو حساب» فلنجعل هذه الثلاث أصلا في الحاجات لبيان أجناسها والنظر في الأجناس والمقدادير والأوقات، فاما الأجناس فهي هذه الثلاث ويلحق بها ما في معناها حتى يلحق بها الكراء «وسيلة الانتقال» للمسافر إذا كان لا يقدر على المشي، وكذلك ما يجري مجرأه من المهمات، ويلحق بنفسه عياله وولده وكل من تحت كفالتنه كالدابة أيضا»^(٢).

هنا أضاف وسيلة المواصلات وكل ما يمثل أهمية للإنسان ولمن يعوله من إنسان وحيوان.

وفي عبارة ثالثة له نجده يقول: «اعلم أن ما الناس منهمكون فيه ينقسم إلى فضول ومهم.

فالفضول كالخيل المسومة مثلا إذ غالب الناس إنما يقتنيها للترفة بركوبها، وهو قادر على المشي. والمهم كالأكل والشرب. ولسنا نقدر على تفصيل أصناف الفضول فإن ذلك لا ينحصر، وإنما ينحصر المهم الضروري، والمهم أيضا يتطرق إليه فضول في مقداره وجنسه

(١) نفس المصدر ص ٢٢٥ ج ٣.

(٢) نفس المصدر السابق ص ٢١٤ ج ٤.

أوقاته.. والمهما ت ستة أمور: المطعم والملبس والمسكن وأثاثه والمنكح والمالي والجاه»^(١).

ثم يواصل موضحاً درجات أشباع كل حاجة من تلك الحاجات مشيراً إلى أن هناك حدًا أدنى لدفع تلك الحاجات وهناك درجات متواتلة للاشباع فوق حد الضرورة. وهناك حد الضرورة في المطعم والملبس والمسكن الخ.

وهناك حد «الحاجة» وهو مستوى أعلى من مستوى الضرورة، وهناك حد الكمال والتزيين. وهو مستوى أعلى من المستويين السابقين.

وموقف الغزالى هنا يستحق أكثر من تعليق،

فمن حيث المبدأ نجد أن الغزالى قد أولى هذا الموضوع عنايته من البحث والدراسة.

كذلك فإنه يوضح لنا أنه إن أمكن حصر وتحديد الحاجات الأساسية للفرد فإن حاجاته غير الأساسية لا يمكن حصرها.

يضاف إلى ذلك أنه أدخل كلًا من المال والجاه ضمن الحاجات المهمة للفرد^(٢)، وهذا يعني من جهة عميق تحليل، ومن جهة أخرى

(١) *احياء عبود الدين* ص ٢٣٠ ج ٤.

(٢) وفي عبارة أخرى أنه وجدناه يدخل كذلك الحاجة إلى الصحة بل لقد جعلها حاجة ضرورية. انظر *الميزان* ص ٢٩٦.

نظرة عالية لمتطلبات الإنسان. وأخيراً فإن دراسته الرئيسية للإشباع على مستوى كل حاجة لاشك تعتبر دراسة متقدمة من الناحية العلمية. فهو لم يكتف بالقول إن الطعام حاجة مهمة للإنسان، بل بين أن تلك الحاجة المهمة لها العديد من مستويات الإشباع التي منها المستوى الأدنى أو الضروري، ومنها المستوى العادى ومنها المستوى الترفيفي.

وأخيراً فإنه في عبارته هذه يشير إلى ظاهرة اقتصادية هامة في الدراسات الاقتصادية وهي: «تعدد حاجات الإنسان وعدم محدوديتها».

فهو يسلم بأن الإنسان من حيث واقعه العملي غير محدود في الحاجات، مع إيمانه بأن الحاجات المهمة يمكن حصرها أى أنها محدودة. وكأنه يقصد بال الحاجات غير المهمة الرغبات والشهوات وهي غير محدودة أما الحاجات الحقيقية للإنسان فيمكن حصرها.

وفي عبارة أخرى له في هذا الشأن يقول: «وأكثر ما شغل عن الله تعالى هو البطن فان القوت ضروري للإنسان. وأمر المسكن والملابس أهون، ولو عرفوا سبب الحاجة إلى هذه الأمور واقتصروا عليه لم تستغرقهم أشغال الدنيا، وإنما استغرقتهم لجهلهم بالدنيا وحكمتها وحظوظهم منها، ولكنهم جهلوا وغفلوا وتتابعت أشغال الدنيا عليهم واتصل بعضها ببعض وتداعت إلى غير نهاية محدودة فتاهوا في كثرة الأشغال ونسوا مقاصدها»^(١).

(١) احياء علوم الدين ص ٢٢٥ ج ٣.

وفي عبارة ثالثة يقول: « وإنما جرهم إلى جميع ذلك حاجة المطعم والملبس والمسكن، ونسوا ما تراد له هذه الأمور الثلاثة، والقدر الذي يكفى منها وأنجرت بهم أوائل أسبابها إلى أواخرها، وتداعى بهم ذلك إلى مهاؤ لم يمكنهم الرقي منها. فمن عرف وجه الحاجة إلى هذه الأسباب والأشغال وعرف غاية المقصود منها فلا يخوض في شغل وحفة وعمل إلا وهو عالم بمقصوده وعالم بحظه ونصيبه منها، وأن غاية مقصوده تعهد بدنه بالقوت والكسوة حتى لا يهلك، وذلك أن سلوك فيه سبيل التقليل اندفعت الأشغال عنه، وفرغ القلب وغلب عليه ذكر الآخرة وانصرفت الهمة إلى الاستعداد لها، وإن تعدى به قدر الضرورة كثرت الأشغال، وتداعى البعض إلى البعض وتسلسل إلى غير نهاية»^(١).

نلاحظ أن الغزالى قد تناول مشكلة تعدد حاجات الإنسان ومن ثم تعدد أعماله، تناولا علمياً دقيقاً مبيناً وجودها ومنهج علاجها.

فتعدد حاجات الإنسان يرجع في مصدره إلى أن الإنسان اتخذ من الشباع الاقتصادي غاية له وهدفاً وليس وسيلة وبذلك تفتحت عليه الحاجات والشهوات، وكلما سد حاجة تولدت حاجات.

ومعنى ذلك أن المشكلة قابلة للعلاج، وعلاجها هو بالتأكيد على كون الحاجات الاقتصادية ووسائل اشباعها ما هي إلا وسيلة لا غاية.

أى أنه ذهب إلى أن منهج مواجهة لا نهاية الحاجات هو المنهج النفس والسلوكى للإنسان.

(١) نفس المصدر ص ٢٢٩ ج ٣.

المنهج الإسلامي للاستهلاك في فكر الغزالى:

نقصد بالمنهج الإسلامي للاستهلاك ذلك المنهج الذي إذا طبقه الإنسان في سلوكه الاستهلاكي كان استهلاكه عملاً من أعمال العبادة وكان له به أجر وثواب بالإضافة إلى سد حاجته.

ماذا يقول الغزالى في ذلك؟

في عبارة له نجد أنه يقول: «اعلم أن معنى الانصراف عن الدنيا إلى الله تعالى هو الاقبال بكل القلب عليه ذكرًا وفكراً، ولا يتصور ذلك إلا مع البقاء، ولا بقاء إلا بضروريات النفس فمهما اقتصرت من الدنيا على دفع المهمليات عن البدن وكان غرضك الاستعانة بالبدن على العباده لم تكن مشتغلاً بغير الله، فإن ما لا يتوصل إلى الشيء إلا به فهو منه فالمشتغل بعلف الناقة ويسقيها في طريق الحج ليس معرضًا عن الحج، ولكن ينبغي أن يكون بدنك في طريق الله مثل ناقتك في طريق الحج»^(١).

نجد هنا التركيز على صحة النية في الاستهلاك وهي امتناع أمر الله تعالى والعون على طاعته. ومنى تتحقق ذلك — مع شروط أخرى — فإن الاستهلاك يحقق للفرد عائداً آخررياً بجوار متعة الاستهلاك.

(١) أحياء علوم الدين ص ٢٢٩ جـ ٣. وانظر الميزان ص ٣٧٢.

وفي عبارة أخرى نجد «فلتكن جميع حركاتك وسكناتك لله مقصورة على عبادته أو مايعين على العبادة، فان أبعد الحركات عن العبادة الأكل وقضاء الحاجة، وهما معينان على العبادة، فإذا كان ذلك قصدك بهما صار ذلك عبادة في حقك وكذلك ينبغي أن تكون نيتها في كل مايحفظك من قميص وازار وفراش وأنية لأن كل ذلك مما يحتاج إليه في الدين»^(١).

وهكذا نجد النية في الاستهلاك تحوله من عادة ومطلب غريزى إلى عبادة يثاب عليها الإنسان^(٢). وبهذا ينخرط النشاط الاقتصادي ضمن أنشطة العبادة للإنسان.

مستوى الاستهلاك:

من تحليل الغزالى لمراتب الاستهلاك نجد ثلث مراتب، حد الضرورة كحد أدنى وحد التنعم كحد أقصى وبداخلهما مستوى واحد الحاجة.

ماهى المرتبة المفضلة طبقا لفكرة الغزالى؟

أولا : يرفض الغزالى الاقتصاد على سد الرمق «حد البقاء» يقول الغزالى: «إذا اقتصر الناس على سد الرمق وزجوا أوقاتهم على الضعف فشا فيهم الموتان وبطلت الأعمال والصناعات

(١) نفس المصدر ص ٢٦٤ ج ٣.

(٢) نفس المصدر ص ٤ ج ٢، ص ٢٢٠ - ٢٢١ ج ٣. وانظر «الأربعين» ص ٢٢٩.

وخررت الدنيا بالكلية، وفي خراب الدنيا خراب الدين لأنها مزرعة الآخرة، وأحكام الخلافة والقضاء والسياسات بل أكثر أحكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا ليتم بها مصالح الدين»^(١).

ثانياً : مستوى التنعم. بمعنى أن يستهلك الشيء بقصد التلذذ به والتنعم: نرى العزالي لا يرضي بذلك لمن كان همه الدرجات العليا في العبادة والطاعة، وليس معنى ذلك أنه حرام بل هو في بعض وجوهه حلال ولكنه يعرض صاحبه للحساب، ويحول بينه وبين الدرجات العلا.


يقول الغزالى: «.. وصحة البدن لا تناول إلا بقوت وملبس ومسكن، ويحتاج كل واحد إلى أسباب فالقدر الذى لابد منه من هذه الثلاثة إذا أخذه العبد من الدنيا للأخرة لم يكن من أبناء الدنيا وكانت الدنيا في حقه مزرعة للأخرة، وإن أخذ ذلك لحظ النفس وعلى قصد التنعم صار من أبناء الدنيا والراغبين في حظوظها، إلا أن الرغبة في حظوظ الدنيا تنقسم إلى ما يعرض صاحبه لعذاب الآخرة، ويسمى ذلك حراما وإلى ما يحول بينه وبين الدرجات العلا ويعرضه لطول الحساب ويسمى ذلك حلالا»^(٢).

(١) أحياء علوم الدين ص ١٠٨ ج ٢.

(٢) أحياء علوم الدين ص ٢٢٠ ج ٣.

معنى هذا أن ترك التنعم في الدنيا ليس واجباً، وأن التمتع بها ليس حراماً وإنما هي درجة من الحلال يترفع عنها البعض.

ثالثاً : المستوى المتوسط. يقول فيه الغزالى: «ويبين التنعم والضرورة درجة يعبر عنها بالحاجة. ولها طرفان وواسطة: طرف يقرب من حد الضرورة فلا يضر، فان الاقتصار على حد الضرورة غير ممكن. وطرف يزاحم جانب التنعم ويقرب منه وينبغي أن يحذر منه، وبينهما وسائل متشابهة ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه. والحرم في الحذر والتقوى، والتقرب من حد الضرورة ما أمكن أقتداء بالأنبياء والأولياء عليهم السلام»^(١).




(١) أحياء علوم الدين ص ٢٢٢ ج ٣.

ولو حاولنا ترجمة تحليل الغزالى لمستويات الاشباع فى صورة بيانية لكان على النحو التالى:

لو عبرنا عن ذلك بمنحنى لوجدنا أن أعلى مستوى فيه وهو ما يحقق للفرد أكبر درجة عند الله تعالى هو ما كان بعد الحد الأدنى مباشرة من حجم الاستهلاك.

وقد يعبر هذا الشكل عن هذا المعنى^(١).



(١) تعبير النقطة (أ) عن حد الضرورة، والمساحة من أ حتى ب هي منطقة الحاجة «الكافية» وتلاحظ أن الاستهلاك بداخلها يحقق الثواب للفرد وأن درجة الثواب العليا (أ) هي في الجزء القريب من حد الضرورة وأن الثواب يقل بالابعد عن النقطة (أ) ويظل موجبا إلى أن تتم الكافية وعندها تدخل في منطقة الارساف، وفيها يكون الثواب سلبيا والشاهد هنا أن الفجوة العليا من الثواب هي أقرب ما يكون إلى حد الضرورة منه إلى حد الارساف.

إذن هناك ثلاثة مستويات للمعيشة:

- ١ - مستوى الضرورة. وهو غير ممكن بل وغير جائز لأنه يؤدي إلى هلاك الإنسان وتعطل الصنائع وخراب الدنيا. وبالطبع فإن مستوى الضرورة يعني حد البقاء.
- ٢ - مستوى الحاجة. وهو ما فوق مستوى الضرورة ودون مستوى التنعم والرفاقة وهذا المستوى هو الذي يعيش المسلم بداخله.
- ٣ - مستوى التنعم والرفاهية. وهو مستوى غير مفضل للمسلم في نظر الغزالى. ونلاحظ أن المستوى الثاني وهو مستوى الحاجة يترجم في تحقيق ما يعرف بكفاية الفرد. فالكافية هي سد الحاجة لا أقل ولا أكثر، ومعنى ذلك أنه طبقاً للتحليل الغزالى يكون لدينا مستوى الكفاية ومادون الكفاية وما فوق الكفاية.

وحيث أن الغزالى قد ربط حجم الكسب والثروة والدخل بمقدار الكافية فكان عليه أن يدللي بمزيد من البيان حول هذا المستوى وطبيعته وضوابطه. وهذا ما فعله الغزالى في أكثر من موضع ومن ذلك قوله: «لعلك تشتئى أن تعرف مقدار الكافية وتقول مامن غنى إلا ويدعى أن مافي يده دون مقدار الكافية فاعلم أن الضرورة إنما تدعى إلى المطعم والملابس فقط، فان تركت التجمل في الملبس فيكيفيك في السنة ديناران لشتائك وصيفك فستخذ بهما ثوبا خشنا يدفع عنك الحر والبرد، وإن تركت التنعم في مطعمك والشبع من الطعام في جميع أحوالك

فيكفيك في كل يوم مدة فيكون في السنة خمسمائة رطل ويكتفى
 لإدامك أن لم توسع فيه واقتصرت على اليسير منه في بعض الأوقات
 ثلاثة دنانير على التقريب في السنة عند رخاء الأسعار، فإذا يبلغ
 كفافتك خمسة دنانير وخمسمائة رطل، وهو القدر الذي نقدره إذا
 فرضنا نفقة العزب «الأعزب» فإن كنت معيناً فخذ لكل واحد منهم
 مثل ذلك. فإن كنت كسبوا وكسبت في اليوم ما يكفيك ليومك
 فانصرف واستغل بعبادتك، فإن طلبت الزيادة كنت من أهل الدنيا وإن
 لم تكن كسبوا وكانت مشغولاً بالعلم والعبادة، وافتنيت ضياعة يدخل
 منها هذا القدر دائماً فأرجو أن لا تصير بذلك من أهل الدنيا، لا سيما
 في هذه الأعصار وقد تغيرت القلوب واستولى عليها الشح وانصرفت
 الهمم عن تفقد ذوى الحاجات فاقتناء هذا القدر أولى من السؤال..
 وربما لا يتحمل بعض الأشخاص القناعة بالقدر الذي ذكرته إلا بشدة
 ومشقة ولا حرج في الدين في ازيداد الضعف على هذا القدر..

هذا الذي ذكرته تقريب يمكن الزيادة عليه والنقصان منه بالاجتهاد
 في بعض الأشخاص وفي بعض الأحوال. ولكن أعتقد قطعاً أن المال
 كالدواء، النافع منه قدر مخصوص، والإفراط فيه قاتل، والقرب من
 الإفراط ممرض أن لم يقتل، فعليك بالقليل والحذر من الإفراط والرفاهية
 فذلك خطر عظيم، وليس في التقليل إلا مشقة قليلة في أيام قلائل، وذو
 الحرم لا يثقل عليه أن يجوع نفسه لوليمة الفردوس لعلمه أن اللذة على
 قدر الجوع»^(١).

(١) الأربعين ص ١٢٨ - ١٣٠ مرجع سابق، وانظر الميزان ص ٣٧٧.

هنا نجده يضرب مثلاً بحاجة أو ب حاجتين من الحاجات الأصلية للإنسان ويبين حد الكفاية فيهما. ومع قيامه بالتحديد الكمي لمستوى المعيشة الكافي بالنسبة لحاجة الطعام والملابس إلا أنه سرعان ماوضح أن هذا حداً ربما كان مبالغًا في تقليله، ومن ثم فهو لا يرى حرجاً من الارتفاع به بمقدار الضعف، كذلك فهو من الناحية النقدية يتوقف على تكلفة المعيشة ومستويات الأسعار.

ومن جهة أخرى فقد وضع أن هذا التحديد الكمي إن هو إلا مجرد تقدير يمكن الزيادة عليه والنقص عنه في بعض الأحوال والأشخاص.

أى أنه عاد ليقول إن مستوى الكفاية هو مستوى متحرك ويختضع للظروف والأحوال. وفي عبارة أخرى له يقول: «في المقدار الذي يكتسبه، فلا يستكثر منه ولا يستقل، بل القدر الواجب، ومعياره الحاجة، وال الحاجة ملبس ومسكن ومطعم. ولكل واحد ثلاثة درجات: أدنى وأوسط وأعلى. وما دام مائلاً إلى جانب القلة ومتقرباً من حد الضرورة كان محقاً، وإن جاوز ذلك وقع في هاوية لا آخر لعمقها»^(١).

هذا هو موقف الغزالي من السلوك الاستهلاكي الذي يسلكه المسلم، يتلخص في أن المسلم لا يحرم عليه التنعم، ولكنه مرتبة من الأشياء لا يفضل المسلم الذي يبغى أكبر قدر من الشواب أن يصير إليها. وحد الضرورة في الأشياء غير ممكن، وساحة الحلال ممتدة

(١) أحياء علوم الدين ص ٢٦٣ - ٢٦٤ ج ٣.

على رقعة طويلة بين هذين الحدين، والنقطة المثلثي فيها هي أقرب ما تكون إلى حد الضرورة.

ترك التعليق على مرئية الغزالى هذه في الاستهلاك إلى مرحلة لاحقة في البحث.

الانفاق الاجتماعي في فكر الغزالى:

قد يكون من المفارقات في فكر الغزالى أنه يحذى ويفضل عدم زيادة الدخل عن مستوى الكفاية حتى ولو كان بهدف التصدق بالزيادة. ثم يعود فيسهب في الانفاق على الغير. ويمكن التوفيق بأن الغزالى يتحدث عن مستويات عالية من السلوك قد لا تتحقق عند الجميع من الأفراد، ومعنى ذلك أن الكثير من الأفراد سوف يكتسبون أكثر من الاستهلاك الملائم لهم. وهنا لا يترك الغزالى الساحة فارغة دون تحليل وتوجيه فيما يأخذ في بحث أهمية الانفاق على الغير ومستوياته.

يقول: «أعلم أن انفاق المال في الخيرات أحد أركان الدين، وإنما سر التكليف به بعد ما يرتبط به من مصالح البلاد والعباد. وسد الحالات والفاقات أن المال محبوب الخلق وهم مأمورون بحب الله، ويدعون الحب بنفس الإيمان، فجعل بذل المال معياراً لحبهم وامتحاناً لصدقهم في دعواتهم فإن المحبوبات كلها تبذل لأجل المحبوب الأغلب حبه على القلب، فأنقسم الخلق فيه إلى ثلاث طبقات: -

الطبقة الأولى:

الأقوباء وهم الذين انفقوا جميع ماملكوا ولم يدخلوا لأنفسهم شيئاً، فهؤلاء صدقوا ما عاهدوا الله عليه من الحب..

الطبقة الثانية:

المتوسطون وهم الذين لم يقدروا على إخلاء اليد عن المال دفعة واحدة ولكن أمسكوه لا للتنعم بل للإنفاق عند ظهور محتاج إليه. فهم يقنعون في حق أنفسهم بما يقويهما على العبادة وإذا عرض محتاج بادروا إلى سد خلته وحاجته ولم يقتصروا على قدر الواجب من الزكاة وإنما غرضهم الأظهر في الامساك ترصد الحاجات.

الطبقة الثالثة:

الضعفاء وهم المقتصرون على أداء الزكاة الواجبة فلا يزيدون عليها، ولا ينقصون منها. فهذه درجاتهم وبذل كل واحد على مقدار حبه لله. وما زال تقدر على الدرجة الأولى والثانية، ولكن اجتهد حتى تجاوز الدرجة الثالثة إلى أواخر طبقات المقتضدين المتوسطين فتزيد على الواجب ولو شيئاً يسيراً»^(١).

ويرغم ما في العبارة من بعض الجنوح في جوانب منها إلا أنها تحمل فكرة جوهرية مفادها الحث على المزيد من الإنفاق على الغير.

ولا يعني ذلك إهمال مبدأ التوازن الانفاقى بين الإنفاق على النفس ومن تعول، وبين الإنفاق الاجتماعى. فالحق أن الغزلى قد أهتم بفكرة التوازن هذه اهتماماً متزايداً وذلك عن طريق استخدام المصطلحات الإسلامية في هذا الشأن مثل البخل والاسراف والجود والسخاء.

(١) الأربعين ص ٣٢ - ٣٣، مرجع سابق.

وقد بين لنا أن البخل والاسراف يردان على الانفاق الاستهلاكى والانفاق الاجتماعى «على الغير» وبين أن من يرتكب جريمة الاسراف أو البخل يمنع من ذلك بقعة الدولة، وقد يصل الأمر إلى الحجر عليه.

ومن عباراته في ذلك: «وأما الاسراف: فقد يطلق لارادة صرف المال إلى النائحة والمطرب والمنكرات، وقد يطلق على الصرف إلى المباحثات في جنسها ولكن مع المبالغة والمبالغة تختلف بالإضافة إلى الأحوال، فنقول: من لم يملك إلا مائة دينار مثلاً ومعه عياله وأولاده ولا معيشة لهم سواها فأنفق الجميع في وليمة فهو مسرف يجب منعه. قال تعالى:

«ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً» نزل هذا في رجل بالمدينة قسم جميع ماله ولم يبق شيئاً لعياله فطوب بالنفقة فلم يقدر على شيء.. فمن يسرف هذا الاسراف ينكر عليه، ويجب على القاضي أن يحجر عليه: إلا إذا كان الرجل وحده وكان له قوة في التوكيلصادقة فله أن ينفق جميع ماله في أبواب البر. ومن له عيال أو كان عاجزاً عن التوكيل فليس له أن يتصدق بجميع ماله، وكذلك لو صرف جميع ماله إلى نقوش حيطانه وتزيين بنائه فهو أيضاً اسراف محرم، وفعل ذلك ممن له مال كثير ليس بحرام لأن التزيين من الأغراض الصحيحة، ولم تزل المساجد تزيين وتنقش أبوابها وسقوفها، مع أن نقش الباب والسقف لا فائدة فيه إلا مجرد الزينة، فكذا الدور، وكذلك القول في التجمل في الثياب، والاطعمة فذلك مباح في جنسه، ويصير اسرافاً باعتبار حال الرجل وثرته»^(١).

(١) أحياء علوم الدين ص ٣٤١ ج ٢.

ولعل أهم ما يلفت نظرنا هنا أن الغزالى قد نص بوضوح على أن التزيين والتجميل مباح في جنسه، وكذلك جعله مفهوم الاسراف عاماً بحيث يدخل على الانفاق على الغير مادام يضيع الانفاق على النفس والعيال.

ولكنا نأخذ عليه ربط الاسراف بعامل واحد هو حال الرجل وثروته، فنحن نرى أن الاسلام يربطه كذلك برباط آخر هو حال المجتمع ومستوى معيشته، فالفرد في الإسلام مطالب بأن يراعي ما يعيش معهم ولا ينفرد عنهم بمستوى معيشي متباين كل البعد عن المستوى السائد.

وفي عبارة جامعه يوضح لنا السلوك الانفاقي الرشيد الذي يتحقق التوازن بين مجالات الانفاق المختلفة قائلاً: «المال خلق لحكمة ومقصود وهو صلاحه ل حاجات الخلق، ويمكن امساكه عن الصرف إلى مال خلق للصرف إليه، ويمكن بذلك بالصرف إلى مالا يحسن الصرف إليه، ويمكن التصرف فيه بالعدل، وهو أن يحفظ حيث يجب الحفظ ويبدل حيث يجب البذل، فالامساك حيث يجب البذل بخل، والبذل حيث يجب الامساك تبذير وبينهما وسط وهو المحمود.. ثم يواصل موضحاً معيار الوجوب ومناطه فيقول: أن الواجب قسمان: واجب بالشرع، وواجب بالمرأة والعادة.. ومن منع واحداً منها فهو بخيل.. فالبخيل هو الذي يمنع حيث ينبغي أن لا يمنع إما بحكم الشرع وأما بحكم المرأة، وذلك لا يمكن التنصيص على مقداره، ولعل حد البخل هو امساك المال عن غرض، ذلك الغرض هو أعلم من حفظ المال»^(١).

ويقول: «التبذير افباء المال فيما لا يجب، وفي الوقت الذي لا يجب فيه، وأكثر مما يجب»^(٢).

(١) نفس المصدر ص ٢٥٩ ج ٣.

(٢) ميزان العمل : ص ٢٨٤.

وفي عبارة جامعة أخرى يقول: «وكما للدخل وجه معين فكذا الخرج «الإنفاق» فلابد من مراعاة الترتيب فيه. فالإنفاق محمود ومذموم. والم محمود منه ما يكسب صاحبه العدالة وهو الصدقة المفروضة والإنفاق على العيال.. والمذموم ضربان: افراط وتفريط، فالإفراط الإنفاق أكثر مما يجب، بحيث لا يحتمله حاله، فيما لا يجب. والأخلال بالأهم، والصرف إلى مادونه. والتفريط المنع عما يجب الصرف إليه. والنقصان من القدر الذي يليق بالحال. ومهما أخذ العبد المال من وجهه ووضعه في وجهه كان محموداً مأجوراً»^(١).

لقد نبه الغزالى بذلك العرض المفصل على ضرورة تحقق التوازن الإنفاقى، فلابد من مراعاة مقادير الإنفاق المختلفة، ولابد من مراعاة الترتيب بين النفقات فلا مهم قبل الأهم. وكل ذلك يلقى بظلاله على دالة المصلحة الاجتماعية والعمل على زيتها. كما سعرض لذلك فى فقرة مقبلة.

موقف الغزالى من الادخار:

لقد ناقشتنا موقفه من الانتاج والكسب و موقفه من الإنفاق، ولا شك أن الادخار وثيق الصلة بكل من الكسب ومن الإنفاق، فما هو موقفه منه؟

في البداية: لقد استخدم الغزالى لفظ «الادخار» كثيراً فماذا يعني به؟ من خلال كلام الغزالى في هذا الموضوع يمكن القول ان مفهومه للادخار يعني مالم يستهلك حالياً من الدخل.

(١) ميزان العمل : ص ٣٨٦.

فهو يرکز على الدخل الذى سماه الرزق المتكرر حدوثه، وهو بذلك يخرج منه السلع الانتاجية والسلع الاستهلاكية المعمرة يقول: «وليس الكوز والشفرة مما يحتاج إليه على الدوام فى معنى ذلك، فان ادخاره لا ينقص الدرجة»^(١).

وفي موضع آخر يوضح ذلك قائلا: «فاما ادخار الكوز وأثاث البيت فذلك جائز لأن سنة الله تعالى لم تجر بتكررها كتكرر الارزاق، ويحتاج إليها فى كل وقت»^(٢).

بالنسبة لهذا الدخل المتحصل عليه فإن الغزالى يرى أن أفضل شيء أن ينفقه الفرد كله على حاجته الاستهلاكية وما يفاض ينفقه على الغير في الحال، وإذا ادخر شيئاً فليكن بهدف صرفه إلى المحتاج فور سؤاله. ومعنى ذلك أن يأكل ويكتسى أن كان جائعاً وعارياً ويشتري مسكنًا مختصرًا ثم يتصرف في الباقي. والمستوى الأقل درجة من ذلك هو أن يدخل الفرد لأقل من عام، وذلك: لأن أسباب الدخل في الاتفاقيات والزكوات تتكرر بتكرر السنين غالباً».

ومن يدخل لعام فأكثر فهو مدموم شرعاً.

وقد استدرك الغزالى على موقفه العام هذا باستدراكيين قرابة موقفه النهائي من الموقف المعقول شرعاً وعرفاً، وذلك أنه قال: «وهذا كله

(١) احياء علوم الدين ص ٢٧٧ ج ٤.

(٢) الأربعين ص ٢٤٨.

حكم المنفرد فاما المعيل فلا يخرج عن حد التوكل بادخار قوت سنة
لعياله جبرا لضعفهم وتسكينا لقلوبهم»^(١).

أى أن المدى الزمنى بالنسبة لمن يكفل غيره يمتد أكثر عنه بالنسبة
للفرد بمفرده، هذا هو الاستدراك الأول، والثانى أنه قال: «وهذا فى حق
من لا ينزعج قلبه بترك الادخار ولا تستشرف نفسه إلى أيدى الخلق بل لا
يلتفت قلبه إلا إلى الوكيل الحق فإن كان يستشعر فى نفسه اضطرابا
يشغل قلبه عن العبادة والذكر والفكر فالادخار له أولى، بل لو أمسك
ضيعة يكون دخلها وافيا بقدر كفايته، وكان لا يتفرغ قلبه إلا به فذلك
له أولى، لأن المقصود اصلاح القلب ليتجدد لذكر الله. ورب شخص
يشغله وجود المال ورب شخص يشغله عدمه، والمحدود ما يشغل عن
الله عز وجل»^(٢).

وبالفقرة الأخيرة من عبارته حسم الموقف بصورة مرضية.

هذا هو موقف الغزالى من الادخار، ويمكن لنا تفهم وجهة نظره لو
كان صاحب الفائض سوف يبقى على دخله الفائض معطلاً محبوساً
عن الاستخدام. وهو ما يفهم من كلام الغزالى.

اما إذا أعاده إلى تيار التداول والإنفاق الانتاجى ليؤمن لنفسه ولمن
يعول مستوى الكفاية من جهة وليؤمن تغذية الإنفاق على الغير من جهة
أخرى فإننا لا نوافق الغزالى على رأيه هذا، وخاصة أنه اعترف بأهمية

(١) احياء علوم الدين ص ٢٧٦ وما بعدها ج ٤.

(٢) احياء علوم الدين ص ٢٧٧ - ٢٧٨ ج ٤.

قيام ونمو واستمرارية الصناعات والتجارات، لصلاح الدنيا والدين، ولا يتأتى ذلك لو لم يكن هناك مزيد من الاستثمارات التي تمولها المدخرات.

وقد نلمح مفارقة هنا في موقف الغزالى: إذ أنه في كتاب له كتبه بعد كتابة «الإحياء» يقول فيه عن المال: «فأما المال، فالفقير في طلب الكمال كمساع إلى الهيجا بغير سلاح. ولذلك قال عليه الله عَزَّلَهُ: «نعم المال الصالح للرجل الصالح» وقال عليه الصلاة والسلام: «نعم العون على تقوى الله المال». كيف، ومن عدم المال صار مستغرق الأوقات في طلب القوت واللباس والمسكن وضرورات المعيشة فلا يتفرغ لاقتناء العلم الذي هو أشرف الفضائل، ثم يحرم من فضيلة الحج والصدقة والزكاة وإفاضة الخيرات»^(١).

(١) الميزان : ص ٢٩٦

السوق والأسعار في فكر الغزالى

لقد تكلم الغزالى فى التجارة كنشاط اقتصادى. زين ضرورتها. وتكلم عن السوق وأهميتها وتنظيمها، كما تكلم عن الأسعار والأرباح، وما ينبغى أن يكون عليه سلوك البائع وسلوك المشتري، وكيف يكون الإعلان والدعاية للسلع موضع التعامل.

وفيما يلى عرض مجمل لموقفه من تلك القضايا ذات الصبغة الاقتصادية.

التجارة نشاط اقتصادى لا غنى عنه سواء كانت داخلية أو خارجية:

وذلك لحاجة الناس إلى التبادل لوجود الفائض من جهة وال الحاجة من جهة أخرى، فاحتاجوا إلى شخص يشتري الفوائض من أصحابها ويحفظها ويخرنها لبيعها إلى الطالبين لها في الوقت المناسب لكل منهم. أى أن التجارة توجد مأسماه الاقتصاديون المنفعة الزمانية عن طريق الحفظ والتخزين.

كما أنها توجد المنفعة المكانية وذلك بنقل السلع من الأماكن التي تفيض فيها إلى الأماكن التي تقل فيها. إذ ليست البلاد كلها لديها ما يمكنها من الاكتفاء الذاتي.

لقد عبر الغزالى عن ذلك بوضوح حيث يقول: «.. ثم يحدث من ذلك حاجة البيع فان الفلاح ربما يسكن قرية ليس فيها آلة الفلاحة، والحداد والنجار ربما يسكنان قرية لا يمكن فيها الزراعة وبالضرورة يحتاج الفلاح إليهما ويحتاجان إلى الفلاح، فيحتاج أحدهما أن يبذل ما عنده للآخر حتى يأخذ منه غرضه وذلك بطريق المعاوضة، إلا أن النجار مثلا إذا طلب من الفلاح الغذاء بالته ر بما لا يحتاج الفلاح فى ذلك الوقت إلى آلة فلا يبيعه، والفالح إذا طلب الآلة من النجار بالطعام ربما كان عنده طعام فى ذلك الوقت فلا يحتاج إليه فتتعوق الأغراض فأضطروا إلى حانوت يجمع آلة كل صناعة ليترصد بها صاحبها أرباب الحاجات، وإلى أبيات يجمع إليها ما يحمل الفلاحون فيشتريه منهم صاحب الأبيات ليترصد بها أرباب الحاجات فظهرت

لذلك الأسواق والمخازن، فيحمل الفلاح الحبوب فإذا لم يصادف محتاجا باعها بشمن رخيص من الباعة فيخزنونها في انتظار أرباب الحاجات، طعما في الربح، وكذلك في جميع الأمتعة، والأموال، ثم يحدث لا محالة بين البلاد والقرى تردد، فيتردد الناس يشترون من القرى الأطعمة ومن البلاد الآلات، وينقلون ذلك ويتعيشون به لتنتظم أمور الناس في البلاد بسببيهم إذ كل بلد ربما لا توجد فيه كل آلة، وكل قرية لا يوجد فيها كل طعام فالبعض يحتاج إلى البعض فيحوج إلى النقل، فيحدث التجار المتتكلفون بالنقل وباعتهم عليه حرص جمع المال لا محالة، فيتبعون طول الليل والنهار في الأسفار، لغرض غيرهم ونصيبيهم منها جمع المال الذي يأكله لا محالة غيرهم، أما قاطع طريق، وأما سلطان ظالم، ولكن جعل الله تعالى في غفلتهم وجهلهم نظاما للبلاد ومصلحة للعباد، بل جميع أمور الدنيا أنتظمت بالغفلة وخسارة الهمة. لو

عقل الناس وأرتفعت هممهم لزهدوا في الدنيا، ولو فعلوا ذلك لبطلت المعايش ولو بطلت أهلكوا ولهمك الزهاد أيضاً»^(١).

من هذه العبارة وضح الغزالى أهمية التجارة وضرورتها بل ووضع طريق غير مباشر لأهمية تأمين طرقها وشيوخ الأمان والأمان لضمان رواجها وازدهارها، وكذلك ضرورة قيام السياسة المالية الرشيدة من قبل الدولة تشجيعاً للتجارة وتحقيقاً لما تقدمه من منافع.

ولكنه في نهاية فقرته عبر بعبارات لا نقره عليها إذا لا يقره الشرع عليها ولا العقل الذي أحتكم إليه، فكيف يقال عن هؤلاء التجار بما يبذلوه من مشقة وما يقدمونه من نفع إنهم خسيسو الهمة!! مع أنه يعترف بأنهم لو تركوا ذلك لبطلت المعايش ولهمك الناس. فهل من يقوم بذلك يوصف بالغفلة وخمسة الهمة!! والعجيب أنه في عبارة أخرى له يقول: «وبالجملة، التجارة محك الرجال وبها يمتحن دين الرجل وورعه»^(٢). فهل يت reconcile هذا مع ذلك ؟؟

التنظيم الإسلامي للأأسواق كما يراه الغزالى: -

حظر الاحتكار:

ومفهوم الاحتكار لدى الغزالى هو مفهومه الإسلامي العام وهو: «ادخار الطعام وحبسه عن البيع انتظاراً لغلاء الأسعار». وذهب الغزالى

(١) أحياء علوم الدين ص ٢٢٧، ج ٢.

(٢) نفس المصدر ص ٨٢، ج ٢.

إلى أن الاحتكار محظوظ في الأوقات وما يعين عليها أى أنه متعلق بالسلع الغذائية الضرورية وما يرتبط بها كالفاكهه واللحوم، وأما ما عدا ذلك فلا يتعدى النهي إليه.

ويقول إن المعمول عليه في التحرير وعدم التحرير هو حدوث الضرر. ومن ثم فهناك وجہ لعدم الحرمة عندما تكون السلع متوفرة في الأسواق واستغنى الناس عنها ولم يرغبو فيها إلا بقيمة قليلة^(١).

والغرالى في معرض حديثه عن الاحتكار يشير إلى نقطة تحليلية في نظرية السوق وهي أنه عند تزايد العرض فإن السعر ينخفض، ومن جهة أخرى فإن القيمة مرتبطة بالندرة «التكلفة» وكذلك بالمنفعة الحدية يقول: «فاما إذا اتسعت الأطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبو فيها إلا بقيمة قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك ولم يتظر قحطًا فليس في هذا إضرار»^(٢).

عدم تفضيل التجارة في السلع الغذائية الضرورية:

ذهب الغزالى إلى أن التجارة في الأوقات غير مستحبة، ومرجع ذلك أنها سلع ضرورية لاغنى عنها لأحد، ومن ثم ينبغي أن يحصل الناس عليها بأقل سعر ممكن والتاجر يستهدف الارباح ومن ثم ارتفاع الأسعار. يقول الغزالى: «ووالجملة التجارة في الأوقات مما لا يستحب لأنه طلب ربح، والأوقات أصول خلقت قواماً، والربح من المزايا، فينبغي

(١) نفس المصدر ص ٧٣ ج ٢.

(٢) أحياء علوم الدين ص ٧٢ ج ٢.

أن يطلب الربح فيما خلقت من جملة المزايا التي لا ضرورة للخلق
إليها»^(١).

ترى ما هي السياسة التي يمكن استخدامها في ضوء قوله هذا؟
وأليس في هذا إشارة إلى تدخل الدولة في توزيع تلك السلع أو
تسعير منتجاتها!

تطهير الدعاية والأعلان من المخالفات:

لقد قدم الغزالى إسهاماً خالقاً في قضية الدعاية والإعلانات التجارية، تلك المشكلة التي باتت تقض مضجع المستهلك والمنتج والمجتمع بما تستنزفه من طاقات وموارد، وما تحمله للمستهلك من تضحيات مادية ونفسية وصحية لا حيلة له فيها، مما جعل فكرة سيادة المستهلك التي كثيراً ماتغنى بها الاقتصاديون سراباً خادعاً.

وتدور السياسة الإعلانية لدى الغزالى حول هذا المحور «أن لا يشنى على السلعة بما ليس فيها وأن لا يكتن من عيوبها وخفايا صفاتها شيئاً أصلاً»^(٢).

وهذه بعض عباراته في ذلك «أما الأول فهو ترك الثناء، فإن وصفه للسلعة أن كان بما ليس فيها فهو كذب، فإن قبل المشتري ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذباً.. وإن أثني على السلعة بما فيها فهو

(١) نفس المصدر ص ٧٣ ج ٢.

(٢) نفس المصدر ص ٧٥ ج ٢.

هذيان، وتكلم بكلام لا يعنيه، وهو محاسب على كل كلمة تصدر منه أنه لم تكلم بها؟. قال تعالى: ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾ إلا أن يشئ على السلعة بما فيها مما لا يعرفه المشترى مالم يذكره فلا يأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة وإطناب. ولتكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم فيرغبه فيه وتنقضى بسببه حاجته. الثاني أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليلها ولا يكتمن منها شيئاً فذلك واجب، فإن اخفافها كان ظالماً غاشاً، والغش حرام. وكان تاركاً للنصح في المعاملة، والنصح واجب»^(١).

في ضوء ذلك يمكن ترسم الخطوط الأساسية الإعلانية فيما يلي:

- ١ — الثناء على السلعة بما ليس فيها محظور وحرام، فهو كذب وظلم.
- ٢ — اخفاء ما بالسلعة من عيوب ممنوع، بل الأكثر من ذلك عدم اظهار تلك العيوب محظور.
- ٣ — الاعلان عنها بما هو معروف فيها ممنوع، لأنه اهدار للطاقات والموارد فيما لا يفيد.
- ٤ — الاعلان عنها بما يفید المشترى وبفهمه معرفته ليرى مدى ما يشبعه له من حاجة لديه فيشتريها فتنقضى حاجته. الاعلان عندئذ جائز بل ومطلوب شرطية أن يكون في حدود الحاجة فقط دون مبالغات.

وهكذا نرى أن الاعلان قاصر على الاعلان المفید والمنتج على المستوى القومي وفي أضيق نطاق.

(١) نفس المصدر ص ٧٥ ج ٢.

كيف يتحقق ذلك الطهر في دنيا التجارة؟

كعادة الغزالي في معالجته لشئ المسائل حيث يحيط بالمسألة من معظم جوابها فقد تكشف له هنا أن تحقق ذلك مطلب عسير «فالقيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لا يقوم بها إلا الصديقون»^(١). «وسلوك طريق الحق هذا في التجارة أشد من المواظبة على نوافل العبادات والتخلى لها»^(٢).

ولكن هل هناك من منهج يجعل تحقيق ذلك في دنيا التجارة أمراً ممكناً وواقعاً قائماً؟ نعم: والمنهج يرتكز على دعامة نفسية ودعامة موضوعية عملية.

من الناحية النفسية فان الفرد يقوم على تلك المخالفات في دنيا التجارة لزيادة ماله فليعلم أن ذلك لا يزيد رزقه، وبفرض زيادته فإنه يهلك بسرعة، وزيادة الرزق لا تتوقف على عوامل كمية فقط، بل على عوامل أخرى، بالإضافة إلى ضرورة حرصه على ربح الآخرة.

ومن الناحية الموضوعية العملية فان الذى يدفع الفرد إلى ارتكاب تلك المخالفات يرجع في الجملة إلى عدم اهتمامه بشراء السلع الجيدة وإلى حرصه على المزيد من الأرباح، واذن فعلى التاجر أن يشتري الجيد من السلع وعليه أن يقنع بربح يسير في الواحدة فيربح رحراً كلها كبيراً.

(١) احياء علوم الدين ٧٦ ج ٢.

(٢) نفس المصدر ص ٧٤ ج ٢.

يقول الغزالى: «ولن يتيسر ذلك على العبد إلا بأن يعتقد أمرين: أحدهما أن تلبيسه العيوب وترويجه السلع لا يزيد في رزقه، بل يمحقه ويذهب ببركته وما يجمعه من مفرقات التلبيسات يهلكه الله دفعة واحدة.. وقد قال ﷺ: «البيعان إذا صدق ونصحا بورك لهما في بيعهما وإذا كتما وكذبا نرعت بركة بيعهما». ومن لا يعرف الزيادة والنقصان إلا بالميزان لم يصدق بهذا الحديث، ومن عرف أن الدرهم الواحد قد يبارك فيه حتى يكون سبباً لسعادة الإنسان في الدنيا والدين، والآلاف المؤلفة قد ينزع الله البركة منها حتى تكون سبباً لهلاك مالكها بحيث يتمني الإفلاس منها فيعرف معنى قولنا: إن الخيانة لا تزيد في المال والصدقة لا تنقص منه. والثاني الذي لابد من اعتقاده ليتم له النصح ويتيسر عليه أن يعلم أن ربح الآخرة وغناها خير من ربح الدنيا.. فان قلت: فلا تتم المعاملة مهما وجب على الإنسان أن يذكر عيوب المبيع فأقول: ليس كذلك إذا شرط التاجر أن لا يشتري للبيع إلا الجيد الذي يرضيه لنفسه لو أمسكه ثم يقنع في بيعه بربح يسير، فيبارك الله له فيه ولا يحتاج إلى تلبيس»^(١).

الصدق في سعر الوقت:

بعد أن ذكر الغزالى أحاديث الرسول ﷺ في النهى عن تلقى الركبان وعن النجاش، وعن بيع حاضر لباد. يبين أنه لا يجوز للمتعامل بائعاً كان أو مشرياً أن يكذب في سعر السوق قائلاً: «فهذه الأخبار في المناهى والحكایات تدل على أنه ليس له أن يغتنم فرصة ويتهز

(١) أحياء علوم الدين ص ٧٦ ج ٢

غفلة صاحب المتاع وبخفي من البائع غلاء السعر أو من المشترى تراجع الأسعار، فان فعل ذلك كان ظالماً تاركاً للعدل والنصح للمسلمين»^(١).

اذن هناك ضرورة وضوح الأسعار السائدة وعدم اخفائها، وعلى كل من يعلم شيئاً من تلك الانحرافات في السعر أو في الغش أو الاعلان التعريف به ، ولو كان من غير المتعاملين^(٢).

مستوى الارباح:

يقول أن الربح مشروع وليس له حد محدود رقمياً، ولكن يراعى فيه التقريب على ما جرت به العادة في مثل ذلك المتاع.

ثم يسوق قانوناً اقتصادياً في هذا الشأن «ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد من تكررها ربحاً كثيراً»^(٣).

فهناك علاقة بين الربح الحدى أو الربح المتوسط اليسير وبين حجم المبيعات هي علاقة عكسية، وذلك معروف الآن لدى الاقتصاديين، وهناك علاقة بين الربح الحدى أو المتوسط، وبين الربح الكلى، وكلما قل الربح الحدى أو المتوسط زادت المبيعات فزاد الربح الكلى .

(١) نفس المصدر ص ٧٨ ج ٢.

(٢) نفس المصدر ص ٣٣٨ ج ٢.

(٣) نفس المصدر ص ٨٠ ج ٢.

هذا تحليل اقتصادى يعتبر اسهاما طيبا فى اقتصاديات المنشأة خاصة فى مثل هذا الوقت المبكر من تاريخ الفكر الاقتصادي.

ومعنى ذلك أنه ليس من مصلحة المتاج «البائع» المبالغة فى رفع الأسعار.

ولكن ماذا على المشتري أن يتصرف، وماذا ينبغي أن يكون عليه من عقلانية ورشد في عملية الشراء؟

لم يفت ذلك على الغزالى إذ يقول: «والمشتري إن اشتري طعاماً من ضعيف أو شيئاً من فقير فلا بأس أن يتحمل الغبن ويتناهى، ويكون به محسناً وداخلاً في قوله عليه السلام «رحم الله أمرء أسهل البيع سهل الشراء» فاما إذا اشتري من غنى تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته، فأحتمال «أى تحمل» الغبن منه ليس محموداً، بل هو تضييع مال من غير أجر ولا حمد... وكان الحسن والحسين وغيرهما من خيار السلف يستقصون في الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال، فقيل لبعضهم: تستقصى في شرائك على اليسير ثم تهب الكثير ولا تبالي؟ فقال: ان الواهب يعطي فضلها وان المغبون يغبن عقله، وقال بعضهم انما أغبن عقلي وبصري فلا أمكن الغابن منه، وإذا وهبت أعطى الله ولا استكثر منه شيئاً»^(١).

بهذه الفقرة للغزالى رحمه الله قد حدد بوضوح سلوك المشتري «المستهلك» في الإسلام إنه مشترٌ عاقل وكيس وفطن لا يغبن ولا

(١) نفس المصدر ص ٨٠ ج ٢.

يخدع، والتغريط منه في ذلك ليس محموداً بل هو تضييع للمال.
وهكذا كان سلفنا الصالح.

ويستثنى من ذلك حالة ما إذا كان البائع غير تاجر وكان فقيراً فإذا
تساهل المشتري في الثمن، فإن ذلك منه محمود.

التجارة والائتمان: —

نبه الغزالى على أهمية المسامحة في استيفاء الثمن وسائر الديون
وبيان وجه الاحسان في ذلك من منح الخصومات ومنح الاموال
والتأخير. ويدرك قول الرسول ﷺ: «من أقرض ديناراً إلى أجل فله بكل
يوم صدقة إلى أجله، فإذا حل الأجل فأنظره بعده فله بكل يوم مثل
ذلك الدين صدقة» وقال فيه الحافظ العراقي رواه أحمد والحاكم وقال
صحيح على شرط الشيوخين.

وكى تتم تلك العملية الائتمانية فلا بد من توفير شرط أن يؤمن
المقرض على دينه، وفي ذلك يقول الغزالى «إن من حسن القضاء أن
يمشى المقترض إلى صاحب الحق ولا يكلفه أن يمشى إليه
يتقاده»^(١).

هذه هي السوق الإسلامية كما يراها الغزالى.
بعيدة عن الاحتكار بما يجلبه من مضار.

(١) أحياء علوم الدين ص ٨١ - ٨٢ ج ٢.

بعيدة عن الاعلان والترويج غير الصالح.
بعيدة عن سائر وجوه الغش.
بعيدة عن المغالاة في الارباح.
كل من المشتري والبائع فيها يسلك سلوكا عقليا ورشيداً.
تحلى بوجود الائتمان والمسامحات.
تشير فيها المعرفة الحقيقة بأحوال السلع والأسعار.
للسلع الضرورية فيها مكانة خاصة من الرعاية والاهتمام.
لا مجال فيها لمحلات تتعامل في المحرمات، وعلى المحاسب أن
يمنع من كل تلك الانحرافات^(١).

(١) نفس المصدر ص ٣٣٨ ج ٢.

النقوص وأهميتها ووظائفها

اهتم الغزالى بالنقود اهتماماً كبيراً، فلقد تناولها تناولاً مفصلاً من جهة واحتارها كمثال على نعم الله تعالى وكيفية شكر الله تعالى عليها من جهة أخرى. يقول الغزالى في مفهوم الشكر: «معنى الشكر استعمال نعم الله تعالى في محاباه، ومعنى الكفر نقىض ذلك إما بترك الاستعمال أو باستعمالها في مكارهه.. فإذا كل من استعمل شيئاً في جهة غير الجهة التي خلق لها، ولا على الوجه الذي أريد به فقد كفر فيه نعمة الله تعالى.. ولنذكر مثلاً واحداً للحكم الخفية التي ليست في غاية الخفاء حتى تعتبر بها وتعلم طريقة الشكر والكفران على النعم».

بهذا المدخل تحدث الغزالى عن النقود من حيث نشأتها وطبيعتها ووظائفها وما ينبغي أن يكون السلوك تجاهها.

ونقل هنا نص ما قاله الغزالى وان كان فيه بعض الطول لبيان أن الغزالى قد عنى بالنقود ايماناً عنایة وجاء تحليله لها في غاية من الإبداع من الناحية العلمية الاقتصادية.

يقول الغزالى: «من نعم الله تعالى خلق الدرهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما، ولكن يضطرخلق إليهما من حيث أن كل إنسان يحتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغني عنه،

كم يملك الزعفران مثلا وهو محتاج إلى جمل يركبه، ومن يملك الجمل ربما يستغنى عنه ويحتاج إلى الزعفران، فلا بد بينهما من معاوضة ولابد في مقدار العوض من تقدير، إذ لا يبذل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من الزعفران، ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال يعطى منه مثله في الوزن أو الصورة، وكذا من يشتري دارا بشياب أو عبدا بخف أو دقيقا بحمار، فهذه الأشياء لا تناسب فيها، فلا يدرى أن الجمل كم يساوى بالزعفران فتتعذر المعاملات جدا، فأفقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينهما يحكم بينها بحكم عدل. فيعرف من كل واحد رتبته و منزلته حتى إذا تقررت المنازل وترتبت الرتب علم بعد ذلك المساوى من غير المساوى. فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين متسطين بين سائر الأموال، حتى تقدر بهما الأموال، فيقال هذا الجمل يساوى مائة دينار وهذا القدر من الزعفران يسوى مائة منها، من حيث أنها مساويان بشيء واحد إذن متساويان، وإنما أمكن التعديل بالنقددين، إذ لا غرض في أعيانهما، ولو كان في أعيانهما غرض ربما اقتضى خصوص ذلك الغرض في حق صاحب الغرض ترجيحا، ولم يقتض ذلك في حق من لا غرض له فلا يتنظم الأمر.

إذن خلقها الله لتدالوهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل. ولحكمة أخرى وهي التوصل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما، ولا غرض في أعيانهما. ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة. فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء لا كمن ملك ثوبا فإنه لم يملك إلا الثوب، فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب لأن غرضه في دابة مثلا فاحتياج إلى شيء هو في صورته كأنه

ليس بشيء وهو في معناه كأنه كل الأشياء. والشيء إنما تستوي نسبته إلى المخلفات إذا لم تكن له صورة خاصة يفيدها بخصوصها، كالمرأة لا لون لها وتحكى كل لون، كذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض، وكالحرف لا معنى له في نفسه وتظهر به المعانى في غيره.

فهذه هي الحكمة الثانية، وفيهما أيضا حكم يطول ذكرها، فكل من عمل فيهما عملا لا يليق بالحكم بل يخالف الغرض المقصود بالحكم فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما. فإذا من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكم فيهما، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه لأنه إذا اكتنز فقد ضيع الحكم ولا يحصل الغرض المقصود به. وما خلقت الدرهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة إذ لا غرض للأحاداد في اعيانها فإنهما حجران، وإنما خلقا لتداولهما الأيدي، فيكونا حاكمين بين الناس وعلامة معرفة المقادير مقومة للمراتب. فأخبر الله تعالى الذين يعجزون عن قراءة الأسطر الألهية المكتوبة في صفحات الموجودات بخط إلهي لا حرف فيه ولا صوت الذي لا يدرك بعين البصر بل بعين البصيرة أخبر هؤلاء العاجزين بكلام سمعوه من رسول الله ﷺ حتى وصل إليهم بواسطة الحرف والصوت المعنى الذي عجزوا عن إدراكه، فقال تعالى: «والذين يكتنزو الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم»، وكل من اتخذ من الدرهم والدنانير آنية من ذهب أو فضة فقد كفر النعمة، وكان أسوأ حالاً ممن اكتنز لأن مثال هذا مثال من استسخر حاكم البلد في الحياكة والمكبس والأعمال التي يقوم بها أحساء الناس والحبس أهون منه وذلك أن الخزف والحديد والرصاص والنحاس تنوب

مناب الذهب والفضة في حفظ المائعتات عن أن تبدد، وإنما الأواني لحفظ المائعتات، ولا يكفي الخزف وال الحديد في المقصود الذي أريد به النقود، فمن لم ينكشف له هذا انكشف له بالترجمة الالهية وقيل له: «من شرب في آنية من ذهب أو فضة فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

وكل من عامل معاملة الriba على الدرارهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم، لأنهما خلقاً لغيرهما لا لنفسهما إذ لا غرض في أعيانهما، وموقعهما في الأموال كموقع الحرف من الكلام..

فاما من معه نقد فلو جاز له أن يبيعه بالنقد فيتخد التعامل على النقد غاية عمله، فيبقى النقد مقيداً عنده وينزل منزلة المكنوز، وتقيد المحاكم والبريد الموصل إلى الغير ظلم كما أن حبسه ظلم فلا معنى لبيع النقد إلا اتخاذ النقد مقصوداً للادخار وهو ظلم.

فإن قلت فلم جاز بيع أحد النقدين بالأخر؟ ولم جاز بيع الدرهم بمثله؟ فاعلم أن أحد النقدين يخالف الآخر في مقصود التوصل، إذ قد يتيسر التوصل بأحدهما من حيث كثرته كالدرارهم تتفرق في الحاجات قليلاً قليلاً، ففي المنع منه ما يشوش المقصود الخاص به، وهو تيسير التوصل به إلى غيره. وأما بيع الدرهم بدرهم يماثله فجائز من حيث أن ذلك لا يرغب فيه عاقل مهما تساوا، ولا يستغل به تاجر فإنه عبث يجرى مجرى وضع الدرهم على الأرض، وأخذه بعينه، فلا نمنع مما لا تتشوق النفس إليه، إلا أن يكون أحدهما أجود من الآخر، وذلك أيضاً لا يتصور جريانه، إذ صاحب الجيد لا يرضى بمثله من الرديء فلا

يتنظم العقد، وان طلب زيادة في الرداء فذلك مما قد يقصده فلا جرم
نمنعه منه ونحكم بأن جيدها وردتها سواء، لأن الجودة والرداة ينبغي
أن ينظر إليهما فيما يقصد في عينه، وما لا غرض في عينه فلا ينبغي أن
ينظر إلى مضادات دقيقة في صفاتيه، وإنما الذي ظلم هو الذي ضرب
النقود مختلفة في الجودة والرداة حتى صارت مقصودة في أعيانها
وحقها أن لا تقصد. وأما إذا باع درهما بدرهم مثله نسيئة فانما لم يجز
ذلك لأنه لا يقدم على هذا إلا مسامحة قاصد احسان في القرض وهو
مكرمة مندوحة عنه لتبقى صورة المسامحة، فيكون له حمد وأجر،
والمعاوضة لا حمد فيها ولا أجر، فهو أيضا ظلم لأنه إضاعة خصوص
المسامحة وإخراجها في معرض المعاوضة»^(١).

هذا كلام الإمام الغزالى في النقود من حيث نشأتها وأهميتها
وضروريتها لبقاء العالم وازدهاره وطبيعتها ووظائفها، وجوانب من كفران
الإنسان لنعمة النقود وما أرى كلام الغزالى في حاجة إلى توضيح وبيان
خاصة لرجال الاقتصاد ومع ذلك فلنعرض تحليلًا موجزاً لما في هذه
الفقرة من أفكار اقتصادية في النقود.

نشأة النقود: —

من كلام الغزالى تبرز أهمية التبادل في حياة الإنسان والتي ترجع
إلى وجود الفائض من جهة وجود العجز وال الحاجة من جهة أخرى،
فحاجات الإنسان متعددة ولا يستطيع وحده إنتاج ما يشبعها فينصرف
إلى العمل في نشاط معين ينتج منه ما يفيض عن حاجته فيحتاج إلى
مبادلة الفائض بالعجز، إذن المبادلة من طبيعة الإنسان.

(١) أحياء علوم الدين ص ٩١ ج ٤.

ولاتتم المبادلة على الوجه الأمثل بأسلوب المقايدية لما يعترفها من مثالث متعدد أشار إليها الغزالى، ومن ثم كانت الحاجة ماسة إلى وجود النقود. فتفضى الله تعالى على الإنسان فخلق له النقود نعمة منه.

وظائف النقود:

١ — أنها مقياس للقيم. فيها تقدر قيم الأموال ويعرف منها المساوى من غير المساوى ومن ثم يمكن إجراء المبادلة بيسر وسهولة.

٢ — أنها وسيط للتبدل بمعنى أنها همزة الوصل في عمليات التبادل فمن معه سلعة مستغنٍ عنها يدفعها ويحصل على مقابلها نقوداً يمكنه بها أن يحصل على أي سلعة يحتاج إليها، وللغزالى في تلك الوظيفة عبارات دقيقة كل الدقة فيقول: «.. ولحكمة أخرى وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء.. فمن ملكها فكأنه ملك كل شيء لا كمن ملك ثوباً فأنه لم يملك إلا الثوب فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب لأن غرضه في دابة مثلاً فاحتياج إلى شيء هو في صورته كأنه ليس بشيء وهو في معناه كأنه كل الأشياء.. وهو وسيلة إلى كل غرض».

هذا تحليل دقيق لما نطلق عليه اليوم القوة الشرائية العامة للنقود وهي أهم خاصية لها، بها تصير نقوداً وبغيرها تنتفي عنها صفة النقدية. إذن هي وسيلة للدفع سواء كان الدفع حالاً أو مستقبلاً، ومقياس للقيمة.

خصائص النقود:

لقد نبه الغزالى إلى خصائص فى النقود على درجة كبيرة من الأهمية فى التحليل النقدى، منها: أن النقود ليست سلعة من السلع لأن السلعة تحمل منفعة خاصة بها، والنقود لا منفعة فى أعيانها، وهى وسيلة إلى كل غرض، وهى فى صورتها لاشيء وفي معناها كأنها كل الأشياء.

ولا شك أن كون النقود سلعة أو ليست بسلعة قد شغلت الاقتصاديين رحما من الزمن، ومعنى ذلك أن منفعة النقود تختلف عن منفعة كل سلعة أخرى، ويشير الغزالى إلى أن تلك الخاصية أساسية ولا غنى عنها فى النقود وإلا ما كانت نقداً وسوف تبرز لنا أهمية تلك الخاصية عند تناول أحكام النقود، فى الفقرة التالية: كما تبرز لنا أهمية تلك الخاصية بالنظر إلى الواقع الاقتصادى المعاصر حيث اتخدت النقود سلعة تقصد لعينها ويعتبر ذلك فى رأى الكثير من الاقتصاديين أنس الداء الاقتصادى المعاصر.

من أحكام النقود:

من تلك الوظائف النقدية ومن خصائص النقود يمكن التعرف على المنهج السليم فى سلوك الفرد تجاه النقود إنه استخدامها لتحقيق وظائفها التى خلقها الله تعالى من أجلها وهى كونها مقياسا للقيم ووسيطا للمبادلة وأداة للدفع.

في ضوء ذلك:

هل يجوز اكتناز النقود؟ وهل يجوز اتخاذها سلعة للمعاملة والتجارة؟

بالنسبة لاكتناز النقود:

نلاحظ أولاً أن الغزالى استخدم هذه التعبير قاصداً منه حبس النقود عن التداول، والاحتفاظ بها لذاتها وليس لأنفاقها وتبادلها، يقول: «إذن من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم ولا يحصل الغرض المقصود، وما خلقت الدرهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة، إذ لا غرض للأحاد في اعيانهما فانها حجران وإنما خلقا للتداولهما الأيدي».

وقد استشهد على كلامه هذا بالآية القرآنية ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة..﴾

والذى يعنيها من ذلك أمرین:

أولاً : أن الغزالى قد ذهب ومعه طائفة من العلماء إلى أن الاكتناز يتضمن حبس النقود عن التداول وهذا عكس مانادى به كثير من العلماء من أنه مجرد عدم اخراج الزكاة من المال.

ثانياً: أنه نبه على أن استخدام النقود في أغراض الاكتناز والطلب عليها لذاتها عمل بعيد عن الصواب والرشد الاقتصاديين.

بالنسبة لا تخاذ النقود سلعة للتجارة:

نجد أن الغزالى قد وفق تمام التوفيق فيربط موضوع الربا بالنقود مشيراً إلى أن الربا «الفائدة» هو خروج بالنقود عن أصل وضعه فهو

اتخاذ له سلعة عادية يستهدف من التجارة فيها الربح، وفي ذلك فساد للنظام الاقتصادي.

والجديد هنا والذى يمثل اسهاما اقتصاديا وفقها رائعا أنه ربط الربا ربطاً وثيقاً بالعوامل الاقتصادية مشيرا إلى منشأ الربا وإلى مضاره الاقتصادية، ويكتفى أنه يلغى فكرة النقود من المجتمع ويحيلها إلى سلعة عادية ولتتصور مجتمعا خلا من النقود ماذا يكون حاله!

يقول العزالى: «وكل من عامل معاملة الربا على الدرام والدنانير فقد كفر النعمة وظلم، لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما، إذ لا غرض في عينهما، فإذا أتجر في عينهما فقد اتخدهما مقصودا على خلاف الحكمة، إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم.. فاما من معه نقد فلو جاز له أن يبيعه بالنقد فيتخد التعامل على النقد غاية عمله فيبقى النقد مقيدا عنده وينزل منزلة المكنوز.. فلا معنى لبيع النقد بالنقد إلا اتخاذ النقد مقصودا للإدخار وهو ظلم»^(١).

هذا بعض ماقاله الغزالى فى النقود: وعلينا أن ننظر له على أنه قيل منذ أكثر من ثمانمائة سنة، قبل آدم سميث وقبل التجاريين بمئات السنين. وما هو في نظرنا اليوم من قبيل المسلمات والأوليات كان في ذلك العصر بل وبعده بقرون من المختبرات العلمية التي لا يتوصل إلى الكشف عنها إلا من بلغ شأوا عاليا في العلم، وعلينا أن نعيد قراءته مرة ومرات فهو كتاب مفتوح فيه المزيد من الافادة.

(١) وقد أكد على هذا المعنى في كتابه «الأربعين» ص ٢٢٣

المالية العامة والسياسة المالية

لقد كان الغزالى بحق من أعلام السياسة المالية فى الإسلام وإليه يعود الفضل فى البحث والدراسة لموضوع الضرائب والقروض من منظور إسلامي. والحق أنه يمثل فى ذلك أحد أقطاب مدرسة إسلامية تناولت هذا الموضوع، ومن أقطابها استاذه إمام الحرمين الجوينى، والإمام الشاطبى، وغيرهما.

ولم يقتصر تناول الغزالى على الضرائب والقروض بل تناول كذلك الانفاق العام ووجوهه وأهدافه. وفيما يلى نعرض بإيجاز لتلك الجوانب.

الانفاق العام:

يقول: « وإنما النظر في الأموال الضائعة ومال المصالح فلا يجوز صرفه إلا إلى من فيه مصلحة عامة أو هو محتاج إلى عاجز عن الكسب، فأما الغنى الذي لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف مال بيت المال إليه، هذا هو الصحيح وإن كان العلماء قد اختلفوا فيه. وفي كلام عمر رضي الله عنه ما يدل على أن لكل مسلم حقا في بيت المال لكونه مسلماً مكثراً جمع الإسلام، ولكنه مع هذا ما كان يقسم المال على المسلمين كافة بل على مخصوصين بصفات، فإذا ثبت هذا فكل من

يتولى أمراً يقوم به تتعذر مصلحته إلى المسلمين لو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه، فله في بيت المال حق الكفاية»^(١).

هنا يقرر الغزالى قاعدة ضابطه للإنفاق العام. وهى الإنفاق على مافيه مصلحة عامة ويدخل فى ذلك المصالح والمرافق مثل الطرق والمشروعات العامة المختلفة. والإنفاق على الفئات الفقيرة العاجزة عن الكسب.

فالنفقات العامة هى نفقات استثمارية أو جارية على ما يحقق مصلحة عامة ينتفع بها كل الناس.

والنفقات العامة من جهة أخرى نفقات تحويلية للفئات الفقيرة شريطة أن تكون عاجزة عن الكسب لمرض أو عجز أو لعدم وجود عمل، فإن كانت قادرة عليه فلا ينفق عليها من قبل الدولة.

كذلك فلا يجوز أن يستفيد شخص غنى استفادة خاصة من أموال الدولة طالما لم يقدم خدمة عامة.

وهكذا نجد أن النفقات العامة محكومة بهذه القاعدة الكلية.

ثم أخذ الغزالى يفصل القول في جوانب النفقات العامة فيبين أولاً أن مقدار ما يستحق الموظف لدى الدولة هو مستوى الكفاية.

(١) الإحياء : ص ١٤٠ ج ٢.

و هنا نسجل للغزالى انه ارتفع بأجر الموظف كحق له الى مستوى الكفاية الذى يعني العيش فى مستوى المعيشى السائد.

والكفاية كما ذهب الغزالى تتفاوت من حال إلى حال ومن شخص إلى شخص، ومن ثم فعلى الحاكم أن يجتهد ويعطى لكل عامل ما يكفيه.

وهكذا نرى أن الدولة فى الإسلام مطالبة بتأمين مستوى الكفاية للعاملين لدى الحكومة وكذلك للفقراء العاجزين عن العمل. ولو تفحصنا جيداً مضمون كلام الغزالى لوجدنا أنه لم يبق في الدولة إلا أغنياء لا يعملون لدى الحكومة وبالطبع فهم يحققون لأنفسهم مستوى الكفاية وزيادة، وإلا ما كانوا أغنياء.

ومعنى ذلك أن النفقات العامة فى الإسلام تؤمن لكافة الأفراد فى الدولة مستوى الكفاية.

وبعد ذلك أخذ الغزالى فى التفريع فقال: «ويدخل فيه العلماء كلهم. أعني العلوم التى تتعلق بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير القراءة، حتى يدخل فيه المعلمون والمؤذنون. وطلبة هذه العلوم أيضاً يدخلون فيه لأنهم إن لم يكفووا لم يتمكنوا من الطلب، ويدخل فيه العمال وهم الذين ترتبط مصالح الدنيا بأعمالهم، وهم الأجناد المرتقة الذين يحرسون المملكة بالسيوف عن أهل العدواة، ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكالء وكل من يحتاج إليه فى ترتيب ديوان الخراج، أعني العمال على الأموال الحلال لا على الحرام. فإن

هذا للمصالح، والمصلحة اما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا، فبالعلماء حراسة الدين وبالاجناد حراسة الدنيا، والدين والملك توأمان فلا يستغنى أحدهما عن الآخر، والطبيب وان كان لا يرتبط بعمله أمر ديني ولكن يرتبط به صحة الجسد، والدين يتبعه فيجوز أن يكون له ولمن يجري مجرىاه في العلوم المحتاج في مصلحة الابدان أو مصلحة البلاد إليها إدرا ر من هذه الاموال ليتفرغوا لمعالجة المسلمين، أعني من يعالج منهم بغير اجرة، وليس يشترط في هؤلاء الحاجة، بل يجوز أن يعطوا مع الغنى.. وليس يتقدّر أيضاً بمقدار بل هو إلى اجتهاد الإمام، وله أن يوسع ويغنى وله أن يقتصر على الكفاية على ما يقتضيه الحال وسعة المال.. وكذلك للسلطان أن يخص من هذا المال ذوى الخصائص بالخلع والجوائز، فقد كان يفعل ذلك في السلف، ولكن ينبغي أن يلتفت فيه إلى المصلحة، ومهما خص عالم أو شجاع بصلة كان فيه بعث للناس وتحريض على الاستغفال والتشبيه به فهذه فائدة الخلع والصلات وضروب التخصيصات وكل ذلك منوط باجتهاد السلطان^(١).

ولعل من أهم ما في هذه العبارة القوية إلى أن الدولة في الإسلام عليها تأمين خدمة العلاج وخدمة التعليم ولها أن تمنح المكافآت والجوائز بهدف التحريض على الاحسان والاجادة في مختلف الاعمال.

وهكذا دارت النفقات العامة مع المصلحة العامة، ومن ثم فان أولويات الانفاق العام قد تتغير بتغير الظروف المحيطة، وهذا ما أشار إليه

(١) احياء علوم الدين ص ١٤٠ ج ٢.

الغزالى فى عبارة له يقول فيها: «وجهات المصلحة تختلف فإن السلطان تارة يرى أن المصلحة أن يبني بذلك المال قنطرة، وتارة أن يصرفه إلى جند الإسلام، وتارة إلى الفقراء. ويدور مع المصلحة كيما دارت»^(١).

الضرائب:

سبق أن اشرنا إلى أن الغزالى يعد من أقطاب من تحدث عن الضرائب في الإسلام. وخلاصة بحثه فيها يمكن إيجازه فيما يلى : —

إذا دعت حاجة عامة إلى الأموال وعجزت أموال المصالح والأموال المخصصة لها عن تغطيتها ولم يكن هناك سرف في نفقات الدولة فان للحاكم الحق في فرض ضرائب على القادرين بقدر تلك الحاجة، وعليه أن ينظمها بما يراه محققاً لأكبر قدر ممكن من المصلحة. وقد دافع الغزالى بقوة عن رأيه هذا: «فإن قيل فتوظيف الخراج من المصالح فهل إليه سبيل أم لا؟ قلنا: لا سبيل إليه مع كثرة الأموال في أيدي الجنود، أما إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفى بخرجاجات العسكر، ولو تفرق العسكر واستغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة في بلاد الإسلام، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند. ثم إن رأى في طريق التوزيع التخصيص بالأراضي فلا حرج. لأننا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرaran قصد الشارع دفع أشد الضررين وأعظم

(١) الإحياء : ص ١١٠ ج ٢.

الشرين. وما يؤدّيه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماليه لو خلت خطة الإسلام عن ذي شوكة يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور. وكان هذا لا يخلو عن شهادة أصول معينة فان لولي الطفل عمارة القنوات واخراج أجرة الفصاد وثمن الأدوية وكل ذلك تنجيز خسران لتوقع ما هو أكثر منه»^(١).

وقد أسهب الغزالى فى الحديث عن هذا الموضوع فى كتاب آخر له^(٢).

وهو بذلك يعتبر أحد رواد علم الضريبة فى الاقتصاد الإسلامي.

القروض العامة:

كذلك فقد تناول الغزالى موضوع القروض العامة التى قد تلجأ الدولة إلى الحصول عليها، وقد أيد الغزالى جواز ذلك حيث يقول: «ولستنا ننكر جواز الاستئراض ووجوب الاقتصار عليه إذا دعت المصلحة إليه، ولكن إذا كان الإمام لا يرجى انصباب مال إلى بيت المال يزيد على مؤن العسكر ونفقات المرتزقة في الأستقبال فعلى ماذا الاتكال في الاستئراض مع خلو اليد في الحال وانقطاع الأمل في المال»^(٣).

(١) المستصفى من علم الأصول ص ٣٠٢ ج ١، دار احياء التراث العربي — بيروت.

(٢) شفاء الغليل ص ٣٣٥ وما بعدها. مطبعة الارشاد بغداد الطبعة الأولى ١٩٧١ م.

(٣) نفس المصدر ص ٢٤١.

وهكذا فقد تناول الغزالى موضوع القروض العامة. ونحن نعرف أن القروض العامة كثيرةً ما شغل بها الاقتصاد الوضعي.

ومن مواقف الغزالى هذه يلاحظ ملاحظة هامة وهى أن الإيرادات العامة في الدولة الإسلامية تتوقف في مجملها على النفقات العامة، فالنفقة العامة هي التي تحدد الإيراد العام حتى ولو ترتب عليه الخروج عن الوضع العادى المألف في الإيرادات، أو بعبارة أخرى حتى ولو حدث ما يسمى بعجز الميزانية طالما أن النفقة العامة في حدود المصلحة وليس هناك إسراف في الإنفاق العام.

ومما يلاحظ أيضاً أن الغزالى لا يقصر النفقات على النفقات التقليدية للدولة وأنما هي نفقات توازنية واستثمارية.

★ ★ ★

ما ثير ادراك الاهتمامي في البيئة الاقتصادية

من ملاحظاتنا على الإمام الغزالى فى تفكيره الاقتصادي أنه كان شديد الانتباه إلى العلاقات الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية. وإلى ما هنالك من تأثير وتأثير، وتعاون وتكامل.

رأينا ذلك على مستوى القطاعات والأنشطة الاقتصادية وبعضها البعض، ورأينا على مستوى أعم وهو الأنشطة غير الاقتصادية فى المجتمع ومدى تأثيرها وتأثيرها بالأنشطة الاقتصادية. كذلك فقد ركز بقوة وتفصيل على مسألة «التعليم» وفيما يلى نعرض عرضاً كلياً لتلك المسائل كما أثارها الغزالى.

الترابط الاقتصادي:

لا يخفى على الاقتصاديين معنى الترابط الاقتصادي أو الصناعي، الذى يفيد أن شتى الصناعات والقطاعات الاقتصادية فى المجتمع ترتبط بعضها برباط وثيق على مستوى المدخلات والمخرجات.

والمغزى الكبير من ذلك يبدو من خلال عمليات التنمية والتخطيط، فتنمية أى قطاع أو صناعة يتطلب بالضرورة تنمية العديد من الصناعات.

لن نفرط في القول فنقول إن الغزالى تحدث بإفاضة وعمق وتحليل في هذا الموضوع كما هو معلوم اليوم. ولكن من باب الحقيقة العلمية أن نقول إن الغزالى كان واعياً بهذا الموضوع في تناوله للنشاط الاقتصادي للإنسان خاصة على مستوى جوهره وفكرته الأساسية، وهي احتياج الصناعات إلى بعضها البعض في مدخلاتها ومخرجاتها.

بل لقد توصل إلى مرحلة تحليلية متقدمة بكثير عن عصره، وهي التعرف على ترتيب رأسى ثلاثة للصناعات أو ما يعرف بالدفع للإمام وللخلف. فهناك الصناعات الأساسية أو أصول الصناعات وهناك مأسماه بالصناعات الخادمة أو المهيئه وهناك مأسماه بالصناعات المكملة والمتممة.

يقول الغزالى: «وليس يتنظم أمر الدنيا إلا بأعمال الآدميين، وأعمالهم وحرفهم وصناعاتهم تحصر في ثلاثة أقسام: أحدها أصول لا قوام للعالم دونها وهي أربعة: الزراعة وهي للمطعم والحياة وهي للملابس، والبناء وهو للمسكن، والسياسة وهي للتأليف والاجتماع والتعاون على أسباب المعيشة وضبطها. الثاني ماهي مهيئة لكل واحدة من هذه الصناعات وخدمة لها، كالحدادة فإنها تخدم الزراعة وجملة من الصناعات بإعداد آلاتها، وكالحلاجة والغزل فإنها تخدم الحياة بإعداد عملها. والثالث وهي متممة للأصول ومنزينة لها كالطحن والخبز للزراعة، وكالقصارة والخياطة للحياة»^(١) وفي عبارة أخرى له «حتى صار الحداد ينتفع بالقصاب والخباز وسائر أهل البلد، وكلهم ينتفعون

(١) الإحياء : ص ١٢ - ١٣ ، ج ١.

بالحداد، وصار الحجام ينتفع بالحراث وبالحجام. وينتفع كل واحد بل واحد»^(١).

تأثير العوامل السياسية والأمنية في النشاط الاقتصادي:

لم يخف على الغزالى ذلك الفقيه الصوفى الذى عاش قبل مايزيد على الشمامائة عام هذا الموضوع المعاصر. ففى تناوله للقضايا الاقتصادية لا نجده يغفل ارتباطها بالعوامل السياسية والثقافية والاجتماعية. ويوضح أنه بقدر صلاحية الحكم والادارة بقدر ما يهياً للنشاط الاقتصادي من أسباب النهوض.

ولن نستطيع هنا أن ننقل عبارات الغزالى المتفرقة كاملة، وإنما نكتفى بالإشارة إلى بعضها. يقول الغزالى: «.. ومنها الجندية لحراسة البلد بالسيف ودفع اللصوص عنهم، ومنها صناعة الحكم والتوصيل لفصل الخصوصة، ومنها الحاجة إلى الفقه وهو معرفة القانون الذى ينبغي أن يضبط به الخلق ويلزموا الوقوف على حدوده، حتى لا يكثر النزاع وهو معرفة حدود الله تعالى فى المعاملات وشروطها. فهذه أمور سياسية لابد منها، ولا يشتعل بها إلا مخصوصون بصفات مخصوصة من العلم والتميز والهدایة، وإذا اشتغلوا بها لم يتفرغوا لصناعات أخرى ويحتاجون إلى المعاش، ويحتاج أهل البلد إليهم إذ لو اشتعل أهل البلد بالحرب مع الأعداء مثلا تعطلت الصناعات، ولو اشتعل أهل الحرب والسلاح بالصناعات لطلب القوت تعطلت البلاد عن الحراس واستضر الناس»^(٢).

(١) نفس المصدر ص ٢٢٥ ج ٣، ص ١١٩ ج ٤.

(٢) الإحياء : ص ٢٢٥ — ٢٢٨ ج ٣.

وفي عبارة أخرى «وأشرف هذه الصناعات أصولها وشرف أصولها السياسة بالتأليف والاستصلاح»^(١) وفي عبارة ثالثة «اعلم أن هؤلاء الصناع المصلحين للأطعمة وغيرها لو تفرقت آراؤهم وتنافرت طبائعهم تنافر طباع الوحش لتبددوا وتبعاً لهم ولم ينتفع بعضهم ببعض.. فانظر كيف سلط الله تعالى السلاطين وأمدهم بالقوة والعدة والأسباب وألقى رعبهم في قلوب الرعايا حتى أذ عنوا لهم طوعاً وكرهاً، وكيف هدى السلاطين إلى طريق إصلاح البلاد حتى ربوا أجزاء البلد كأنها أجزاء شخص واحد تتعاون على غرض واحد، ينتفع البعض منها بالبعض»^(٢).

بهذه العبارات وغيرها رأينا كيف تفاعل العوامل السياسية والاجتماعية والأمنية مع العوامل الاقتصادية. في فكر الإمام الغزالى.

العلم والتعليم:

اهتم الغزالى بالعلم والتعليم في شتى المجالات الدينية والدنيوية.

وفي هذا المجال نجد للإمام الغزالى بصمات بارزة تعزى إليه، وإليه يرجع الفضل في ابرازها وترسيخها ومن ذلك:

١ - أنه تناول موضوع التعليم تناولاً شاملًا من حيث مجالات العلم وعملية التعلم والتعليم ومسؤولية الجميع لتحقيق ذلك.

(١) نفس المصدر ص ١٣ ج ٢.

(٢) نفس المصدر ص ١١٩ - ١٢٠ ج ٤.

٢ — أنه قسم العلوم النافعة إلى علوم تعلمها فرض عين وعلوم تعلمها فرض كفاية. والإبداع لدى الإمام الغزالى يتجلى فى تعريفه للعلوم التى تعلمها فرض عين. إذ يقول: «هو العلم بكيفية العمل الواجب»^(١) ويقول: «فمن علم العمل الواجب ووقت وجوبه فقد علم العلم الذى هو فرض عين»^(٢).

والغزالى بهذا يحمل كل فرد المسئولية الذاتية تجاه العملية التعليمية فما من فرد إلا وعليه أعمال ملتزم بها دينياً ودنيوياً «مثلاً مهنته وحرفته». وفي ضوء المفهوم السالف يصبح لزاماً عليه تعلم كيفية هذا العمل. كذلك فمن المآثر الخالدة للإمام الغزالى تركيزه الشديد على فرض الكفاية وتعزيقه لمفهومه وتوسيعه لمجالاته. وعلينا أن ندرك أن «فرض الكفاية» من الأشياء التي انفرد بها الإسلام، فليس في أي مذهب أو نظام آخر تعرض لهذا الموضوع. ما هو فرض الكفاية إنما كل أمر جوهري على مستوى المجتمع بحيث لا يستغني عنه المجتمع كمجتمع في دينه ودنياه.

وقد بين الإمام الغزالى أن وجود تلك الأمور والأشياء في المجتمع فرض على المجتمع وأن معرفتها وتعلمها هو كذلك فرض عليه. يقول الغزالى: «أما العلم الذى هو فرض كفاية فهو كل علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا كالطلب، إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان، وكالحساب — ومثله الإدراة

(١)، (٢) الإحياء : ص ١٢ ج ١.

والاقتصاد وغيرها — فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرها. وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عنمن يقوم بها حرج أهل البلد، وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الباقيين. فلا تتعجب من قولنا إن الطب والحساب من فروض الكفايات فإن أصول الصناعات أيضاً من فروض الكفايات كالفلاحة والحياة والسياسة بل والحجارة والخياطة، فإنه لو خلا البلد من الحجام لسارع ال�لاك إليهم، وحرروا بتعریض أنفسهم للهلاك»^(١).

والغزالى بذلك يحمل المجتمع كهيئة وجماعة مسئولية وجود وتعلم كل صناعة ومهنة يحتاج إليها المجتمع، وإذا لم يتحقق ذلك فى مجتمع مأثر أهل هذا المجتمع.

وإذن فالعلوم وتعلمتها والصناعات ومعرفتها مسئولية الأفراد من جانب ومسئوليّة المجتمع من جانب آخر.

— ٣ — لقد نبه الغزالى على ضرورة تحقيق التوازن العلمي وعدم وجود اختلال في العلوم والصناعات بالإفراط في بعضها والتفرط في البعض الآخر.

يقول: «فكم من بلدة ليس فيها طبيب إلا من أهل الذمة.. ثم لا نرى أحداً يشتغل به. ويتهاترون على علم الفقه لا سيما الخلافيات والجدليات، والبلد مشحون من الفقهاء بمن يشتغل

(١) نفس المصدر ص ١٦ ج ١.

بالفتوى والجواب عن الواقع، فليت شعرى كيف يرخص فقهاء الدين فى الاستغلال بفرض كفاية قد قام به جماعة، وإهمال مala قائم به»^(١).

ولو ترسمنا ما أشار به الغزالى منذ مئات الأعوام فى ربط العلم بالمجتمع والصناعات والمهن وفي تحقيق التوازن فى المنهج التعليمى لما وجدنا الأمية المتفشية فى العالم الإسلامى اليوم بصورها المختلفة ولما كان هناك الانفصال المدمر بين علوم الدين وعلوم الدنيا، والذى بسببه كاد أن يضيع منا هذا وذاك. ولما وجدنا مشتغلًا بأى حرفة أو عمل إلا هو عالم بعمله وحرفته، عكس ما هو مشاهد اليوم. وأولاً وأخيراً ما وجدنا علماء جاهلين بالله تعالى ودينه وشرعيته.

(١) الإحياء : ص ٢١.

المصلحة وسر تعبيرها

فيما يتعلق بالسياسة الاقتصادية فإن الغزالي قد أسهم اسهاماً بارزاً لم يسبق إليه — على حد علمنا — وذلك بتناوله المفصل لموضوع المصلحة باعتبارها مقصد الشريعة وهدفها، وقد فصل القول في تقسيمها وفي ترتيبها. وإن كان العلماء بعده أضافوا المزيد من التحليل والترتيب.

ولا شك أن ذلك الموضوع يعتبر عنصراً أساسياً من عناصر السياسة الاقتصادية في مجتمع إسلامي^(١) إذ عليها أن تتغيا أهدافاً معينة، وعليها أن تمتلك من المعايير مما يمكنها من المفضالات والترجيح بين تلك الأهداف إذا تعارضت، بحيث تصل إلى أفضل وضع يحقق أكبر قدر ممكن من مصلحة المجتمع الإسلامي ولا شك أن مسألة تحديد الأهداف والغايات والاتفاق عليها وكذلك وضعها في سلم أولويات بحيث تأتي مرتبة حسب أهميتها، مسألة مثل هذه من الصعب الاتفاق عليها، خاصة إذا ماترك للإنسان أمر تحديدها وترتيبها دون الاستعانة بمصدر خارجي عن الإنسان.

(١) انظر د. محمد أنس الزرقا «صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية. من أبحاث المؤتمر الاقتصادي الإسلامي العالمي الأول منشور ضمن بحوث مختارة ص ١٥٥ وما بعدها. المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي. جدة. الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ.

وفي مجتمع إسلامي نجد الأهداف والغايات قد تكفلت الشريعة بتحديدتها وترتبها، ولكن يبقى أن يقوم علماء الإسلام باكتشاف تلك الأهداف والتعرف على ترتيبها ثم صياغتها الصياغة العلمية الدقيقة التي تفيد الباحثين والسياسيين. وهذا ماقام به الإمام الغزالى غير مسبوق من العلماء وتابعه فى ذلك الإمام الشاطبى. والإمام العز بن عبد السلام وغيرهما من العلماء.


يقول الغزالى: «المصلحة باعتبار قوتها فى ذاتها تنقسم إلى ماهى فى رتبة الضرورات، وإلى ماهى فى رتبة الحاجات، وإلى مايتعلق بالتحسينات والتزيينات، وتقاعد أيضاً عن رتبة الحاجات، ويتعلق بأذىال كل قسم من الأقسام مايجرى منها مجرى التكملة والتتمة لها.. ونعني بالمصلحة هنا المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع منخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسائهم وما لهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل مايفوت هذه الأصول فهو مفسده ودفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع فى رتبة الضرورات، فهى أقوى المراتب فى المصالح»^(١).

ونحن نستطيع فى ضوء مقدمه الإمام الغزالى فى هذا الشأن، وماقدمه كل من الإمام الشاطبى والإمام العز وغيرهما من العلماء نستطيع أن نضع هرما للمصالح التى تسهم فى تحقيق مقصود وغايات الشريعة ويمكننا أن نضع نصب أعيننا هذه الأصول الخمسة، الدين

(١) المستصفى من علم الأصول. ص ٢٨٦ ج ١.

والنفس والعقل والنسل والمال ثم نجري في ضوء كيفية المحافظة عليها المصالح، فما يحافظ على وجودها وبقائها فهو مصلحة ضرورية وهو أولى المراتب، وما يحافظ على تلك الأصول في مستوى فوق مجرد الوجود فهو مصلحة حاجة وهي ثانية المصالح رتبة وما يحافظ عليها محافظة الزينة والكمال فهو مصلحة تحسينية.

في ضوء ذلك يمكن أن ترتيب الأعمال ويفاضل بينها فيبدأ بالضروري فالحاجي فالتحسيني، وفي داخل كل مرتبة يفاضل بين أعمالها وفي الشكل التالي يمكن أظهار تلك المصالح مرتبة





الفَلَكُ الْأَقَصَادِيُّ لِلْغَزَالِيِّ
بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالْاِقْتَصَادِ

الفكر الاقتصادي للغزالى في ميزان الشريعة

كى يمكننا التعرف على موقف الشريعة من فكر الغزالى الاقتصادي
 علينا أن نضع فى الحسبان أمرين لاحظناهما

أولاً : ان عطاء الغزالى الاقتصادي كان عطاء خصباً ثرياً متنوعاً،
 فله فى التحليل والوصف فكر، وله فى الفلسفة الاقتصادية
 فكر، وله فى السياسة الاقتصادية فكر.

ويترتب على ذلك أنه عندما نقوم بعرض فكره
 الاقتصادي على ميزان الشريعة ينبغي أن نعرض أفكاره
 المختلفة، ونقوم كل فكرة على حدة لا أن نجتزئء بعرض
 بعض جوانب فكره أو موقف معين له ومن خلاله نحكم
 على الغزالى كمفكر اقتصادى إسلامى.

ثانياً : أن هناك الشيء غير القليل من التعارض بين المواقف الفكرية
 الغازالية، تصل إلى حد المفارقات فتارة يذهب إلى موقف
 نراه في منتهى التطرف، وتارة يصرح بوضوح أن الوسطية
 والاعتدال هي خير المواقف.

والحقيقة أن ذلك الوضع قد يترك قدرًا كبيراً من الحيرة
 لدى الباحث في فكر الغزالى، إذ كيف يتعامل مع هذه

المواقف والأقوال المتقابلة. والحق أن ذلك قد شعر به الكثير من الباحثين في فكر الغزالى بوجه عام. بل إن الغزالى نفسه قد اعترف بهذا في آخر كتاب «ميزان العمل».^(١)

وريماً أمكننا تفسير ذلك في المجال الاقتصادي، من حيث أن الغزالى قد اتخذ لنفسه منهاجاً يمثل أحد المواقع المتقدمة على خريطة الإسلام من حيث التقشف والزهد. وكثيراً ما يؤثر هذا المنهج الخاص على تفكيره وعباراته فيصوغها كما لو كان منهجه هو المنهج الإسلامي، ثم يتكشف له أن ذلك هو منهجه الخاص به ضمن المنهج الإسلامي العام، وأن المنهج الإسلامي يحتوى على العديد من المناهج بجوار منهجه، فيعود فيصرح بذلك ويقول إن الوسط هو خير المناهج «والافراط والتفرط في كل ذلك نقصان، وإنما الكمال في الاعتدال»^(٢).

إذا أخذنا هاتين الملاحظتين في الحسبان فإنه يمكننا القول بثقة واطمئنان إن المنهج العلمي والبحثي للغزالى في تناوله للقضايا الاقتصادية هو منهج إسلامي إذ هو يبدأ ببحثه للقضية بذكر الآيات القرآنية المتعلقة بها ثم يشى بالأحاديث النبوية الشريفة ثم بأثار السلف وأقوالهم. وفي ضوء ذلك يتعرف على الموقف الإسلامي لهذه القضية. وكل ما يؤخذ عليه في هذا الشأن أنه أحياناً ما يستند إلى أحاديث أو آثار لم يتأكد ثبوتها.

(١) انظر مقدمة الدكتور سليمان دنيا لكتاب ميزان العمل الذي قام بتحقيقه. ص ١٦٧.

(٢) ميزان العمل. ص ٢٦٩.

ومن ناحية أخرى فإن منهجه في تناول القضايا الاقتصادية من حيث ربطها بـ“مباشراً” بالعقيدة والشريعة هو منهج إسلامي أصيل في البحث والمعرفة. وقد بُرِزَ أثر ذلك واضحاً في كل ماتناوله الغزالى من مسائل اقتصادية، فنراه يحدد الهدف من النشاط الاقتصادي للمسلم تحديداً شرعاً واضحاً من حيث كونه وسيلة لتحقيق مرضاة الله تعالى.

أما من حيث ما يراه الغزالى من السلوك الاقتصادي للمسلم وموقفه من الأموال انتاجاً واستهلاكاً وإنفاقاً فهو من أكثر مواقفه إثارة للجدل، فقد فهم عنه أنه يدعو للعزلة وترك النشاط الاقتصادي، وفهم عنه أنه يدعوا للزهد والتواكل.

والحق أن موقف الغزالى في هذا الشأن جاء حملاً للمفارقات. فمثلاً نجده يقرر بوضوح وتفصيل علاقة الإنسان بالمال في عبارة جامحة له على النحو التالي: «ومهما أخذ العبد المال من وجهه ووضعه في وجهه كان محموداً مأجوراً». فإن قلت: فمن وسع الله عليه المال، فأخذه وانفاقه أولى أم الاعراض عن أخذه؟ فأعلم أن الناس قد اختلفوا في هذا — يقصد اختلاف المواقف العملية للناس وكذلك اختلاف أقوال العلماء — فقالوا: الناس ثلاثة أصناف صنف هم المنهمكون في الدنيا بلا تفات إلى العقبي إلا باللسان، وحديث النفس، وهم الأكثرون وقد سموا في كتاب الله «عبدة الطاغوت»، «شر الدواب» ونحوهما. وصنف مخالفون لهم غاية المخالفة اعتكفوا بكله همهم على العقبي ولم يلتفتوا أصلاً إلى الدنيا وهم النساك. وصنف ثالث متطرفون وفوا الدارين حقهما وهم الأفضلون عند المحققين لأن بهم قوام أسباب الدنيا والآخرة، ومنهم عامة الأنبياء عليهم السلام، إذ بعثهم الله عز وجل

لإقامة مصالح العباد في المعاش والمعاد. وقيل ثلاثتهم المراد بقوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ أَزْواجاً ثَلَاثَةَ، فَأَصْحَابُ الْمِيمَنَةَ مَا أَصْحَابُ الْمِيمَنَةِ وَأَصْحَابُ الْمَشَامَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشَامَةِ وَالسَّابِقُونَ وَالسَّابِقُونَ﴾ فالمراعي للدنيا والدين كما يجب وعلى ما يجب جامعا بينهما خليفة الله في أرضه فهو السابق عند قوم. فإن قلت: فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتَنِي وَالْجِنَّةَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ فاعلم أن مراعاة مصالح العباد من جملة العبادة، بل هي أفضل العبادات. قال عليه السلام: «الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله»^(١) هذا لاشك موقف إسلامي أصيل. فأين هذا من قوله: «الأصلح لكافحة الخلق فقد المال وإن تصدقوا به وصرفوه إلى الخيرات» ومن قوله «إن التجارة وسائر الصناعات فيها خمسة همة وغفلة وجهل».

ومع ذلك فلم نر الغزالى يحبب في ترك العمل بل وجدناه يحمل حملة عنيفة على المتعطلين مسميا لهم باللصوص والمتسللين، ولم يغب عنه ما قد يمارسونه من أعمال ظاهرها أنها من الدين، كذلك فقد حمل على من ترهب وعمل على مصادرة الغريرة فيقول: «إإن أسرف مسرف في مصادرة الطبع كان في الشرع أيضا ما يدل على اساعته»^(٢).

والعجب أنه رغم صوفيته قد حمل على صوفية عصره حملة عنيفة موضحا أن التصوف الحقيقي ما كان عليه السلف ولم يبق إلا أدعياء الصوفية من المتعطلين والمغرورين. وقد عرف الزهد التعريف الإسلامي الصحيح «ليس الزاهد من لا مال له بل الزاهد من ليس مشغولا بالمال وإن كان له أموال العالمين»^(٣).

(١) الميزان : ص ٣٨٢ - ٣٨٣.

(٢) الإحياء : ص ٩٦ جـ ٣.

(٣) الميزان : ص ٣٨٦.

وفي تناوله للتوكيل وعلاقته بالعمل نلاحظ أنه لم يكن موفقاً التوفيق الكامل. ومع ذلك فإنه لم يصرح على الاطلاق بأن التوكيل ينافي العمل، بل لقد وصف من يترك العمل اعتماداً على التوكيل بأنه جاهل ومجنون، ومن عباراته في مدح الكسب مع التقيد بآداب الشريعة قوله: «لأن القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لا يقوم بها إلا الصديقون»^(١).

وبوجه عام يمكن القول إن المنهج الاقتصادي عند الغزالى هو منهج التقشف وعدم الاغراق في التمتع بالسلع والخدمات، وقد وضح أن هناك درجات عليا للمعيشة الاقتصادية ودرجات دنيا لها وأنه شخصياً يفضل الاقتراب ما أمكن من الدرجات الدنيا حتى لا تشغله الدنيا ويترغب لعبادة الله. ولم ينفرد الغزالى بهذا الموقف فقد رأينا عند دراستنا للفكر الاقتصادي عند محمد بن الحسن أن ذلك هو النهج المفضلى عند عامة العلماء.

مع ملاحظة أن الغزالى وهو بصدق تقرير المنهج الإسلامي نجده يقرر أنه الوسط، وله عبارة دقيقة كل الدقة في ذلك هي «اعلم أن المطلوب الأقصى في جميع الأمور والأخلاق الوسط، إذ خير الأمور أوساطتها، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم، وما أوردناه في فضائل الجوع ربما يومئ أن الأفراط فيه مطلوب، وهيئات. ولكن من أسرار حكمة الشريعة أن كل ما يطلب الطبع فيه الطرف الأقصى، وكان فيه فساد جاء الشرع بالمبالغة في المنع منه على وجه يومئ عنده الجاهل إلى أن

(١) الإحياء : ص ٨٦ ج ٢.

المطلوب مضادة مايقتضيه الطبع بغية الإمكان. والعالم يدرك أن المقصود الوسط لأن الطبع إذا طلب غاية الشبع فالشرع ينبغي أن يمدح غاية الجوع حتى يكون الطبع باعثاً والشرع مانعاً فيتقاومان فيحدث الاعتدال»^(١).

وعلينا أن ندرك أن الإسلام دين يتسع لمختلف القدرات البشرية، وأن الحلال فيه متعدد المراتب والدرجات وأنه ساحة ممتدة يقف على أي نقطة فيها الفرد. ومعنى ذلك إمكانية قيام الكثير من أنماط السلوك البشري داخل دائرة الحلال.

في ضوء ذلك نستطيع أن نقول:

إن المنهج والرؤية الاقتصادية للغزالى هو «منهج إسلامى» فله أصول إسلامية صحيحة تؤيده، ولا نستطيع أن نقول إن منهجه هو «المنهج الإسلامى» فهناك مناهج أخرى بقدر امتداد ساحة الحلال، منها منهج التوسط داخل دائرة الحلال ومنهج التمتع بالطيبات. وكلها مناهج إسلامية ولكنها تختلف من حيث الأفضلية من شخص لشخص، فهناك من يرى أفضلية الاقتراب من الحد الأدنى في المعيشة مثل الغزالى وهناك من يرى أفضلية التوسط في المعيشة، وهناك من يرى أفضلية الاقتراب من تمام مستوى الكفاية والتمتع بالطيبات.

والجميع يؤمن بأن الدنيا مزرعة الآخرة وبأن طيباتها إن هي إلا وسيلة لطيبات الآخرة ولطاعة الله عز وجل.

(١) إحياء : ص ٩٦ ج ٣.

ويهمنا أن نقرر أن جمهور العلماء يذهب إلى أفضلية التقليل من الاستهلاك كلما كان ذلك ممكناً، وقد رأينا عند دراستنا لعلم من أعلام الاقتصاد الإسلامي وهو الإمام محمد بن الحسن الشيباني كيف أن جمهور العلماء ومنهم ابن الحسن يذهبون هذا المذهب في الاستهلاك.

الغزالى وعلماء الاقتصاد الوضعي

مقصودنا هنا أن نتعرف على المكان الذى يشغله الغزالى بين علماء الاقتصاد من حيث اسهامهم فى تكوين وتطوير النظرية الاقتصادية.

فمثلاً يقال إن آدم سميث هو أب الاقتصاد الوضعي ويقال إن ريكاردو أحد الأقطاب الكبار في علم الاقتصاد وهكذا.

فما هو اسهام الغزالى في تكوين وتطوير الدراسات الاقتصادية؟ ومن ثم أين هي مكانته؟ لقد رأينا أن الغزالى تحدث في العديد من القضايا الاقتصادية، وهو في تناوله لها لم يغفل الجانب التحليلي والوصفى كما لم يغفل الجانب المذهبى أو السياسى فهو يصف ويفصل ويحلل ويفسر، وهو يوجه ويفضل ويختار.

أى أنه من تلك الزاوية قد جمع بين صفتى الاقتصادي؛ التحليل والتقويم. لقد تكلم في النقود على سبيل المثال فجاء تحليله لها من حيث نشأتها وأهميتها ووظائفها وخصائصها بمالم يزيد عليه من بعد رغم تطاول الفترة الزمنية. وتكلم في الانتاج والموارد والعمل البشري وتقسيمه عارضاً لصور التقسيم المختلفة للعمل.

وتكلم في الصناعات وترابطها وتوقف كل منها على الأخرى. وتكلم عن الحاجات البشرية ونمط اشباعها.

وتكلم عن السوق وأهميتها وتنظيمها.
وتكلم عن الضرائب في الإسلام وعن القروض العامة.
كما تكلم عن النفقات العامة وأولوياتها ومجالاتها.

لقد تكلم في تلك المجالات الاقتصادية وفي غيرها. وعلينا أن نلاحظ أنه تكلم في ذلك منذ أكثر من ثمانمائة عام، أي إبان العصور الوسطى في أوروبا. وقبل التجاريين والطبيعين والكلاسيك. بل وقبل ابن خلدون والمقرنزي ومن ثم فإنه بما قدمه من اسهام متعدد الجوانب في البحث الاقتصادي يعتبر بحق على مستوى علماء الاقتصاد هو الرائد الحقيقي لعلم الاقتصاد.

الفزالي وعاصم الاقتصاد الإسلامي

بعد هذه الجولة السريعة مع الإمام الغزالى فى فكره الاقتصادي نرانا فى حاجة إلى طرح هذا التساؤل: أين نجد الغزالى بين قادة الاقتصاد الإسلامي؟ وإلى أى مدى يحتاج الباحثون المعاصرون فى الاقتصاد الإسلامي إلى القراءة المتأنية فى فكر الغزالى الاقتصادي؟

يمكننا أن نقول بثقة واطمئنان إن الإمام الغزالى يعتبر من أكثر قادة الاقتصاد الإسلامي إسهاماً إن لم يكن أكثرهم، حتى بالنسبة لهؤلاء العلماء الذين اشتهروا بمؤلفاتهم في الفقه المالى الإسلامي كأبى يوسف وأبى عبيد وغيرهما إذ أن هؤلاء اقتصرت انتشارهم بشكل اساسي على جانب واحد من القضايا الاقتصادية هو الجانب المالى.

بل إن من تعرّض للأقتصاد في جوانب متعددة منه مثل الإمام محمد بن الحسن الشيباني فإنه لم يتعرّض له بهذا الشمول والتفصيل.

هذا على مستوى حجم إسهامه الاقتصادي يضاف إلى ذلك أنه صاحب مدرسة أو منهج اقتصادي مميز هو منهج التقشف والانفاق الاجتماعي المتزايد، فمما لا شك فيه أنه يعتبر أكثر العلماء تصيلاً لهذا المنهج وتقييداً لمسائلة وأبعاده.

كذلك فهو مؤسس بارز لنظرية الضريبة في الإسلام وكذلك نظرية الاقتراض العام، ولم يسبقه إلى ذلك إلا أستاذه أمام الحرمين، ونستطيع

أن نقول إن الغزالى قد صاغ أفكار استاذة الصياغة العلمية الدقيقة مضيفاً إليها بعض الجوانب.

وكذلك فهو مؤسس بارز لمسألة الرفاهة ودالة المصلحة الاجتماعية، يشاركه في ذلك عالم لاحق له هو الشاطبى.

وإذا ذكر الفكر الاقتصادي الإسلامي تجاه مسألة النقود فإن الغزالى يشار إليه بالبنان في هذا الموضوع.

والى يوم وقد بدأ البحث في الاقتصاد الإسلامي ينهض وينمو فإن الباحثين في الاقتصاد الإسلامي مدعاون إلى القراءة المتأنية في فكر الغزالى الاقتصادي ومنهجه العلمي في تناوله للقضايا الاقتصادية لقد وضع لنا الضوابط الأساسية لمنهج البحث في الاقتصاد الإسلامي إنه منهج البدء بالنصوص الإسلامية، القرآنية والنبوية ثم مواقف وأقوال العلماء في استنتاج الرأى.

يضاف إلى ذلك أنه دمج الأسلوب الاستنبطاني بالأسلوب الاستقرائي، فكان لديه بجوار المعرفة الشرعية الاطلاع الواسع على المجتمع وفقاته وسلوكيات كل فئة من الناحية الاقتصادية.

وإذن فقد تمكّن من ربط النظرية بالواقع.

يضاف إلى ذلك أنه في كل مباحثه الاقتصادية إنما جاء بحثه لها من منطلق العقيدة والشريعة، حتى أنه ماتعرض لما تعرض له من مسائل

اقتصادية لذات التعرض لها وإنما لبيان ارتباطها بالعقيدة والشريعة، وكيف يستخدم المسلم الاقتصاد لخدمة عقيدته وشريعته.

العالم اليوم يعيش عصر الشره الاستهلاكي، والعبودية المالية والمادية، والانفصال التام بين الماديات والروحيات. وقد سئم من ذلك كل السأم وأصبح ينشد الاقتصاد الأخلاقي ويطلب الأشباح المتعدد الجوانب وليس الأشباح المادي فحسب.

وهنا ينبع منهج الغزالى الاقتصادي ليجيب على تلك التساؤلات. وعلينا عشرة الباحثين فى الاقتصاد الإسلامى أن نؤكد على ما سبق أن أكد عليه الغزالى من قبل: الاقتصاد والتقدم الاقتصادى وسيلة فحسب وليس غاية، وسعادة الإنسان فى استخدامه على أنه وسيلة.

ولا ننسى أن نشير إلى إسهام بارز قدمه الغزالى لعلم الاقتصاد الإسلامى ممثلاً فى عدد وفير من المصطلحات الاقتصادية ذات الطابع الإسلامى لفظاً ومضموناً، وقد أبدع الإمام الغزالى فى تناولها والتحديد الدقيق المفصل لمضامينها ومن تلك المصطلحات: الجود والحساء والتبذير والتقتير والبخل والشع وحسن التدبير والبذخ والكرم والاسراف بالإضافة إلى المال وال الحاجة والمنفعة وغير ذلك من المصطلحات التى حدد لها مفهومها العلمى الدقيق من وجهة النظر الإسلامية.

وأخيراً أدعوا الله تعالى أن أكون قد وفقت فى تحقيق الهدف من هذه الدراسة وهو التعريف بالفكرة الاقتصادية لدى الغزالى وتبيان مكانته بين علماء الاقتصاد.

جعْفُرُ بْنُ عَلَى الْمِشْتَقِي

القرن السادس الهجري

القرن الثاني عشر الميلادي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَعْرِيفٌ بِالشِّيخِ جَعْفَرِ الدِّمشْقِيِّ

هو جعفر بن علي الدمشقي عالم من علماء الشام كان يعمل بالتجارة، لم يعلم على وجه التحديد واليقين تاريخ مولده أو وفاته. وكل ما هنالك من إشارة أنه في نهاية بعض النسخ الموجودة من كتابه «الإشارة إلى محسن التجارة...» فقرة تقول: «تم كتاب الاشارة في محسن التجارة بفضل الله وحمده، وصلى الله على محمد نبيه، وكان الفراغ منه عند صلاة الظهر من نهار يوم الاثنين السادس من شهر رمضان سنة سبعين وخمسين غفر الله لكتابها ومالكتها آمين يارب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

وتشير هذه العبارة إلى أن الفراغ من الكتاب كان عام ٥٧٠ هجرية وهو يوافق ١١٧٥ م أيام فتح صلاح الدين لمدن الشام وحرب الصليبيين:

والشيخ جعفر الدمشقي هو رابع عالم في سلسلتنا التي تتناول أعلام الاقتصاد الإسلامي. وقد دخل ميدان الأعلام من خلال كتابه الذي أسماه «الإشارة إلى محسن التجارة، ومعرفة جيد الأعراض ورديتها وغشوش المدلسين فيها».

وقد تناول هذا الكتاب بالدراسة والتحقيق بعض الكتاب

المعاصرين، منهم الاستاذ السيد عاشرور في كتابه «دراسة في الفكر الاقتصادي العربي»

وكذلك فقد أشار إليه الدكتور قبلان سليم الاستاذ بكلية الحقوق بجامعة لبنان في كتابه «موجز المبادئ الاقتصادية» وقد اعتبره أبرز من عالج المسائل الاقتصادية من علماء العرب والمسلمين.

وقد قام بدراسته وترجمته إلى الألمانية المستشرق الألماني (RITTER) وتعرض له الدكتور حمد الجنيدل في أطروحته للدكتوراه بعنوان «مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي» وأشارت إليه دائرة المعارف الإسلامية.

ومع تقديرنا التام لهذه الجهد من الباحثين إلا أننا نرى أنه ما زال مجالاً خصباً للبحث والتحليل. وأنه ما زال فيه الكثير من الجوانب لم يمطر عنها البحث اللثام بعد.

وإذا كنا نأمل بهذا الجهد المتواضع من البحث والدراسة لهذا الكتاب أن نضيف إلى من سقنا، فإننا لا ندعى أن قولنا فيه هنا هو فصل الخطاب، ونهاية المطاف، خاصة وأن الكتاب على وجازته وأختصاره يحتوى على العديد من الجوانب الفكرية، ومن ثم فإنه يشير العديد من اهتمامات الباحثين على اختلاف مشاربهم، إذ يحتوى على فكر اقتصادي وعلى فكر إداري وعلى فكر علمي كيميائي وعلى فكر اجتماعي . وإذا كنا نحرض على عرض فكره الاقتصادي أولاً وفكره الإداري ثانياً بقدر طيب من التحليل والتفصيل إلا أننا في مجالات فكره

الأخرى سوف نعرض لها عرضاً كلياً تاركين ذلك التحليل المفصل لأهل الاختصاص.

وقد لاحظنا أن كتاب الدمشقى هو كتاب في مبادئ أو أصول الاقتصاد والإدارة. وليس هو كما يشير عنوانه مجرد «إشارة إلى محسن التجارة».

وقد اعتمدنا في بحثنا هذا على النسخة التي حققها الاستاذ البشري الشوربيجي ونشرتها مكتبة الكليات الأزهرية. وسوف نترك في هذه المرحلة الإشارة إلى أهمية هذا الكتاب ومن ثم مكانة صاحبه جعفر الدمشقى بين رواد علم الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي إلى بعد أن نفرغ من دراسته.


وتسرير دراستنا لهذا الكتاب منقسمة إلى ثلاثة أجزاء كلية، كل جزء يتناول جانب من جوانب فكر الدمشقى فتناول فكره الاقتصادي في قسم، وفكره الإداري في قسم ثان، وفكره العلمي في قسم ثالث. ونحن ندرك تداخل وامتزاج الكثير من الأفكار الواردة في تلك الأجزاء. ومع ذلك فسوف نخصص لكل منها قسماً لإبرازها وتحليلها.

والله تعالى أسمى أن يؤيدني برعايته وتوفيقه إنه نعم المولى ونعم النصير.

الفِصْمُ الْأُولُ

الْفَكْرُ الْاِقْتَصَادِيُّ لِلْمَشْفِي

المبحث الأول : المشفى والتحليل الاقتصادي.
المبحث الثاني : المشفى وقضية التنمية.



المبحث الأول : المُسقى والتحاليل الاقتصادية

المال تعريفه وأنواعه:

من العرف الشائع بين كتاب الاقتصاد أن يضمنوا كتب الأصول أو المبادئ دراسة بعض المفاهيم والمصطلحات الاقتصادية مثل الأموال أو الثروة وتقسيماتها، وخصائصها. ونحب أن نلفت الانتباه هنا إلى أن شيخنا الدمشقي قد يكون أول من أرسى دعائم هذا العرف الاقتصادي. حيث بدأ كتابه بتعريف المال وتقسيمه.

يقول الدمشقي: «اعلم يا أخي وفقك الله أن المال في اللغة أسم للقليل والكثير من المقتنيات»^(١).

نلاحظ من هذا التعريف أنه قصر المال على الماديات كما يتضح من تقسيمه له فيما بعد ولم يدخل فيه الخدمات مع أن جمهور العلماء المسلمين على أن المال يشمل الماديات «السلع» ويشمل «الخدمات» ماعدا الأحناف فعندهم المال هو الشيء المادي فقط. ويبدو أن الدمشقي كان حنفياً. ومع ذلك فإن ما ذكره هو المعنى اللغوي وهذا لا يستدعي بالضرورة أن يكون المعنى الاصطلاحي هو بنفسه المعنى اللغوي.

(١) ص ١٧.

والمهم هنا التركيز على صفة الاقتناء والحيازة والسيطرة حتى يعد الشيء مالاً. وواضح أن الاقتناء يفيد المنفعة وإلا ما اقتني كما يفيد الندرة النسبية وإلا ما كان هناك داع لاقتنائه.

وفي تقييمه للأموال يقول: «وهذه التسمية تنقسم إلى أربعة أقسام: أحدها الصامت وهو العين والورق وسائر المجموع منها. والثاني العرض ويشتمل على الأمتعة والبضائع والجواهر وال الحديد والنحاس والرصاص والخشب وسائر الأشياء المصنوعة منها. والثالث العقار وهو صنفان، أحدهما المسقف وهو الدور والفنادق والحوانيت والحمامات والأرجحة والمعاصر والتواخير والأفران والمدابغ. والآخر المزدروع ويشتمل على البساتين والكرום والمراعي والغياض والأجام وما يحويه من العيون والحقوق في مياه الأنهر. والرابع الحيوان وهو ثلاثة أصناف. أحدها الرقيق وهو العبيد والإماء والثاني الكراع وهو الخيل والحمير والإبل المستعملة والثالث الماشية وهي الغنم والبقر والماعز والجاموس والإبل السائمة»^(١).

نلاحظ أنه احاط بأنواع الثروة، مقسمًا لكل نوع إلى تقييماته المعروفة عربياً.

من خصائص المال المنفعة:

المعروف لدى القارئ الاقتصادي أن الشيء كي يعتبر مالا يجب أن تتوفر فيه خاصية النفع، وفي تحليلهم للمنفعة نجدهم يضفون عليها طابع الموضوعية من جهة والاعتبارية من جهة أخرى. بمعنى أن الشيء في ذاته يكون نافعاً وكذلك في علاقته بالأشخاص والأماكن والأزمنة والحالات، فقد يكون الشيء نافعاً لشخص دون آخر، ولنفس الشخص في مكان أو زمان أو حال دون آخر.

وقد عبر عن ذلك كله شيخنا الدمشقي بقوله: «والأموال كلها نافعة لأهلها إذا دبرت كما يجب، وببعضها أفضل من بعض، وتختلف باختلاف أحوال الزمان، وبحكم ماهي عليه من صفاتها المكرورة أو المحبوبة وأحوالها المحمودة أو المذمومة»^(١) بهذه العبارة الموجزة خلص المؤلف إلى أن الشيء طالما دخل في عدد الأموال فهو بالضرورة نافع، كما أن منفعته تختلف بإختلاف صفاته الذاتية وبأختلاف الأحوال.

الحاجة:

تمثل الحاجة أحد المفاهيم الأساسية في النظرية الاقتصادية. ومعروف أن نقطة البدء في الدراسات الاقتصادية هي تحليل مفهوم وأبعاد المشكلة الاقتصادية، ويعتبر تعدد الحاجات أحد أركان تلك المشكلة.

(١) ص ١٩.

وقد تنبه شيخنا إلى ذلك المفهوم وأماط اللثام عن طبيعته من حيث التنوع والتعدد. فيقول: «ولما كان الإنسان من بين سائر الحيوان كثير الحاجات، فبعضها ضرورية طبيعية وهي كونه محتاجاً إلى منزل مبني وثوب منسوج وغذاء مصنوع، وبعضها عرضية وضعية ك حاجته عند اللقاء إلى ما يقيه من عدوه وإلى ما يقاتل به، وحاجته عند المرض إلى أدوية.. وكل واحد من هذه الحاجات يحتاج إلى أنواع من الصناعات حتى تكون ثم حتى تتم»^(١).

والدمشقي وإن لم يكن قد فصل القول في أنواع الحاجات إلا أنه يكفيه في هذه المرحلة المبكرة أن يشير إلى كثرة حاجات الإنسان وإلى تقسيمها إلى حاجات طبيعية وحاجات اجتماعية.

التخصص وتقسيم العمل:

يعتبر بحث تقسيم العمل أحد المواضيع التي اكتسبت آدم سميث شهرته الذائعة في الفكر الاقتصادي، بحيث أصبح هذا الموضوع يعزى إليه، في حين أن هناك الكثير من علماء المسلمين قد سبقوه إلى طرق هذا الموضوع وتحليله، سبقه في ذلك ابن خلدون، وسبق ابن خلدون في ذلك شيخنا الدمشقي، وسبق شيخنا الدمشقي في ذلك الإمام الغزالى^(٢)، وقد يكون هناك من سبق الغزالى في ذلك من علماء المسلمين. لقد بين الدمشقي أن حاجات الإنسان متعددة ومتولدة وأنها تحتاج إلى العديد من الأعمال والصناعات التي لا يستطيع الفرد

(١) ص ٢٠.

(٢) انظر دراستنا عن الإمام الغزالى رقم ٣ من هذه السلسلة.

بمفرده أن ينحضر بها كلها فطاقته محدودة ووقته محدود. ولذا ظهرت الحاجة إلى تقسيم العمل سواء في شكله الحرفي أو في شكله الفني. وضرب لذلك مثلاً بصناعة الخبر^(١) وما تحتاجه من عمليات وتخصصات ومهن. وكذلك صناعة الملابس. وكل ما أضافه آدم سميث في هذا الموضوع هو تغيير المثال فبدلاً من رغيف الخبر ضرب مثلاً بالدبوس ثم بين أثر ذلك على الانتاجية.

يقول الدمشقي: «.. وكل واحد من هذه الحاجات يحتاج إلى أنواع من الصناعات حتى تكون ثم حتى تتم. كما يفعل في النبات وحاجته أن يزرع أو يغرس ثم ينقى ثم يسقى ويربي ثم يحصد ثم يحتاج إلى صناعة أخرى تكون تمام الانتفاع به كحاجة القمح بعد حصاده إلى الدرس والمذرو والغربلة والتنقية والطحن والنخل والعجن والخبز حتى يصلح أن يتغذى به.. ولم يمكن الواحد من الناس لقصر عمره أن يتتكلف جميع الصناعات كلها، وإن كان فيه أحتمال لتعلم كثير منها فليس يقدر على جمعها كلها أبداً» حتى يحيط بها من أولها إلى آخرها علماً، وأن الصناعات مضمومة بعضها إلى بعض كالبناء يحتاج إلى النجار، والنجار يحتاج إلى الحداد، وصناعة الحديد يحتاجون إلى صناعة أصحاب المعادن، وتلك الصناعات تحتاج إلى البناء. فاحتاج الناس لهذه العلة إلى اتخاذ المدن والاجتماع فيها ليعين بعضهم ببعضًا لما لزمتهم الحاجة إلى بعضهم بعضاً»

(١) ٢٠ - ٢١ ص

نلاحظ بالإضافة إلى تطرق الدمشقي لتقسيم العمل ومنتجه فقد تطرق إلى التداخل والترابط الصناعي وتوقف كل صناعة في مدخلاتها ومخرجاتها على العديد من الصناعات الأخرى.

المبادلة وقصور المقايسة:

استقر الفكر الاقتصادي بعد طول بحث وعناء على أن أساس المبادلة هو الحاجة من جهة، والفائض من جهة أخرى. فلو لم تكن بالشخص حاجة إلى شيء مالما أحتاج إلى المبادلة، ولو لم يكن معه من الأشياء مايفيض عن حاجته منها لما تمكن من المبادلة.

وقد اتخذت المبادلة في بداية أمرها صورة المقايسة، ثم ظهرت مثالب تلك الصورة فظهرت الحاجة إلى صورة متطرفة للمبادلة. وهنا ظهرت النقود.

هذه معلومات نقرؤها في الأدب الاقتصادي دون أن نشعر بأن الدمشقي قد بسطها وحللها منذ مايزيد على الثمانية قرون بقوله: «فإذا كان الناس يحتاج بعضهم إلى بعض، ولم يكن وقت حاجة كل واحد منهم وقت حاجة الآخر، حتى إذا كان واحد منهم مثلاً نجاراً فاحتاج إلى حداد فلا يجد، ولما مقادير ما يحتاجون إليه متساوية، ولم يمكن أن يُعلم مقاييس كل شيء من كل جنس، ومما مقدار العوض عن كل جزء من بقية الأجزاء من سائر الأشياء، وما مقدار أخرى كل صناعة من أخرى الصناعة الأخرى. فلذلك احتاج إلى شيء يشتم به جميع الأشياء، ويعرف به قيمة بعضها من بعض. فمتى احتاج الإنسان إلى

شيء مما يباع أو يستعمل دفع قيمة ذلك الشيء من ذلك الجوهر الذي جعل ثمنا لسائر الأشياء. ولو لم يفعل ذلك لكان الذي عنده نوع من الأنواع التي يحتاج إليها صاحبه كالزيت والقمح وما أشبههما وعند صاحبه أنواع آخر لا يتافق أن يحتاج هذا إلى ما عند ذاك ويحتاج ذاك إلى ما عند هذا في وقت واحد فتقع الممانعة بينهما، وإن وقع الاتفاق بينهما في حاجة كل واحد منهما إلى ما عند صاحبه لم يقع بينهما اتفاق في أن يكون يحتاج هذا مما بيد ذاك إلى ما يكون قيمته مقدار ما يحتاج إليه ذلك مما في يد هذا، لا يزيد ولا ينقص، فإنه قد تكون حاجة صاحب القمح مثلاً إلى رطل زيت وحاجة صاحب الزيت إلى حمل قمح، وقد تكون حاجة صاحب القمح إلى الزيت كثيرة وحاجة صاحب الزيت إلى القمح قليلة فيقع الاختلاف بينهما إذ ذاك»^(١).

ظهور النقود و اختيار الذهب والفضة:

بعد هذا العرض الجيد والشيق للصورة البدائية للمبادلة وهي القائمة على المقايسة وماهى عليه من قصور وعجز عن حاجة الإنسان إلى المبادلة.أخذ الدمشقى يبين كيف ظهرت النقود وكيف اختير الذهب والفضة وماهى وظائف النقود وأهم خصائصها.

يقول الدمشقى: «.. فنظرت الأوائل في شيء يثمن به جميع الأشياء فوجدوا جميع ما في أيدي الناس إماثبات أو حيوان أو معادن، فأسقطوا النبات والحيوان عن هذه الرتبة لأن كل واحد منهما مستحيل «متحول متغير» يسرع إليه الفساد. وأما المعادن فأختاروا منها الأحجار

(١) ص ٢٢ - ٢٣ .

الدائبة الجامدة ثم اسقطوا منها الحديد والنحاس والرصاص، فاما الحديد فلاسراع الصدأ إليه، وكذلك النحاس أيضا، وأما الرصاص فلتتسويده وإفراط لينه فتتغير أشكال صورته، وكذلك أسقط بعض الناس النحاس لما يركبه من الزنجر، وطبعه بعض الناس كالدرهم فإنهم عملوا منه فلوساً يتعامون بها ووقع اجماع الناس كافة على تفضيل الذهب والفضة لسرعة المواتاة في السبك والطرق والجمع والتفرقة والتشكيل بأى شكل أريد، مع حسن الرونق وعدم الروائح والطعوم الرديئة، وبقائهما على الدفن، وقبولهما العلامات التي تصونها وثبات السمات التي تحفظهما من الغش والتسليس. فطبعوهما وثمنوا بهما الأشياء كلها، ورأوا أن الذهب أجل قدرا في حسن الرونق وتلزز «تلاصق» الأجزاء، والبقاء على طول الدفن وتكرار السبك في النار فجعلوا كل جزء منه بعده من أجزاء الفضة، وجعلوهما ثمنا لسائر الأشياء فاصطلحوا على ذلك ليشتري الإنسان حاجته في وقت إرادته، وليكون من حصل له هذان الجوهران كأن الأنواع التي يحتاجها حاصلة في يده مجموعة لديه متى شاء، فلذلك لزمت الحاجة في المعاش إلى المال الصامت «النقود»^(١). هذا هو كلام الدمشقى في النقود منذ مايزيد على الثمانية قرون.

نظريّة القيمة:

تحتل نظرية القيمة والأثمان مركزاً أساسياً في النظرية الاقتصادية. ونحن نعلم كيف تعثر الفكر الاقتصادي الغربي وتحمل من العناء في

(١) ٢٢ - ٢١ ص.

سبيل الوصول إلى تفسير علمي مقبول للقيمة. وأنها تحدد في النهاية عن طريق العرض والطلب أو المنفعة والتكلفة. ونحن نعلم أيضاً مقدار تعثر هذا الفكر أمام مأسماه بلغز القيمة.

ماذا قدم الدمشقى من إسهام فى نظرية القيمة والأسعار؟

كثيراً ما استخدم الدمشقى مصطلح القيمة للدلالة على السعر، وبالطبع فهو يقصد القيمة التبادلية التي يعتبر السعر هو التعبير النقدي عنها.

ومن اسهاماته الواضحة والمبكرة في نظرية القيمة أنه حسم الجدل الذي ثار بعده لزمن طويلاً في الفكر الغربي حول تفسير القيمة والعوامل المحددة لها، وهل هي العمل أم المنفعة أم تكلفة الانتاج. وأخيراً استقر على أن محدداتها هي المنفعة من جانب والتكلفة من جانب آخر، ولم تبلور هذه الفكرة بوضوح إلا في بداية القرن العشرين الحالى على الفرد مارشال في كتابه مبادئ الاقتصاد. مع أن الدمشقى منذ أمد بعيد أكد على دور العمل في القيمة وعلى دور بقية التكاليف كما أكد على دور المنفعة، أى أنه بعبارة أخرى بين أن القيمة تستند إلى التكلفة وإلى المنفعة.

ومن أقواله في ذلك: «الجزع — خرز متعدد الألوان — تعمل منه الصناع أعلاقاً كباراً صاححاً، فكثيراً أن تبلغ أثماناً كثيرة لأجل الصنعة»^(١)، يشير إلى أن عملية الصناعة في هذا الحجر رفعت قيمته.

(١) ص ٣٦.

وفي موضع آخر يقول إن مصاريف النقل والرسوم الجمركية كل ذلك يدخل في ثمن السلعة^(١).

وفي موضع ثالث يؤكد على أهمية المنفعة فيحدِّر التجار من التجارة في الأشياء التي يقل الطلب عليها لاستغاء جماهير الناس عنها^(٢).

وفي تأثير كل من العرض والطلب على سعر السلعة يقول الدمشقي: «مانفقت بضاعة قط — ارتفع سعرها — من كثرة، وإنما تنفق من قلتها بالإضافة إلى طلبها»^(٣).

كذلك فقد أشار إلى مايعرف حالياً بظروف الطلب والعرض وكيف يتغير السعر لحدوث تغير فيهما أو في أحدهما. فيقول: «إذا كان الشيء قد جرت العادة في أكثر الأوقات أن يكون ثمنه دينارين وكان الديناران هما قيمته المتوسطة، ثم زاد سعره بسبب انقطاع طريق أو تأخر ورود، أو كثرة طالب، أو قلته هو في ذاته بسبب أحدى الجوائح السماوية أو الأرضية.. فإن نقص سعره بلغ ديناراً واحداً إما لقلة طالب أو لأمن سبيل أو زيادة ريع وأضداد ما تقدم ذكره»^(٤).

في هذه الفقرة الموجزة تعرض للعديد من ظروف العرض كذلك لظروف الطلب. وبين أثر تغير ذلك على سعر السلعة زيادة أو نقصاً.

(١) ص ٧٤.

(٢) ص ٨١.

(٣) ص ٧٠.

(٤) ص ٢٨ — ٢٩.

ماذا عن السعر العادى أو سعر التوازن، وهل تعرف الدمشقى عليه؟

إن سعر التوازن المعروف جيداً في التحليل الجزئي قد تعرف عليه الدمشقى وقد أسماه «القيمة المتوسطة» وبين كيف يمكن تحديده والتعرف عليه وكيف يحدث الابتعاد عنه ثم العودة إليه. مما يجعل الدمشقى بهذا التحليل يسبق عصره بكثير.

يقول الدمشقى: «والوجه في تعرف القيمة المتوسطة أن تسأل الثقات الخبرين عن سعر ذلك في بلدهم على ما جرت به العادة والنقص النادر وتقيس بعض ذلك ببعض مضافا إلى نسبة الأحوال التي هم عليها من خوف أو أمن، ومن توفر وكثرة أو احتلال، وتستخرج بقريحتك لذلك الشيء قيمة متوسطة. فإن لكل بضاعة وكل شيء مما يمكن بيعه قيمة متوسطة معروفة عند أهل الخبرة. فما زاد عليها سمي بأسماء مختلفة على قدر ارتفاعه فإن كانت الزيادة يسيرة قيل قد تحرك سعره فإن زاد شيئاً قيل قد نفق فإن زاد أيضاً قيل ارتفع فإن زاد قيل قد غلا فإن زاد قيل تناهى.. وبإزاء هذه الأسماء في الزيادة أسماء في النقصان فإن كان النقصان يسيراً قيل قد هدا السعر، فإن نقص أكثر قيل قد كسد فإن نقص قيل قد اتضع فإن نقص قيل قد رخص فإن نقص قيل قد بار فإن نقص قيل قد سقط السعر.. ثم يواصل مشيراً إلى القيمة المتوسطة ثم إلى ما يطرأ عليها من زيادة ثم يختتم عبارته قائلاً.. لأن الأشياء ترجع إلى حقائقها ومتوسطاتها وإن تمادت على خلاف ذلك وقتاما»^(١).

(١) .٢٩ ص

نلاحظ أن الدمشقي قد قدم من خلال هذه العبارة إسهاماً جديداً ممثلاً في دراسة تحركات الأسعار صعوداً وهبوطاً والتعرف على العديد من درجات الصعود والهبوط وتسمية كل حالة منها باسمها مما يعطينا فكرة واضحة عن مدى ما كان عليه الدمشقي من سعة دراية وعمق اطلاع في المسائل الاقتصادية.

تغير أسعار السلعة الواحدة بتغيير أماكنها:

نبه الدمشقي إلى أن السلعة الواحدة يختلف سعرها من مكان لمكان ومن دولة لدولة.

وقد أرجع ذلك إلى مدى توفر المواد المصنوع منها السلع «عناصر الانتاج» وكذلك إلى توفر المهارة والخبرة. بالإضافة إلى مصاريف النقل.

يقول الدمشقي: «أما تشمين ما يشمن من الأعراض [السلع] ومبلغ قيمته المتوسطة فهو بالإضافة إلى المكان الذي يتلمس معرفة ذلك فيه، وذلك لأن قيمة الأسفاط الهندية بالمغرب مخالفة لقيمتها باليمن.. وقيمة المرجان بالشرق غير قيمته بالمغرب، وذلك لأجل القرب من المعادن. وكذلك الأمكنة المشهورة كل منها يختص بفن من الفنون لا ينطبع في غيرها مثله فإن قيمة ذلك الشيء المصنوع في معادنه مخالفة لقيمتها في الأماكن التي يستطرف فيها»^(١).

(١) ص ٢٨.

هذا — بالإضافة إلى ماسنقوله فيما بعد — يعتبر إسهاماً طيباً من الدمشقي في تكوين نظرية التجارة الدولية.

الدمشقي يتعرف على ما هو معروف حالياً في الأدب الاقتصادي بالسلع المظهرية وكيف تعتبر تلك السلع.

استثناء لقانون الطلب:

ان السلع المظهرية هي تلك السلع التي تقتني وتطلب للمباهاة والظهور بها والتفاخر بعدم تمكن الغير من الحصول عليها. ومثل تلك السلع يقل الطلب عليها بانخفاض سعرها ويزيد بزيادته خروجاً على قانون الطلب. يقول الدمشقي: «والجواهر الثمينة ترغب في اقتنائها الملوك والسلطانين لعظم ثمنها، والمباهاة بها عند العامة»^(١) وفي عبارة أخرى «والملوك ترغب في اقتناء الأحجار الكبار من الزمرد لعدمها عن العامة وقلتها»^(٢) وفي عبارة له «لا يكاد كثير من الملوك يرحب في لبس الفير وزج لأجل أن العامة تكثر من التختم به»^(٣) وفي عبارة أخيرة له: «اعلم يا أخي أن العقيق من أحسن الجواهر المليحة لولا كثرته، وهان عند الملوك لاقتدار العامة عليه، فهم لا يتخذون إلا ما كان حيناً كبيراً منه فيقتني على حكم الاستطراف والوجود، فإن العامة لا تتمكن من ذلك»^(٤).

(١) ص ٣١.

(٢) ص ٣٤.

(٣) ص ٣٤.

(٤) ص ٣٥.

لغز القيمة وتعرف الدمشقى على حل له:

هناك مشكلة حيرت اقتصادى الغرب ردها طويلاً من الزمن حتى أطلقوا عليها «لغز القيمة» ومفادها أن الماء مع ضرورته قليل القيمة، وال MAS مع قلة أهميته مرتفع القيمة. فكيف يفسر ذلك؟ وبعد مزيد من الجهد تمكنا من حلها عن طريق النظرية الحدية، فمرجع انخفاض قيمة الماء مع ضرورته هو كثرته، ومرجع ارتفاع قيمة MAS مع عدم أهميته هو ندرته. ونحن لا ندعى أن تلك المشكلة بهذا العمق والتعقيد قد طرحت على فكر الدمشقى وتعرف على حلها، ومع ذلك فقد تناول ما يمكن اعتباره الخطوط العامة لها. ومن ذلك أن أشار إلى أن العقيق من أحسن الجواهر المليحة لولا كثرته. فكثرة العقيق جعلته رغم مافيه من صفات جيدة مطلوبة جعلته الكثرة قليل القيمة. وإذا كان هذا شأن العقيق وكثرته فإن الكثير من المعادن اكتسبت قيمتها العالية من ندرتها في معادنها^(١).

إذن تتوقف القيمة التبادلية للسلعة لا على منفعة السلعة الكلية بل على كثرتها وقلتها أو بعبارة أدق على منفعتها الحدية، التي تقل بكثرة وحدات السلعة.

البذور الأولى في نظرية التجارة الدولية في فكر الدمشقى:

مهما قيل من تفسير وتحليل لقيام التجارة الدولية فإن الأمر يعود في النهاية إلى اختلاف أسعار السلع في البلدان المختلفة، وطبعي أن

(١) ص ٣٣.

أسعار السلع إنما تتفاوت نتيجة لاختلاف الدول في مدى توفر عناصر انتاج السلعة. ومهما يكن من أمر فإن وجود تفاوت سعرى بين البلدين مقدمة ضرورية لقيام تجارة بينهما في تلك السلعة. بل إنه لابد من إضافة تكلفة النقل والشحن وكذلك مقدار ماهالك من رسوم جمركية إلى سعر السلعة في البلد التي يراد الاستيراد منها ثم بعد ذلك تقارن تكلفتها بسعرها في البلد التي يراد الاستيراد لها فإذا ما كان هناك فرق بآن قل عن سعرها في البلد الأخيرة أمكن للتجارة أن تقوم بين الدولتين. وإلا فلا.

واسهامات الدمشقى في ذلك تبلور في ناحيتين: أولاً إشارته إلى اختلاف قيم السلع وأسعارها باختلاف البلدان نتيجة لتوفر عناصر انتاجها بدرجة أكبر. وقد أشرنا إلى عبارته في ذلك سلفاً. وثانياً تأكيده على ضرورة دراسة الأسعار ومصاريف الشحن والنقل والرسوم الجمركية ثم مقارنة ذلك بسعر السلعة في بلد المستورد، وفي ذلك يقول: «ثم يستحب له أن يستصحب معه رقعة بأسعار جميع البضائع في البلد الذي يريد العود إليه مما يجلب [يستورد] من تلك الجهة، فإذا أراد أن يشتري شيئاً رجع إلى الرقعة [السجل السعري] فنظر الفرق بين سعره في هذه وسعره في تلك البلدة وأضاف إليه ما يحتاج من المؤن التي تلزم إلى حين الوصول، ثم يضيف إلى ثبت الأسعار ثبتاً بمكوس البضائع [رسومها وضرائبها] فإن مكوسها تختلف فيسائر البلدان ثم يميز الفائدة»^(١).

فكرة التوازن:

من الفروض الأساسية التي تقوم عليها النظرية الاقتصادية فرضية الرشد الاقتصادي، وترجم هذه الفرضية بالسعى لدى الوحدة الاقتصادية، استهلاكية كانت أو انتاجية لتحقيق مبدأ الحد الأقصى، من الأشبع أو الأرباح. وترى النظرية الاقتصادية أن الوحدة الاقتصادية عندما تتحقق ذلك فإنها تصبح متوازنة مستقرة.

ويترجم مبدأ الحد الأقصى في ضرورة توزيع الدخل أو النفقات على السلع أو عناصر الانتاج بالصورة التي تحقق أقصى قدر من الأشبع أو الأرباح.

وقد عبر عن تلك الفكرة شيخنا في عبارته البسيطة التالية: «وأما سوء التدبير فإن لا يوزع نفقته في جميع حوائجه على التقسيط والاستواء حتى يصرف إلى كل باب منها قدر استحقاقه، فإنه متى لم يفعل ذلك وأسرف في واحد وقصر في آخر لم تتشاكل أموره ولم تنتظم أحواله ولم يشبه بعضها بعضاً»^(١).

والترجمة الاقتصادية الحرافية لهذه العبارة لا تتجاوز أن سوء التدبير «عدم الرشد الاقتصادي» الذي يبعد الوحدة الاقتصادية عن تحقيق مبدأ الحد الأقصى أو وضع التوازن يكمن في عدم توزيع الدخل أو النفقات على السلع بالصورة التي تحقق تساوى المنافع الحدية لتلك السلع مقارنة بأسعارها، ويكون ذلك بالمغالاة في الإنفاق على بعضها،

(١) ص ٨٢.

والتقدير في الإنفاق على البعض الآخر، ومن ثم لن تتحقق المساواة بينها، ولن تستقر أحوال الوحدة الاقتصادية. ونراه في عبارة أخرى يؤكد على فكرته هذه قائلاً: «احذر أن تخرج من يدك درهماً حتى ترى في يدك ما هو خير منه»^(١). أليس مدلول تلك العبارة البسيطة أن الوحدة الاقتصادية من مصلحتها أن تنفق طالما كان العائد أكبر من النفقة وتستمر في ذلك حتى يتساوى العائد مع المنفق.

أليست هذه هي بساطة ركيزة التوازن التي تمثل حيناً مرموقاً في النظرية الاقتصادية؟ وإذاً فإن تحقيق الحد الأقصى في ضوء هذا التحليل يعتبر هدفاً مطلوباً. ولكن هل يتلاءم ذلك ومقدسيات الشريعة الإسلامية؟ وهل يعتبر ذلك اتجاهًا إسلامياً محظوظاً؟ وبعبارة أخرى أوضح هل الوحدة الانتاجية في الإسلام تستهدف تحقيق أقصى الأرباح؟ هناك عبارة أخرى ذكرها الدمشقي في هذا الصدد تكمل روایته لهذا الموضوع وهي قوله: «وليعلم أن افراط الحرث في طلب الفائدة ربما كان سبب الحرمان وأن شدة الاجتهد في طلب الربح طريق إلى الخسران»^(٢).

وإذن فالمطلوب الاعتدال في طلب الربح، وعدم المغالاة فيه وقد بين أن ذلك السلوك المعتدل هو الجدير بتسميته تجارة أو سلوكاً اقتصادياً رشيداً، فيقول: «وبمثله تكون التجارة لأن من اشتد حرشه عمى عن جميع مراسده فقد الحكمه ومال إلى الهوى وعدل عن حكم العقل، وخير الأمور ماسر عاجله وحسنت عاقبته»^(٣).

(١) ص ٨٨.

(٢) ص ٦٦.

(٣) ص ٦٦ - ٦٧.

ويعد فيركر على تأثير العوامل الأخرى غير الحد الأقصى من الأرباح في أعمال المؤسسة ونموها واستمراريتها، من أمثل المسامحة والصدق فيقول: «ويجب على التاجر أن يعتمد المسامحة في البيع فإنها أحد أبواب المعيشة ومجلبة للرزق، وذلك بأن يقرر التاجر في نفسه إذا ربح ديناراً واحداً مثلاً كان نصفه موقوفاً على المسامحة إما في وزن أو نقد أو هبة لواسطة أو حطيبة إن سأل المشتري فيها، فإن المشتري إنما باله وذهنه مصروف إلى ذلك. فإن كان التاجر شرعاً وقال في نفسه قد فرطت في البيع بربع دينار ولو كنت شددت لكان أريحني ديناراً وربعاً لأنه راغب في الشراء، ولكن الرأي الآن أن استوفى الوزن جداً واستخرجه راجحاً واستجيد النقد واتحكم فيه ولا أدفع لسمار ولا لواسطة شيئاً، فإذا حدثته نفسه بذلك وفعله وقع الاختلاف إذ كانت الضمائر متباعدة وانصرف المشتري عنه ففاته الجميع»^(١).

إذن يمكن القول إن نظرة الدمشقي في مسألة التوازن وتحقيق الأرباح تقوم على أساس أن الوحدة الاقتصادية الإسلامية عليها أن تتحقق التوازن وأن تتحقق الرشد الاقتصادي وأن تستهدف القدر المعقول من الأرباح ناظرة إلى العوامل الأخرى الحاكمة.

المبحث الثاني : قضايا التنموي فكر الدمشقي

لم يقتصر الفكر الاقتصادي للدمشقي على الجانب النظري أو التحليلي وإنما تعداه إلى تناول القضايا التطبيقية وابدأه الرأى فيها. ومن أهم هذه القضايا التي أثارها وتناولها مانصطلح على تسميتها اليوم بالتنمية الاقتصادية. وعلى حد علم الباحث فإن الدمشقي في تناوله لقضايا التنمية لم يسبق. وفي تناوله لهذا الموضوع قد أثار العديد من المسائل والقضايا مثل رأس المال وضرورة تواجده والمحافظة عليه وتخصيص الاستثمارات ومجالات الاستثمار والفائض الاقتصادي وضوابط الانفاق، وغير ذلك من قضايا التنمية.

ومن يقرأ في الأدب الاقتصادي المعاصر يجد أسماء ذات شهرة في موضوع رأس المال والفائض نذكر منهم نيركسه، بول باران، شارل بتلهايم، ودوزنبرى وغيرهم. وبالطبع فلا أحد يدرى شيئاً من أمر الدمشقي الذي سبق كل هؤلاء بقرون متطاولة متناولاً تلك المسائل تناولاً علمياً أصيلاً.

وفي الفقرات التالية نستعرض فكر الدمشقي تجاه تلك المسائل.

التحبيب في الغنى والتنفير من الفقر:

تناول الدمشقي هذه المسألة بلغة عصره، واليوم نجد مراجع التنمية

تکاد تجمع على تناول مساوىء التخلف الاقتصادي وسوء آثاره.
والاختلاف بين هذين التناولين هو اختلاف صياغة وزمان ليس إلا.

ونحن نقدر للدمشقى اتجاهه هذا فى ذلك العصر الذى شاعت فيه روح الزهد والتواكل وتعمد الفقر والرغبة عن الغنى. يقول فى إحدى عباراته: «الغنى ينبع عن خلال شريفة ويخبر عن خصال كريمة جداً، وذلك إن توهم غنى الرجل موروثاً أخبار عن نعمة قديمة ونسبة «نسب» كريمة، وإن توهم مكتسباً أخبار عن همة عالية وعقل وافر ورأى كامل، وذلك أن الضعيف فى الرأى والتدبير يفرق المال المجتمع، فمتى يظن بصاحب جمع المفترق واكتساب ماليس له أصل، وإن توهم ذلك مجتمعاً من جوائز الملوك ومعادن السلطان أنساً عن جلالة قدر ونباهة ذكر وأصالة رأى. وإن توهم باتفاق ومصادفة من غير قصد إليه أنساً عن سعادة جد ويمن طائر. ولو لم يكن في الغنى إلا أنه من صفات الله عز وجل لكونه فضلاً وشرفاً عظيماً»^(١).

بهذه العبارة البسيطة وقف الدمشقى تجاه تيار من الزهد والتواكل والتکاسل، مبيناً أن الغنى بأى سبب مشروع يدل على صفات كريمة ممدودحة للفرد. ونحن نسجل له هذه المقدرة على الاحتياط والتفصيل وتتبع أسباب الغنى. ونسجل له أكثر تأكيده على أن عملية اكتساب الأموال تتطلب رجاحة عقل وفكير ورأى، وكذلك المحافظة على المال، وإشارته إلى أن ضعيف الرأى والتدبير ليست لديه مقدرة على المحافظة على المال ناهيك عن إيجاده واكتسابه. ونسجل أكثر وأكثر.ربطه عملية الغنى بالبعد الدينى فهو صفة من صفات الله. ومن ثانياً عبارته

(١) ص ١٩ وانظر أيضاً ص ٩٤.

هذه ندرك كيف أكده شيخنا الدمشقي في عملية التنمية على الإنسان فهو الذي يوجد المال وهو الذي يحافظ عليه، وهو أيضاً الذي يضيع الأموال ويهدرها.

ووجهة نظره في الأموال وأهميتها وعدم امكانية الحياة بدونها مهما كانت نظرة الفرد لها يوضحها في عبارة له: «لابد من العناية بصيانة المال وحفظه إذ هو العدة على اتساق التدبير. والراغب في الدنيا والزاهد فيها لا يستغبان عن طلبه»^(١)

وإذا كانت الأموال على هذه الدرجة من الأهمية فكيف تكتسب؟


طرق تحصيل الأموال:

أرجع الدمشقي أسباب الحصول على الأموال إلى مصدرين، أولاً ما كان من طريق القصد والطلب وثانياً ما كان من طريق المصادفة. وقد مثل لحصول الأموال عن طريق المصادفة بالمال الموروث وبأى مال يأتي عفواً بلا قصد وتدبير.

وأما تحصيل المال بطريق القصد والطلب فهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: اكتساب فعالية واكتساب احتيال واكتساب بأمر مركب من مغالبة واحتياط.

(١) ص ٨٥.

ويقصد الدمشقي بالاكتساب عن طريق الاحتيال مالا نقصده نحن الآن في عبارتنا، بل ما كان نابعاً عن ممارسة طريقة من طرق المنشورة مثل الصناعة والتجارة. وفيما يلى شكلاً يترجم حرفياً مقالة الدمشقي في هذا الصدد. مخافة الإطالة في نقل عباراته^(١).



(١) ص ٥٩ - ٦٤.

وفيما يلى نعرض بإيجاز لمفاهيم وأبعاد هذه الطرق كما يراها
الدمشقى

- ١ — ذهب الدمشقى إلى أن «جميع أسباب حصول الأموال تأتى من جهتين، أحدهما من طريق القصد والطلب، والثانية من طريق المصادفة والعرض» وهو يعني بالأموال المتحصل عليها من طريق المصادفة والعرض كل مال يحصل عليه الإنسان عفواً وعوضاً مثل المواريث.
- ٢ — من طرق الحصول على الأموال قصداً وإدارة اكتساب الأموال عن طريق المغالبة. وهو يقصد بذلك الأموال التي يتم الحصول عليها عن طريق سلطة الدولة مثل الضرائب والرسوم والصدقات. أو يتم الحصول عليها بطريق النهب والسرقة والاختلاس.
- ٣ — قسم طرق الاحتيال في الحصول على الأموال إلى التجارة والصناعة والمركب منها. وقسم الصنائع إلى الصنائع علمية مثل الفقه والنحو والهندسة، صنائع عملية مثل الحياكة والفلاحة وماجرى هذا المجرى مما لا يحتاج في ادراكه إلا إلى كثرة المشاهدة والدرية فيثبت رسم ذلك في نفسه وإلى صنائع عملية وعلمية مثل الطب.

وقسم التجارة إلى ثلاثة أصناف. نعرض لها عندتناولنا لفكر الدمشقى الإداري. وأما الطرق التي تجمع بين الصناعة والتجارة فمثل لها بالعطارة والبزازة.

٤ — طرق تحصيل الأموال التي تجمع بين المغالبة والاحتيال وهي «كتجارة السلطان التي تكون فيها الطرح والاتباع والبيع الذي لا يقدر أحد أن يزيد عليه في حال الشراء ولا يمنع من تحكمه في البيع»^(١).

ولا يقتصر هذا الطريق من الاكتساب على تعامل الحاكم فقط بل يتعداه إلى تعامل ذوى الجاه العريض مع بقية الأفراد فإن ذلك هو الآخر فيه «منع العامة من البيع والشراء لما يحتاجون إلى بيته وشرائه»^(٢).

وريما كانت هذه المسألة من أكثر المسائل المثارة هنا فائدة، فقد ابعد الدمشقي هذه الأساليب من الأساليب العادية لاكتساب الأموال رغم مافيها من مظاهر المعاملة فهي في حقيقتها اكتساب بطريق المغالبة. وقد وقف منها الدمشقي موقف الرفض والتنفير لما يترب عليها من سوء الآثار الاقتصادية. وهو بذلك يكون قد سبق ابن خلدون فيما ذهب إليه تجاه هذه القضية يقول الدمشقي: «قال بعض الحكماء إذا شارك السلطان الرغبة في متاجرهم هلكوا»^(٣). وللحقيقة فإن تناول ابن خلدون لتلك المسألة كان أكثر تحليلاً وتفصيلاً وأقرب إلى الدقة. وقد يكون عذر الدمشقي في ذلك أنه تناولها في كتاب سماه بنفسه إشارة ومختصرًا وموجزاً.

(١) ص ٦١.

(٢) ص ٦١.

(٣) ص ٦١.

رأى الدمشقي في مراتب وأفضليات الصناعات والأعمال:

ذهب الدمشقي إلى أن العلوم والصناعات والأعمال وإن كانت كلها حسنة ومطلوبة إلا أنها تتفاضل فيما بينها. يقول: «الصناعات مختلفات، ولها درجات متباينات، فمنها ما يرفع أهله ويشرفهم ويغنيهم عند المساجلة والمكاثرة عن كريم المناسب وشريف المناسب، ومنها ما يوضع المحترفين به أشد الضرر، ويحملهم أقبح الخمول، حتى لا يكون لأحد منهم نظر في منزله ولا كفاءة في مناكحه.. فالعلم بالصناعات والعلوم على الإطلاق حسن لكن بعضها أفضل من بعض»^(١).

معايير الأفضلية:

ذهب الدمشقي أن معايير أفضلية صناعة أو علم على آخر ترجع إلى معيارين: أولاً من حيث موضوع الصناعة والعمل والعلم. والثاني ثمرة الصناعة وغايتها.

ولنستمع إلى الدمشقي يعرض لنا ذلك «ويجري التفاضل بينها من وجهين، وهما من قبل موضوعها ومن قبل غايتها. مثل ذلك قولنا الطبيب أفضل من النجار. بيان ذلك أن موضوع الطبيب الذي ينظر فيه ويبين أثر صناعته أبدان الناس، وموضوع النجار الذي ينظر فيه ويبين أثر صناعته الخشب. وأبدان الناس أفضل من الخشب. وأما من قبل الغاية فإن غاية الطبيب حفظ الصحة الموجودة وإعادة الصحة

(١) ص ٦٢.

المفقودة، وغاية النجار تأليف الخشب على الصورة القائمة في نفسه كالسرير والباب. وحفظ الصحة على الأبدان أفضل من عمل الباب والسرير، والنجار لا ينفع به في الوقت الواحد إلا واحد من الناس والطبيب ينفع به في الوقت الواحد الجماعة الكثيرة من الناس. وبهذا المثال يقع التفاضل في سائر الصنائع^(١). وترك التعليق على موقف الدمشقي هنا إلى أن ننتهي من عرض موقفه من تفاضل الصناعات.

رأى الدمشقي في الصناعات العملية «المهن»: ذهب الدمشقي إلى أن تلك الصناعات إنما تؤمن لصاحبيها أدنى مستوىً معيشى ممكن، فهى من حيث الأثر الاقتصادي تعتبر أعمالاً غير مربحة وهى كذلك على المستوى الاجتماعى يقول الدمشقي: «وأما الصنائع العملية وهى المهن فقد قيل قديماً الصناعة فى الكف أمان من الفقر وأمان من الغنى، وذلك أن الصانع بيده لا يكاد كسبه يقصر عن إقامة مالا بد له منه، ولا يكاد كسبه يتسع لاقتناء ضيعة أو عقد نعمة، وأيضاً فإنه مع ذلك إذا ميز الناس دخل فى دون طبقاتهم»^(٢) وقد يكون الدمشقي في هذا الموقف واصفاً لواقع قائم ليس إلا دون أن يكون هناك منه تقويم لهذا الواقع. وإلا كان مخطئاً فليس بالضرورة في كل الأحوال يكون مقاله الدمشقي في المهن صحيحاً.

ما هي الصنائع الحقيقة والمهنية في رأى الدمشقي؟ ذهب الدمشقي إلى أنها الأعمال والصناعات المضرة بالعقل والمقدرة

(١) ص ٦١.

(٢) ص ٦٣.

بالأجسام والمضره بالأخلاق والقيم. يقول الدمشقى: «وأما الصنائع التي كرهتها الحكماء الأخيار فمنها الصنائع المضره بالعقل والأراء، وهي التي يخالط ذوها النساء والصبيان كثيراً ومنها الصنائع المضره بالأدمغه والأجسام مثل معاناة الأشياء المنتنة والسمك والغبار كصناعة الكيال والمغربل والذى يدق الكتان والأعمال الشاقة مثل حمل الأثقال وماشاكيل هذا الأمر. والخدمه «الخدمات» المهنية التي تكسب العار مثل من يعرض نفسه للسخرية والاستهتار»^(١).

هذه هي رؤية الدمشقى للصناعات والأعمال ومراتبها. ونحن يمكننا أن نتفق معه في جملة مقاله خاصة تركيزه على معيار الآثار الاجتماعية العامة للصناعة والعمل. وكلما كان النفع الاجتماعي للعمل أكبر كان أفضل وكذلك كلما كان موضوع العمل والصناعة أهم كان أفضل من غيره. ولايعنى هذا تحثير الأعمال الأخرى غير الضارة، وإنما كل مايعنى أنها تحتل رتبة أقل. ولاشك أن ذلك أمر معترف به اقتصادياً بل وشرعياً فهناك المصالح الضرورية والمصالح الحاجية والمصالح التحسينية. وهى متفاوتة الأهمية. ولاشك أيضاً أنه إذا ماخيرنا بين المحافظة على الصحة أو اعادتها وبين صناعة سرير أو مقعد لاخترنا الأولى.

أما عن تعرضه للصناعات المضره فقد كان موفقاً فيه إلى حد كبير خاصة في ظل عصره حيث لم يكن هناك بعد مايعرف حالياً بالأمن الصناعي.

(١) (٦٤ - ٦٣) ص

ومهما يكن من أمر فإن نظرة الدمشقي للمهن والحرف هي النظرة العربية العامة وليس لها النظرة الإسلامية لها، وما أحوجنا إلى التمسك بالنظرة الإسلامية فهي الأصلح والأفضل.

الفائض الاقتصادي في رأي الدمشقي:

نالت مسألة الفائض الاهتمام الوافر لدى الدمشقي. فقد بين أن الفائض هو عماد رأس المال ودعاية النمو والتقدم، وإنه إذا ما فقد على المستوى الفردي أو المستوى القومي فلا نمو ولا تقدم، بل فلا بقاء على الحال الراهنة بل تدهو وأضيق حللاً.

ومن شدة اهتمامه بهذا الموضوع أن درس الاحتمالات المتعددة التي قد تكون عليها حالة الفرد أو المجتمع تجاه الفائض، مبيناً أن هناك احتمالات ثلاثة:

فقد يكون الدخل متساوياً للاستهلاك أي أن $S = D$
وفي تلك الحالة لن يكون هناك فائض ولن يتحقق تقدم بل سيفنى رأس المال ذاته.

وقد يكون الدخل أقل من الاستهلاك أي أن $S > D$ وتلك الحالة ترب آثاراً أكثر سلبية من الحالة الأولى.

وقد يكون الدخل أكبر من الاستهلاك أي أن $S < D$ وهذا يمكن التقدم وتلك هي الحالة الوحيدة التي يتكون فيها الفائض ومن ثم يمكن التقدم والنمو.

وهذه هي عبارة الدمشقي «حفظ المال يحتاج إلى خمسة أشياء: أولها ألا ينفق أكثر مما يكتسب. فإنه متى فعل ذلك لم يلبث المال أن يفنى ولا يبقى منه البتة. حتى أن رجلاً كان رأس ماله خمسمائة دينار وكان ربحه في كل عام خمسمائة دينار، وكانت نفقة في كل سنة خمسمائة دينار. فوقع منه تفريط في سنة واحدة بزيادة دينارين من النفقة فخرج من رأس ماله وافتقر بعد تسع سنين حتى لم يبق له شيء البتة، واعتقل في حبس القاضي على دنانير بقيت عليه مما أنفق. بيان هذه القصص أنه ضاع منه في أول سنة ديناران وفي الثانية أربعة دنانير، وفي الثالثة ثمانية دنانير، وفي الرابعة ستة عشر ديناراً، وفي الخامسة اثنان وثلاثون ديناراً و في السادسة أربعة وستون ديناراً وفي السابعة مائة وثمانية وعشرون ديناراً، وفي الثامنة مائتان وستة وخمسون ديناراً، وفي التاسعة خمسمائة وأثنتا عشر ديناراً. الثاني ألا يكون ماينفق مساوياً لما يكتسب، بل يكون دونه ليبقى عنده لذاته لا تؤمن أو آفة تنزل أو وضعية فيما يعانيه إن كان تاجراً أو جائحة على غلته وثماره، وماشاكيل ذلك. وليس ماذكره على أن يقاس كسبه يوماً بيوم بما ينفقه فيه. لكن يقيس عاماً بعام ونحو ذلك من الزمان الذي فيه طول ويضرب خير الأمر بشره، فإن «الكسب تارة يبرد ويقل ثم يعود إلى مثل ذلك الدور أو أقل أو أكثر. وهذه سبيل النفقات فربما نقصت وربما زادت بحوادث غير مستمرة. فافهم ذلك هداك الله إلى الخير»^(١).

هذه عبارة الدمشقي، وفيها تجلت عبقريته التحليلية تجاه مشكلة تعد في عصره بل وفي عصور لاحقة طويلة جدًّا متقدمة — لاحظنا أنه

أكَد بِقُوَّةٍ عَلَى ضَرُورَةِ أَنْ يَكُونَ الْاسْتِهْلاَكُ أَقْلَى مِنَ الدَّخْلِ. وَبَيْنَ بُوضُوحِ كَامِلِ مَضَارِ الْحَالَةِ الْعَكْسِيَّةِ وَهِيَ كَوْنُ الْاسْتِهْلاَكُ أَكْبَرُ مِنَ الدَّخْلِ مُؤْكِدًا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَحْيِقُ بِرَأْسِ الْمَالِ نَفْسَهُ خَلَالَ عَدَةِ أَعْوَامٍ. وَمِنْ مَثَالِهِ الَّذِي ضَرِبَهُ تَنَكِشِفُ لَنَا مَلَامِحُ الدَّمْشِقِيِّ الرِّياضِيَّةِ. إِذْ يَتَبَيَّنُ مِنْ مَثَالِهِ أَنَّهُ كَانَ عَلَى درَائِيَّةٍ بِمَا يَعْرُفُ حَالِيًّا فِي الرِّياضِيَّاتِ بِالْمُتَوَالِيَّةِ الْهِنْدِسِيَّةِ.

وَنَلَاحِظُ مِنْ عَبَارَتِهِ أَيْضًا دَقَتِهِ فِي أَخْذِ الْفَتَرَةِ الزَّمْنِيَّةِ وَلَيْسَ لِحَظَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْحَسْبَانِ عَنْدَ تَقْدِيرِ كُلِّ مِنَ الدَّخْلِ وَالْاسْتِهْلاَكِ. فَلَا يَقْارِنُ دَخْلُ يَوْمٍ بِنَفْقَةِ يَوْمٍ، فَقَدْ يَزِيدُ الدَّخْلُ فِي يَوْمٍ عَنْ يَوْمٍ وَقَدْ يَحْدُثُ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْاسْتِهْلاَكِ. وَإِذْنَ فَعِنْدَ المَقَارِنَةِ بَيْنَ الدَّخْلِ وَالنَّفَقَاتِ تَؤْخُذُ فَتَرَةٌ زَمْنِيَّةٌ مُعْقُولَةٌ تَتَخلَّهَا عَادَةً فَتَرَاتْ وَفَرَهُ وَفَتَرَاتْ قَلَّةٌ فِي الدَّخْلِ وَفِي النَّفَقَةِ.

ثُمَّ تَجْرِي عَمَلِيَّةُ الْمُتَوَسِطَاتِ فَنَحْصُلُ عَلَى مَتَوَسِطِ الدَّخْلِ خَلَالَ الْفَتَرَةِ وَمَتَوَسِطِ الْاسْتِهْلاَكِ. وَفِي ضَوْءِ ذَلِكَ يَجْرِي السُّلُوكُ عَلَى أَسَاسِ أَنَّ يَكُونَ الْاسْتِهْلاَكُ أَقْلَى مِنَ الدَّخْلِ.

وَقَدْ حَلَّ أَهْمِيَّةُ عَدَمِ الاقتَصَارِ عَلَى مَسَاوَاهُ الدَّخْلِ بِالْاسْتِهْلاَكِ. إِذْ أَنَّ مَسَاوَاهُمَا تَعْنِي عَدَمَ التَّأْمِينِ ضَدَّ مَا قَدْ يَقُولُ مِنْ أَحْدَاثٍ وَوَقَائِعٍ غَيْرِ مَحْسُوبٍ. وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَابْدَ مِنْ تَكْوِينِ مُخَصَّصَاتٍ أَوْ احْتِيَاطِيَّاتٍ لِمُواجِهَةِ مُثْلِ تَلْكَ الْحَالَاتِ.

بِهَذَا أَوْصَلَنَا شِيخُنَا الدَّمْشِقِيُّ إِلَى ضَرُورَةِ تَكْوِينِ الْفَائِضِ فِي اِنْجَازِ

النمو والتقدم. ولكن هل تناول الدمشقى مشكلة الفائض على المستوى القومى؟

في الواقع كانت عبارة الدمشقى السابقة ربما غلب عليها الطابع الجزئي الذى يتناول الوحدات الاقتصادية الصغيرة كلا على حدة، وإن كانت فى حقيقة الأمر تنطبق على الاقتصاد الجزئى وعلى الاقتصاد الكلى. ومع ذلك فقد وجدنا الدمشقى يحرض على تناول الاقتصاد الكلى تناولا صريحا ومباشرا مطبيقاً عليه نفس القانون الذى سلكه فى الاقتصاد الجزئى. من حيث ضرورة تكوين الفائض على المستوى القومى فيقول: «اعلم أن حاصل المملكة — دخلها — إذا كان بإزاء مؤنها — أى موجها كليا للنفقات الجارية — كانت كالسفينة وسط البحر الذى قد أحكم أمرها على هدوء ولم يؤمن عليها من الغرق فى اهتياجه، وإذا كان حاصلها دون مايلزم لها حملت قومها على فتح المماطلة وعدلت بهم عن تدبير أمرها فى المطالبة بالعاجل منها وأخطرت — خاطرت — بدمائهم وأموالهم وكان مايجرى من سعيهم مفسداً لأمرهم فى مستقبل الزمان. وهذا أقبح مايستعرض. وأما إن كان حاصلها أكثر مما يلزم لها فأوضح صلاحاً من أن يحتاج إلى تمثيل أو تعديل، فقد شبه بعض متقدمينا ما كان حاصله أكثر مما يلزم بأجساد الأحداث — أجسام الأطفال — التي توجد بالنمو الزائد على ما كانت عليه، وما كان حاصله مكافئاً لما يلزم له بأجساد الكهول التي قد ارتفع منه مقاومة صور الانحلال، وما كان حاصله مقصراً عما يلزم له بأجساد من هرموا من المشايخ فإن الانحلال مستولٍ عليها والتماسك بعيد

منها، وكما أن الأجساد الهرمة قريبة من الموت والبلى فكذلك الأموال التي ما يخرج منها أكثر مما يستفاد قريبة من الفناء»^(١).

رحمك الله يا دمشقى لقد نبهت سلفاً على قضية أساسية في التقدم الاقتصادي. وحضرت من مغبة الانحراف عنها مما يعيشه الكثير من سكان العالم اليوم.

هذا هو الفائض الاقتصادي كما يراه الدمشقى. ومعلوم أن الفائض يتوقف على كل من الكسب أو الدخل أو الاستثمار والانتاج كما يتوقف على الإنفاق.

وإذن فإذا أردنا تكثير الفائض بل وإيجاده فلا بد من قيام استثمار وانتاج على أفضل صورة. ولابد من وضع ضوابط للإنفاق على الجهة الثانية.

فما هي رؤية الدمشقى للاستثمار؟ وما هي رؤيته للإنفاق وضوابطه؟

ضوابط الاستثمار:

تناول الدمشقى بعض ضوابط الاستثمار ومنها:

١ - ضرورة توفير مستلزمات المشروع، بمعنى أن تكون كافة عناصر الانتاج متوفرة قبل أن يقدم الفرد على توظيف ماله في هذا

(١) ص ٩٥

المجال. وبعبارة أخرى ضرورة الدراسة المسبقة للاماكنات ومقارنتها بالمستلزمات الفعلية. حتى لا يدخل الفرد أو الدولة في مشروع ثم يتضح بعد ذلك أن مستلزماته أكبر من الامكانات المتاحة. يقول الدمشقى: «الثالث مما يحتاج إليه في حفظ المال أن يحذر الرجل أن يمد يده إلى مايعجز عنه وعن القيام به، مثل من شغل ماله فى قرية يعجز عن عمارتها أو فى ضياع متفرقة لا يمكنه مباشرتها، وليس عنده أعون ولا كفالة.. يقومون له بها، أو يتخذ من الحيوان ماتجاوز النفقه عليه مقدار ماله.. ومن تعاطى ماتجاوز طاقته كان خليقاً أن يفوته الربح فضلاً عن أن يذهب رأس ماله»^(١) إذن لابد من الدراسات المسبقة لمستلزمات المشروع.

٢ - ضرورة دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع، وتقدير الإيراد المتوقع منه. وبعبارة أخرى لابد من اجراء الدراسات التسويقية للمشروع قبل البدء فيه. يقول الدمشقى: «والرابع مما يحتاج إليه في حفظ المال ألا يشغل ماله بالشيء الذى يبطئ خروجه عنه، وإنما يكون ذلك مما يقل طلابه لاستغفاء عوام الناس عنه.. مثل كتب الحكمة التى لا يطلبها إلا الحكماء والعلماء وأكثرهم فقراء وهم مع ذلك قليل، ومايجرى هذا المجرى مما يقل طالبه»^(٢).

وهذه العبارة للدمشقى — شأن بقية عباراته — تفصح لنا عن مدى مقدرة الدمشقى على السيطرة على موضوع بحثه فهو لا يتكلم فى قضية إلا ويضرب أمثلة لها.

(١) ص ٨١.

(٢) ص ٨١.

وقد افادتنا هذه العبارة بالإضافة إلى ذلك أن الدمشقى كانت لديه دراية كافية بما هو معروف حالياً في الأدب الاقتصادي بظروف الطلب، ومنها عدد المستهلكين ودخولهم. فعندما تكلم عن التجارة في كتب الحكمة بين أن الطلب عليها قليل لقله عدد المستهلكين وكذلك لتدني دخولهم.

٣ — هذا بالنسبة لتوظيف الأموال وتشميرها أما بالنسبة لتوظيف الأعمال وضرورة حسن تشغيلها فيقول الدمشقى: «وأما إن كان الاكتساب بالارزاق المقررة — المرتبات والأجور — كالكتاب والجند ومن جرى مجراهم أو كالصناع العاملين بأيديهم وأبدانهم فالسياسة لهم في اكتسابهم مواصلة العمل والمناصحة فيه وأداء الأمانة فإن أثر ذلك يظهر عليهم»^(١).

هنا يؤكد الدمشقى على ضرورة رفع انتاجية العمل واستمراريته. فمن المهم مواصلة العمل وكذلك المناصحة فيه وتأديته بأمانة وإخلاص. وذلك كله يعود بأثره على العامل نفسه فيزيد دخله.

٤ — وقد أضاف الدمشقى بعد آخر لرؤيته في الاستثمار مؤداه أهمية المحافظة على سرعة دوران رأس المال في السلع المنقولة أو رأس المال المتداول. وفي الوقت نفسه ضرورة الثاني وعدم العجلة في التصرف في رأس المال الثابت. كأنه

(١) ص ٨١.

يريد أن يقول هناك من الاستثمارات ما يحسن سرعة دوران رأس المال فيها ومنها ما يحسن عدم ذلك. يقول الدمشقى: «والخامس مما يحتاج إليه في حفظ المال أن يكون الرجل سريعاً إلى بيع تجارتة بطريقاً عن بيع عقاره، وإن قل في ذلك ربحه وكثير ربحه في هذا»^(١).

هذا عن الفائض من حيث إيجاده. فماذا عنه من حيث الانفاق؟

نظريّة الدمشقى في الانفاق:

إذا كان الدمشقى قد تناول قضية الكسب أو الانتاج تناولاً مفصلاً فإن تناوله للانفاق لم يقل عن تناوله للإنتاج. لقد تناول مجالات الانفاق وكذلك قوانينه ثم علاقته بالانتاج.

ومن خلال ما كتبه الدمشقى في هذا الموضوع يمكن القول إن معادلة الدخل والانفاق هي على النحو التالي:
الدخل = الانفاق الاستثماري + الانفاق الاستهلاكى + الانفاق على الغير.

وقد تناولنا الاستثمار في فقرة سابقة فماذا عن بقية مجالات الانفاق؟

(١) ص ٨٢.

لقد وضع الدمشقى فى ذلك ضوابط خمسة تكون فى مجموعها نظرية متكاملة فى الإنفاق. وهذه هى عبارته فى ذلك «أما إنفاق الأموال فينبغي أن يُحذر فيه خمس خصال: وهى اللؤم والتقتير والسرف والبذخ وسوء التدبير. فأما اللؤم فهو يأنى الإمساك عن أبواب الجميل «الإنفاق الاجتماعي» مثل مواساة القرابة والإفضال على الصديق، وتفقد ذوى الحرمات وتعاهد أبواب البر والصدقة على محاويع الناس. وكل ذلك على قد الامكان والواسع والطاقة. وأما التقتير فبالتضييق فيما لابد منه ولا مدفع له مثل أقوات الأهل ومصالح العيال. وأما السرف فهو الانهماك فى اللذات واتباع الشهوات. وأما البذخ فهو أن يتعدى الرجل ما يتخذه أهل طبقته وطوره فيما يتغدى به أو ما عascaه أن يلبسه طلباً للمباهاة. وأما سوء التدبير فإن لا يوزع نفقته فى جميع حوائجه على التقسيد والاستواء حتى يصرف إلى كل باب منها قدر استحقاته، فإنه متى لم يفعل ذلك، وسرف فى واحد وقصر فى آخر لم تتشاكل أموره، ولم تتنظم أحواله، ولم يشبه بعضها بعضاً، ومن سوء التدبير أيضاً لا يتقدم فى اتخاذ الشيء الذى يحتاج إليه عند كثرته وإمكانه والأمن من فساد يعرض له، فيؤخر ذلك إلى حين تدعوه إليه الحاجة مع شدة الاضطرار فإذا خذله كيما اتفق، وبما كان من الأثمان، ويزول عن حكم الاختيار، ومن سوء التدبير أيضاً أن يتقدم فى اتخاذ ما يحتاج إليه لمدة يفسد فيها كشرائه قبل أو ان الحاجة إليه أو يتلف بإهماله لصيانته وترك الحوطة عليه»^(١).

تلك هى نظرة الدمشقى فى الإنفاق وضوابطه. وبدلاً من أن نعلق نحن عليها نترك للدمشقى أن يعلق بنفسه على سوء النتائج المترتبة

(١) ص ٨٢.

على عدم الالتزام بضوابط الإنفاق. فيقول: «فاللئيم يُؤتى من قبل جهله بالجميل وقلة معرفته بقدره وفضله. والمقتدر يُؤتى من قبل أنه لا يعرف أبواب الواجب، ويجهل العدل وما في تركه من نقص. والمسرف يُؤتى من قبل إيهاره اللذة على صواب الرأي. فاللئيم والمسرف ممقوتان عند الناس لأنهما على طرف من الجور، والمسرف مذموم عند الخاصة بجهله وعنده العامة بنوع من الحسد له، وصاحب البذخ أسوأ حالاً من الجميع لأن اللئيم والمقتدر وإن كان الناس يمقتونهما فإنهما على حال يرجى أن يحفظ معها مالهما. والمسرف وإن كان مذموماً فهو يربح التمتع بلذاته. وأما صاحب البذخ فلا مال حفظ ولا لذة التبذ. وأسوأ منه حالاً من كان سيء التدبير، لأنه يُؤتى من قبل أنه لا يعرف مقادير النفقة ولا أوقاتها»^(١).

إننا جميعاً أفراداً وحكومات مدعون ومطالبون بحسن الاصفاء والانصات لمدلول تلك العبارة التي لم يقلها الدمشقى من باب التسلى وإثارة العواطف، وإنما هي نذير بسوء مغبة انحرافات اقتصادية في مجال اتفاق الأموال.

العلاقة العضوية بين اكتساب المال وتشميره وانفاقه:

بعد هذا العرض الموضوعي الدقيق الذي تناول به شيخنا موضوعاً اقتصادياً على درجة كبيرة من الأهمية، وجذناه يحلق بنا في مجال مرتفع من الفكر والتحليل كاشفاً بذلك عن عبرية اقتصادية مبكرة. فيوضح لنا بعبارة سهلة موجزه كيف تتعانق وتتفاعل الكميات الاقتصادية ويكملا كل منها الأخرى.

(١) ص ٨٣.

إن الحصول على المال فحسب لا يغنى شيئاً إذا لم يدعمه تثمير رشيد وإنفاق صائب. كذلك فإن إنفاق المال «استهلاكه» دون تثميره يعرضه للزوال السريع. وأخيراً فإن مجرد التثمير مع ترك الاستهلاك والأخلاص بالإنفاق الاجتماعي لن يبقى هو الآخر على المال. تلك هي الفكرة المستقة من عبارة الدمشقي التي تفصح لنا عن اسهام رائد في مجال التحليل والسياسة الاقتصادية.

ولنستمع إلى نص عبارة الدمشقي: «إذا لم يكتسب الإنسان ولم يكن له مال لم يعش ولم يعش به، وإذا كان ذا مال وذا اكتساب ولم يحسن القيام عليه أوشك أن يفني، وإن هو أنفقه ولم يشعره لم تمنعه قلة الإنفاق من سرعة النفاذ كالكحل الذي لا يؤخذ منه إلا مثل الغبار ثم هو سريع النفاذ. وإن هو اكتسب وثمر وأصلح وأمسك عن الإنفاق في أبوابه ومواضعه الواجبة حقاً كان فقيراً كالذى لا مال له، ثم لا يمنع ذلك ماله أن يغادره ويذهب حتى لا يدرك منه شيئاً كالحوض الذى لا يزال ينصب الماء فيه فإذا لم يكن له مفيض ومخرج خرج من أماكن شتى فذهب ضياعاً»^(١).

الإنفاق وبعض الأنماط السلوكية والاجتماعية:

لم تفت هذه القضية على شيخنا، فلقد ناقش بعض المفاهيم والظواهر الاجتماعية والسلوكية التي كانت قائمة في عصره موضحاً دورها السلبي في عملية النمو والتقدم من خلال ماتهدره من أموال في نفقات منحرفة كالسرف والشره والإإنفاق على المعااصي. ومن ذلك:

(١) ص ٢٨.

تفنيده للمفهوم الذى كان سائدا لدى البعض من أن المال مال خلق إلا لإنفاقه والتتمتع به فى أى شئ كذلك تفنيده للمفهوم الشائع من أنه كلما أنفق الإنسان مالا عاد إليه مال آخر ثانية. أى بالتعبير الدارج عندنا «اصرف ما فى الجيب يأتيك ما فى الغيب».

ولاشك أن شيوخ مثل تلك المفاهيم بين الأفراد يدمر ما قد يكون هنالك من أموال ويحول دون تكوين مدخلات ومن ثم تحقيق تقدم وتنمية.

يقول الدمشقى: «واعلم أن أكبر آفات المال شيئاً يعتقدهما الجاهل بقدرها من ملائكة: أحدهما أن حق المال الإنفاق، وأن مالكه إن لم يصرفه فيما تتطلع إليه نفسه من شهواته في حياته وإن لا حظى غيره بما بقى منه بعد وفاته. والثاني ما يرجوه من سرعة الخلف في إنفاقه. وهذا الاعتقادان فاسدان إلا في اليسير، لأنه ليس حق ماملك من المال الإنفاق، فإن كان انفاق ماتندعو الحاجة إليه حسن المعنى، لكن في المال قوة سماوية تصرف قلوب الناس إلى صاحبه وتحملهم على تعديله وتكميلاً والثقة به في جميع أموره ومتصرفاته، ومعه تنزيه صاحبه عن التذلل وصيانته من رق الحاجة، وإنما مثل المال لصاحب كمثل فضل القوة للإنسان متى احتاج إليها منعت منه، وإن استغنى عنها صانها إلى أوان المدافعة عنه ولم يتھيأ له العمل في إفسادها وصلاحها وخلافها. وليس من حق نعمة الله عز وجل عليه فيه أن يجعل ماجناه منه ذريعة إلى خلافه فيسلط عليه شهواته المؤذية ورذائله ولذاته المختلفة وبسطه، ولكنه يأنس بحسن مجاورته له، يصرف إلى ما يكتنفه من حقوق الله سبحانه وتعالى فإن لحقه أجله لم يضره من صار إليه

بعده. وأما التأمين بسرعة خلف ماينفق منه فإنما يرجى عند إنفاق ماقاد الحق إلى اتفاق، وتكتفت الشريعة بالمتوبة عليه في محن تلحق صاحبه فيه أو إعانة لذوي فاقة بشيء منه. وأما ماخرج عن هذا فأولى الأمور بصاحب أن ينتقل عن انتظار خلفه إلى تجديد التوبة مما أنفق والقلع عنه»^(١). وما أروعه من عالم عندما يقول: «المال تخربه المعصية»^(٢).

ثم نراه يتكلم عن الشره بأسلوب العالم النفسي والاجتماعي مشيراً إلى مايترب عليه من مضار اقتصادية. مؤكداً على أنه يضعف الرأي وينقص العقل والفكير ويزعزع الإرادة، ويحيل الإنسان إلى قوة شهوية لا ضابط لها.

يقول الدمشقي: «وأول مايحب على العاقل اعتماده استشعار القناعة وحسن الطمع والانتصار من العائلة والنفقات على مala مندوحة عنه ولا يحفظ الصحة أقل منه، ليقل شره ويفسد حرصه وشدة اجتهاده، لأن هذه الأسباب تنقص العقل وتضعف الرأي وتوهن العزم، ولذلك قيل لا يستعرض شيئاً من الأشياء ذو فاقة إليه، فإن العريان يستوفق كل طمر — الثوب البالى — يدفعه ويستره، والجائع يستلذ كل طعام يشبعه. فإذا فعل ماذكره صار مختاراً بعد أن كان مضطراً، واعتبرته الرغائب فتخير أفضلها وأحمدتها عاقبة»^(٣).

تحليل نفسي دقيق لتأثير الجوانب النفسية على السلوكيات الاقتصادية. وإذا كان هذا هو مآل الشره فقد نادى الدمشقي بعدم

(١) ص ٩٥ - ٩٦.

(٢) ص ٨٦.

(٣) ص ٩٧.

الاستغراق في طلب المال واكتسابه وإنما بالاعتدال في ذلك يقول الدمشقي: «.. ومن كان كذلك وكانت غلته أو ربح ماله يقوم بمؤنته ونفقة عياله ويفضل له بعد ذلك فضل يصرف بعضه في أبواب البر التي تقدم وصفها وبعضه يدخله لزمانه ونواب دهره فينبغي ألا يتطلب أكثر من ذلك فإن طلبه لأكثر من هذا شره»^(١).

وهكذا وجدنا الدمشقي يؤكد على أهمية السلوك الإنفاقى للفرد وللدولة مبينا أن الإنفاق لا يقل أهمية عن الانتاج والكسب.

وقد فصل القول في ضرورة التوازن الإنفاقى مؤكدا أن الأدخار وما يعقبه من استثمار هو عنصر إيجابى وليس مجرد فضيلة تفضل عن الاستهلاك.

هذه بعض جوانب الفكر الاقتصادي لدى شيخنا الدمشقي كما فهمناه من كتابه «الإشارة إلى محاسن التجارة».

نتنقل بعد ذلك لا سترارض بعض جوانب فكره الإداري من خلال كتابه المذكور ولا يخفى أن كلا من الفكر الاقتصادي والفكر الإداري جد متداخلين ومتراطبين، ومع ذلك فقد وجدنا من المفيد التعرض لكل منهما على انفراد.

(١) ص ٨٣.

الفَكْرُ الاداري
القِسْمُ الثَّانِي

نلاحظ أن الدمشقى قد عنون كتابه «الإشارة إلى محسن التجارة..» وعلاقة التجارة بإدارة الأعمال جد وثيقة بل ومميزة. فالزراعة عموماً أقل من التجارة تصافأً بالإدارة، وعندما تحولت في العصر الحاضر إلى زراعة تجارية بربعتها واضحة بالإدارة. والصناعة أكثر حداثة في نشأتها من التجارة، وهي في جملتها عملية تجارية بمفهوم التجارة الواسع الذي يعني النشاط الاقتصادي الذي يستهدف تحقيق الأرباح.

وهكذا نجد علاقة التجارة بالإدارة واضحة قوية ولا أدل على ذلك من أن معظم فروع الإدارية تتصل بعناصر العملية التجارية، فهناك إدارة المشتريات وهناك إدارة المخازن وهناك إدارة النقل وهناك إدارة البيع.

الدمشقى وإدارة العملية التجارية:

في البداية نلاحظ أن الدمشقى عند تناوله لمصادر الكسب وجذبها قد نوع تلك المصادر ولم يقتصرها على التجارة. ومع ذلك فقد جاءت نظرته للتجارة متماشية مع النظرة الإسلامية والنظرة العربية لها إنها في المقام الأولي لمصادر الكسب إن لم تكن أفضل وأهم تلك المصادر كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء ومنهم الدمشقى الذي اعتبر التجارة أفضل المعايش: يقول في عبارة له: «التجارة إذا ميزت من جميع المعايش كلها وجدتها أفضل وأسعد للناس في الدنيا، والتاجر موسوع عليه وله مروءة. ومن نبل التاجر أن يكون في ملوكه ألوان كثيرة ولا يضره أن يكون ثوبه مقارباً «غير جيد». فالذي يتصرف مع السلطان لعله تقصير يده في بعض الأوقات عن نفقته وهو مع ذلك محتاج إلى

صقل ثوبه وعمامته وجمال دابته وتنظيف عدتها وسرجها ولجامها وغلامه. فإن كان جندياً فمؤونته أغلظ وعيشة أنكد، وهو عند الناس ظالم وإن أنصفهم، وبمغض وإن تحبب إليهم، ومكروه الجوار وإن أحسن جواره»^(١).

يقارن الدمشقى بين التجارة وبعض الأعمال التي منها العمل مع الحاكم وكذلك العمل بالجندية مبرزاً أن التجارة تميز عن هذه الأعمال من حيث كثرة دخلها، وفي الوقت نفسه عدم ارتفاع تكلفة المعيشة بالنسبة للناجر، بالإضافة إلى عدم وجود مشاعر البعض والكراهة من المجتمع له. وعلى أية حال قد يكون الدمشقى على حق في هذا التحليل الاجتماعي خاصة إذا ما ربطناه بالظروف التي كانت سائدة في عصره. وفي الحقيقة فإن مقاله هو صحيح أيضاً إلى درجة كبيرة في كثير من الحالات الحاضرة.

ومع ذلك فقد أنصف الدمشقى عندما لم يكتف بهذا الوجه للتجارة بل تناول وجهها الآخر وما يكتنفها من سلوكيات وتصيرفات غير محية ولا مرغوب فيها.

فقد تكشف له بما له من حنكة ودرية تجارية أن التجارة في طبيعتها تستدعي بعض التصيرفات السلبية.

فيقول: «إلا أن التجارة مع ما ذكرته من فضلها مبنية على الشدة

(١) ص ٦٩.

والمحارفة والنظر في الحقير والمضايقة في الطفيف. ومتى لم يكن التاجر عندهم هكذا كان معيناً^(١).

وفي الفقرات التالية يظهر لنا كيف أن الدمشقي كان على دراية كاملة بما يجرى في دنيا التجارة من ألاعيب وتصرفات.

أنواع التجار:

تناول الدمشقي أنواع التجار مقسماً لهم إلى ثلاثة أنواع: تاجر خزان وتاجر ركاض وتاجر مجهز. ومن خلال تناوله لأعمال كل واحد من هؤلاء يمكن القول إن أقرب ما يكون إلى التاجر الخزان هو ما يعرف حالياً بتاجر الجملة، وأقرب ما يكون إلى الركاض هو تاجر الاستيراد أما المجهز فهو تاجر التصدير. يقول الدمشقي: «والتجار ينقسمون إلى ثلاثة أصناف، فمنهم الركاض ومنهم الخزان ومنهم المجهز»^(٢).

رأى الدمشقي في عمليات الشراء:

أولى الدمشقي علمية الشراء عناته الفائقة، وقد أدرك منذ أزمان بعيدة ماتنادى به نظرية الإدارة الحديثة من أن الربح يتوقف على سداد وصلاحية قرار الشراء. يقول الدمشقي: «إن الربح بمعونة الله عز وجل موقوف على صلاح الشراء»^(٣) ولا شك أن ذلك يعتبر كشفاً إدارياً مبكراً قدمه الدمشقي لعلم الإدارة.

(١) ص ٦٩.

(٢) ص ٦٠.

(٣) ص ٧٥.

ولكن كيف يأتي قرار الشراء صالحًا ورشيدًا؟ إن ذلك — طبقاً للنظرية الإدارية — يتطلب الدراسة الجيدة لعدة عناصر، السلعة والكمية والوقت والسعر،

وسوف يأخذنا العجب عندما ندرك أن شيخنا الدمشقي قد نبه على تلك العناصر في العديد من عباراته.

أولاً : الشراء في الوقت المناسب: يقول الدمشقي: «اعلم يا أخي وفقك الله لما يحب ويرضى أن قانون أمر الخزان أن يشتري الشيء في إبانه وتواتر حمله وكثرة البائعين له وقلة الطالبين»^(١) وفي عبارة أخرى له «فالخزان إنما يجب أن يأخذ البضاعة في حال كсадها ورخصها»^(٢) وفي عبارة ثالثة له «ومن سوء التدبير ألا يتقدم في اتخاذ الشيء الذي يحتاج إليه عند كثرته وإمكانه والأمن من فساد يعرض له فيؤخر ذلك إلى حين تدعوه إليه الحاجة مع شدة الأضطرار فيأخذه كيما اتفق وبما كان من الأثمان، وينزول عنه حكم الاختيار، ومن سوء التدبير أيضاً أن يتقدم في اتخاذ ما يحتاج إليه لمدة يفسد فيها كشرائه قبل أوان الحاجة إليه أو يتلف باهماله لصيانته وترك الحوطة عليه»^(٣).

وقد بلغ من حرص الدمشقي على ضرورة الشراء في الوقت المناسب أن أكد على ضرورة أخذ اسعار السلع

(١) ص ٧٠.

(٢) ص ٧٣.

(٣) ص ٨٢.

الأخرى المتصلة بالسلعة محل الشراء في الحساب عند الشراء.

ولاشك أن ذلك يكشف لنا عن مقدرة تحليلية امتلكها الدمشقي في نظرية القيمة والأسعار. فقد تنبه إلى علاقة الطلب على السلع الإنتاجية بالطلب على السلع الاستهلاكية التي تتجهها، كذلك فقد وعى العلاقة بين أسعار السلعة المتكاملة. فمثلاً يوصي بشراء ما يحتاجه الإنسان من حيوانات عند نفاق الأقوات وندرتها إذ أنها في تلك الحالة تكون منخفضة الثمن. كذلك فإنه يوصي بشراء الأفران والأرحية «المطاحن» عند الرخص والرخاء^(١). إذ في تلك الحالة يكثر الطلب على منتجاتها.

ثانياً : الشراء بالكمية المناسبة: في توجيهه للتاجر الخزان ذهب الدمشقي إلى أن يكون شراء هذا التاجر ما يحتاجه على دفعات، وليس دفعة واحدة ويرى الدمشقي وجهة نظره هذه على النحو التالي «أنه لا يخلو الشيء المشتري إما أن يغلو وإما أن يرخص أو يثبت على سعر واحدة، فإذا اشتري البعض وزاد سعره فقد عرف توجه النفع وتيسير الفائدة، ووجب أن يستبشر بذلك إن كان ممن يقنع ويرى أن الأخذ بالحرم أفضل من غنيمة الخطر. وإن رخص فرح من جهتين أحدهما السلامة من تفاوت السعر في شراء الجملة والثانية التمكن من شراء المسترخص الجيد. وإن بقى على حال

واحده لم يزد ولم ينقص ب بصيرة في قبض ما يشتريه ويخرنه. فإنه لا يكاد فيما يهجم على شرائه في دفعه واحدة أن يسلم أن تتبع نفسه منه شيئاً أهمله وتنطلي إلى استدراكه»^(١).

هذه نظرية الدمشقي في تجزئه عمليات الشراء: ترى ما رأى رجال الإدارة المعاصرین فيها؟

ثالثاً : الشراء من الشخص المناسب: يقول الدمشقي: «ويجب أن تحيط في شراء الأموال فلا تشتري إلا من ثقة مأمون له ذمة»^(٢) ويقول الدمشقي: «وأصل التجارة في البيع والشراء أن يشتري من زاهد أو مضطر إلىأخذ الثمن وبيع من راغب أو محتج إلى الشراء لأن ذلك من أوكل الأسباب إلى مكان الاستصلاح في المشتري وتتوفر الربح»^(٣).

رابعاً : دراسة السلعة دراسة جيدة قبل شرائها: يقول الدمشقي: «يجب في كل ما تشتريه أن لا تعول على أول نظرة، فقد قبل أول نظرة سحر، وقيل أنهم نظرك فيما تستحسن حتى يكون الاستحسان على حال واحد لا ينقص بتكرار النظر»^(٤) وقال أيضاً: «ثم يعتمد شراء البضائع على حال إمهال وتأن وإمكان التخيير فأى بضاعة لم يتمكن فيها من

(١) ص ٧١.

(٢) ص ٥٥.

(٣) ص ٦٦.

(٤) ص ٥٦.

ذلك التمسه فى غيرها»^(١). يريد أن يقول إن عملية الشراء يجب أن تتم فى ضوء دراسة موضوعية متأنية تؤخذ فيها الفرص البديلة والمقارنة بين السلع المختلفة وتخير أفضلها وقد بالغ الدمشقى فى التأكيد على أهمية دراسة الشيء دراسة جيدة قبل شرائه. وأكد على ضرورة ملائمة السلعة للشخص من جهة وعلى ضرورة اختبار مقوماتها من جهة أخرى وعلى الاستعانة بأهل الخبرة والمشورة من جهة ثالثة.

فمثلا نراه يقول فى ضرورة مواءمة السلعة للشخص: «والماشية تصلح إما لرجل له زرع ومواضع رعي، ومقرها فى القرية التى زراعته فيها وله أعون وكفاه، أو لرجل بدوى وله عز من عشيرة. وأما غير هذه الرجالين فلن يخطئه فيها ما يكمده ويضيق صدره»^(٢).

وفى تأكيده على اختبار الجودة فى السلعة يضرب لنا مثلا بأرض المزرعة والمقومات التى ينبغى أن تتوفر فيها قبل شرائها. فيقول: «أفضلها ما قرب من البلاد الجامعة، وكان جيد التربة، كثير الماء، قليل الخراج، مجاورا لأهل السلامة»^(٣).

(١) ص ٧٥.

(٢) ص ٥٨.

(٣) ص ٥٣.

وفي ضرورة الاستعانة بأهل الخبرة ومكاتب الاستشارات يقول الدمشقي: «.. والآخر معونة الخبرين بها إذا كانوا ثقات واستماع نصحهم»^(١).

هذه بعض أفكار الدمشقي تجاه عملية الشراء. عرضناها عرضاً دون تحليل تاركين ذلك لأهل الاختصاص من رجال الإدارة.

رأى الدمشقي في علميات التخزين:

ذكر الدمشقي عدة أمور للمحافظة على الأموال وصيانتها من بينها أن تكون المخازن والتخزين صالحة وسليمة. وبالطبع فإن نظرة الدمشقي في هذا الموضوع ينبغي أن ينظر إليها في ضوء الزمن والعصر الذي قيلت فيه. يقول الدمشقي: «والثاني صيانتها من أن يسرع إليها الفساد والتغير وذلك بشيئين أحدهما العلم بالشيء المفسد لكل نوع منها ما هو؟ وكم هو؟. والآخر المعرفة بما يمنع من ذلك الفساد، وبما يزداد في ذلك التوقي وينقص بحسب اختلاف الأوقات والأحوال من صيف وشتاء وسفر وحضر. مثال ذلك فيما يزداد وينقص أن أحد الأشياء المختلفة للتمتع الغبار والبلل من الماء والندى وغير ذلك. ويمتنع ذلك في الحضر أن يجعل في أسفاط مغشاة برقوق وتوضع على أسرة أو أواح عالية عن الأرض، ويطرح عليها غش — أغطية — صفيقة، ويتفقد سقف البيت إن كان مكشوفاً للمطر أو متقوياً في مواضع استعمال الماء تحرزاً من الوكف. سيلان الماء — وفي حالة السفر في

(١) ص ٢٦ وانظر ص ٦٦.

البحر أو في البر إذا كان في فصل الشتاء فإن كان المتعاج جليل القدر واحتياج إلى زيادة في الاحتياط فيعشى ويحزم ويطرح عليه من فوق الأغشية والحزم القطن المندوف، ومن فوقه اللبود القوية الدلك ويحزم حزماً ثانياً ويعشى من فوق ذلك بالخرق المشمعة ويحيط عليه ويطرى بالشمع على موضع أو صالها ويلبس بالانطاع ويشد عليها.. ويجب أن تحفظ من الخونة والسراق والقطاع وذلك بثلاثة أشياء. أما من جهة الخونة فالخواتيم والرسوم والحساب والاعتبار بالكيل والوزن والعدد والتجسس عليهم باستطلاع غواصين أخبارهم. وأما من جهة السرقة فالخزن في الموضع المأمونة التي لا يتطرق إليها ذو فطنة والأبواب الوثيقة والأغلاق الجيدة والحيطان الرفيعة — العالية...»^(١).

وفي عبارة أخرى له يتكلم عن مواصفات مخازن الغلال فيقول: «كل ما كان من المخازن ناشفاً وحيطانه وأرضه ناشفة من البلى والنداء، فإن كانت أرضه مبلطة فهو أفضل. وذلك أن الذي يخزن من الغلات في الموضع الندية لا يكاد أن تبقى الحرارة العفنة فيجب أن يكون بابه وطاقاته التي للضوء إلى جهة الشرق لأنها مهب ريح الصبا، وهي أقل الرياح رطوبة وعفنا... وأكثر آفات هذه الأشياء الفأر فيجب أن يخزن في المخازن المبلطة ذات الحيطان المحكمة، ويجعل فيها في بعض الأوقات السنانير ومصائد الفأر والأدوية التي تسحق وتعجن بالدقيق والخبز لقتل الفأر.. ويجب أن يختار للزيت ما كان دفيئا سخنا ويكون بابه وطاقات الضوء فيه إلى جهة الجنوب وتكون أرضه محكمة التبطيط وحيطانه موزرة بالجبس والجير. وذلك نافع من ثلاثة أوجه

أحدهما أنه متى كان دفيئا سخنا كانت الخواли «أوعية الزيت» فيه سخنة فيرق الزيت وينصلق ويكتسب لمعانا وحسنا. وكون بابه وطاقاته إلى جهة الجنوب يعين على هذا الغرض لأنها ريح حارة. وأما الثانية فإنه متى حدث بعض أوعيته حادث فاهرق على الأرض منه شيء تدورك وجمع منه البعض وربما لم يتلف إلايسير. والثالث أنه متى كانت أرضه وحيطانه محكمة وفقدت لم يكن فيها جحر فأر وتحتار له الخوابي المجرية فإن كانت متساوية القدر والشكل فهو أحسن وإذا ملئت فدع منها بعضها فارغاً ليكون عدة فإن حدث بشيء منها حادث حول إلى الأخرى»^(١).

هذه بعض عبارات الدمشقى فى المخازن والتخزين نضعها أمام علماء إدارة المخازن ليقولوا فيها كلمتهم ونحن نعتقد أنها لو كانت منصفة لاعتبرته رائداً حقيقياً فى هذا الفرع من الإدارة.

هناك أكثر من ملاحظة نخرج بها من عبارته هذه نجملها فيما يلى:

١ - ربما كان من أبدع ما فيها ما أكد عليه من أهمية تخير موقع المخزن من حيث الحرارة والبرودة والجفاف والرطوبة، بل لقد أشار إلى ما هو أكثر من ذلك وهو ضرورة دراسة هندسة الريح وفي ضوئها تصمم الأبواب والنوافذ بما يتفق وحاجة المخزون. والاختلاف العصري قد يكون في استخدام آلات التبريد والتسخين ليس إلا.

- ٢ — تأكيده على ضرورة العناية القصوى ببناء المخازن وسطحها وأرضيتها بما يقلل العادم إلى أدنى درجة ممكنة، وذلك بالإضافة إلى إشارته إلى نوعية أوعية التخزين وكيفية استخدامها.
- ٣ — تأكيده على المراجعة المخزنية المستمرة بما يضمن عدم التلاعب في المخزون.
- ٤ — اهتمامه باستخدام كافة الوسائل لمواجهة الحشرات المختلفة للمخزونات من حيوانية لعقاقيرية.

والواقع أن الدمشقى لم يقف به اهتمامه بعملية التخزين عند هذا الحد بل تناول مسألة أخرى هامة في العملية التخزينية وهي تجهيز المادة المراد تخزينها تجهيزاً خاصاً حتى لا تتلف بالتخزين. ومن ذلك قوله في « تخزين اللحوم » يجب أن يشرح وينقى من العروق والعظام ويجعل ملح قليل ثم يعبى على بلاطة ويوضع عليه لوح ويُشَقَّل بأحجار ويترك ست ساعات حتى يتصفى ما فيه من الدم والمائة ثم ينشر على حبل في الهواء والظل ست ساعات أيضاً، ثم يقطع ويُقلَّى في القدر على النار بالشحم والزيت حتى ينضج ثم يرفع في أواني فخار وتحكم تغطيته»^(١).

هذه نبذة خاطفة عما قدمه الدمشقى رحمه الله من فكر مخزنى في وقت كان فيه الغرب يعيش ظلام العصور الوسطى.

(١) ص ٥٢.

رأى الدمشقي في علمية البيع:

تناول الدمشقي علمية البيع من أكثر من زاوية. ولعل أهم اسهامه هنا هو في ربطه البعد النظري بالبعد المذهبى أو السياسى. كذلك فقد أبرز ضرورة البيع في الوقت المناسب، وقيام ما يمكن أن يقترب حالياً من عملية التنبؤ وتوقعات المستقبل. وله أيضاً التأكيد على القيم الحاكمة في عملية البيع من المسامحة وعدم المغالاة في استهداف المزيد من الأرباح.

يقول الدمشقي: «وأصل التجارة في البيع والشراء أن يشتري من زاهد أو مضطرب إلىأخذ الثمن ويبيع من راغب أو محتاج إلى الشراء لأن ذلك من أوكد الأسباب إلى مكان الاستصلاح في المشتري وتتوفر الربح»^(١).

والواقع أننا قد لا نجاريه مذهبياً فيما ذهب إليه من الحرص على الشراء من المضطرب والبيع له، فقد يكون ذلك في بعض الحالات غير محبب في الإسلام. والدمشقي في الحقيقة يتكلم هنا عن واقع أو هو تحليل نظري فهو يقول: «وأصل التجارة..». ومع ذلك فالمنبدأ في عمومه سليم من حيث الحرص على أن يوجد للسلعة طالب وراغب وإلا ما يبعث. تأكيداً على أهمية دور الطلب في السوق.

ويقول الدمشقي: «وليعلم أن إفراط الحرص في طلب الفائدة — يقصد الربح — ربما كان سبباً للحرمان وأن شدة الاجتهاد في طلب الربح طريق إلى الخسران»^(٢).

(١) ص ٦٦.

(٢) ص ٦٦.

ومعنى ذلك أن سياسة التسعيير ينبغي أن تستهدف تحقيق المعدل المعقول من الأرباح وليس أقصى معدل ممكن.

ويقول الدمشقي: «ويجب على التاجر أن يعتمد المسامحة في البيع فإنها أحد أبواب المعيشة ومجلبة للرزق»^(١) والدمشقي هنا يمزج التحليل بالسياسة فهو يحبب في المسامحة في البيع بكل صورها وهو في الوقت نفسه يبين أن هذه المسامحة لن تكون على حساب الربح الكلى للتاجر بل هي في الحقيقة تزيد الربح وتجلبه. وليس هناك أروع من جعلها في حد ذاتها أحد أبواب المعيشة. كما عبر الدمشقي. وقد وضع الدمشقي نفسه كيف تكون المسامحة باباً من أبواب المعيشة ومجلبة للرزق وذلك بأنها تساعد كثيراً على اتمام الصفقات.

وقد أكد الدمشقي على ضرورة الصدق في التجارة مشيراً إلى أن الصدق هو خير حصن من الإملاق والتفليس. وينسب إلى الرسول ﷺ قوله: «ما أملق تاجر صدوق»^(٢).

وقد أكد الدمشقي على ضرورة أن تتم عملية البيع في الوقت المناسب وأن تؤخذ توقعات المستقبل في الحسبان. وفي هذا الصدد ينقل عن الخليفة المأمون موقفاً اقتصادياً فقد أمر بالاسراع ببيع غلات بيت المال عندما توقع لها المزيد من الانخفاض في اسعارها في الأيام المقبلة لوفرة انتاجها.^(٣).

(١) ص ٦٧.

(٢) ص ٦٩.

(٣) ص ٧٠.

الدمشقى والتوكيلات التجارية:

أكَدَ الدمشقى على أن بعض الأعمال التجارية وخاصة منها عمليات التصدير والاستيراد تتطلب تواجد مانسميه اليوم بالوكالات التجارية. يقول الدمشقى: «ويجب على الركاض — المستورد — أيضاً إذا دخل بلدة لم يعرفها أن يكون قد تقصى عن الوكيل المأمون»^(١).

ويقول أيضاً: «اعلم يا أخي وفقك الله عز وجل أن قانون المجهز — المصدر — أن ينصب له في الموضع الذي يجهز إليه — من يقبض البضائع التي يصدرها إليه، ويتولى هذا القابض بيعها وشراء الأعواض عنها. ويكون ثقة أميناً مأموناً موسراً قد نصب نفسه للتجارة مع خبرة بها، فيكون الحمل إليه، وهو المتولى للبيع وله حصة في الربح في كل ما يبيعه أو يشتريه»^(٢).

من هذه العبارة يتضح لنا أن الدمشقى كان يعي تمام الوعي أهمية التوكيلات التجارية، وقد وضع لها مواصفات حتى تؤدي مهامها على خير وجه، وهي أن يكون الوكيل ذا سمعة طيبة موثقاً به وأن يكون موسراً وأن يكون لديه من الخبرة في التجارة الشيء الكثير.

والعجب أن الدمشقى اقترح أسلوب التعامل مع الوكيل مفضلاً أن يكون على أساس نسبة الأرباح التي تتحقق. وهذا أسلوب إداري حديث يربط الوكيل بالعمل ربط مصلحة ومنفعة.

(١) ص ٧٤.

(٢) ص ٧٥.

الدمشقي يكشف لنا عن صور من النصب والاحتيال. ينبغي أن يحدّرها التاجر.

ومن ذلك التأكيد على ضرورة الحذر في مصادقة السمسارة. ويبلغ الدمشقي في ذلك فيعتبر السمسرة «صناعة مبنية على الكذب»^(١) ويكشف لنا بأسلوب دقيق عن الكثير من الأعيب السمسارة كاشفاً بذلك عن تفسير علمي نفسي لما يقومون به من تلك الأعيب فهم يرون «أنهم في صناعة، الماهر عندهم فيها من يبيع بالزيادة وهم يفتخرن بهذا ويشتهون أن يشيع عنهم، لأنه من أبواب المعيشة»^(٢).

ويبلغ في تحذير التاجر من الأعيب هؤلاء بقوله: «واعلم أن المصدق بغير دليل مقلد والمقلد مذموم عند سائر العقلاء».

كذلك فهو يكشف لنا عن أن الكثير من التجار غير صادقين ويجب الاحتراس التام من أخبارهم وأقوالهم فكثيراً ما يتقولون عن السلعة أو السعر بغير الحقيقة. فقد يشيع الواحد منهم أن سعر السلعة قد هبط وقل الطلب عليها يريد بذلك الحصول عليها بأقل الأسعار^(٣).

بالإضافة إلى ذلك فقد كشف لنا الدمشقي عن فئات عديدة ذات أسماء معروفة في زمنهم كلها تمارس النصب والاحتيال على رجل الأعمال. ونعرض عرضاً كلياً لتلك الفئات وأسمائها فهناك من أسمائهم

(٢١) ص ٦٤ - ٦٥.

(٢) ص ٦٥.

بفئة المطعمين^(١). وهي فئة تتقارب إلى التاجر بالنصح الكاذب وتفصح له عن رغبتها في معاونته إلى أن يطمئن إليها ثم تغدر به كل الغدر.

وهناك فئة المزيفين^(٢) — وهم القائمون بأعمال التزييف في النقود خاصة — وقد حذر التاجر منه.

وهناك فئة المبرطخين^(٣) وقد اعتبرهم «من شر الخونة والناس بهم أكثر اغتراراً، وذلك أن صاحب المال إذا ندب أحدهم لشراء حاجة سارع فيها واحتاط في جودتها أتم الاحتياط فيوفر كيلها أو وزنها أو عددها ثم وضع من أصل ثمنها شيئاً فقام به من عنده، حتى يظهر لصاحب المال أنه شهم عظيم.. ولا يزال هذا دأبه حتى يقترب من قلبه ويحبه ويسكن إليه ويعول في الكثير عليه فيفوز به ويستقطعه».

وهناك فئة أخرى تعرف بالممخرقين المموهين^(٤) تمارس هي الأخرى عمليات النصب والاحتيال بطرقها المميزة.

وهناك فئة المنمنمين الذين يظهرون التدين لصيد الأموال^(٥).

هذه بعض الفئات التي كشف لنا عنها الدمشقي. وبالطبع فهمي موجودة غالباً في كل مكان وزمان وإن تسمت بأسماء مختلفة تبعاً

(١) ص ٧٥.

(٢) ص ٧٧.

(٣) ص ٧٧.

(٤) ص ٧٨.

(٥) ص ٧٩.

للعصر الذى تعيش فيه، وكذلك نجدها تحور من أساليبها فى النصب والاحتيال.

وتحليل الدمشقى لهذه الفئات وما تقوم به من أعمال يوضح لنا كيف أن الدمشقى كان على علم كامل بأوضاع المجتمع والظواهر الاجتماعية التى كانت سائدة فى عصره.

القسم الثالث
الفكر العناجمي للدمشقى

الفَكْرُ الْعَاصِيُّ عَنِ الدِّمْشِقِ

من يدرس كتاب الدمشقي «الإشارة إلى محسن التجارة» يتضح له وضوحاً لا لبس فيه أن الدمشقي لم يكن صاحب فكر اقتصادي فقط، ولم يكن صاحب فكر إداري فقط، بل كان مع هذا وذاك عالماً كيميائياً بل في الحقيقة وجدنا أنه لم يقف علمه عند حد الكيمياء بل تعداه إلى علم الزراعة وعلم الحيوان.

وقد يقول قائل: قد يكون هذا طيباً وجميلاً. ولكن ما علاقة هذا بالدمشقي كرجل اقتصاد وإدارة؟

الجواب عن ذلك جد يسير وقد أشار إليه الدمشقي نفسه في عنوان كتابه فالكتاب محل الدراسة يحمل عنوان «الإشارة إلى محسن التجارة ومعرفة قيمة جيد الأعراض — الأموال — وردائها وغشوش المدلسين فيها» وإذاً فقد تناول الدمشقي تلك الجوانب العلمية لما لها من صلة وثيقة بعمليات التجارة فهى دراسة في جودة الأموال من جهة وهى دراسة في أعمال الغش والتسليس فيها من جهة ثانية.

ومعنى ذلك أن مقدمه الدمشقي من فكر في تلك المجالات يمكن أن يدخل تحت مسميه اليوم باختبارات الجودة أو الرقابة على الجودة.

ومعلوم أيضاً أن اختبارات الجودة أو الرقابة على الجودة تعتبر وظيفة إدارية يقوم عليها فرع من فروع الإدارة وإن مارسها الفنيون.

ومهما يكن من أمر فقد وجدنا لدى الدمشقي ما يمكن أن نعتبره موسوعة علمية في هذا المجال. ففي كتابه هذا الموجز الذي بلغ من الإيجاز في نظر مؤلفه أن سماه «الإشارة» في هذا الكتاب نجد أنه تناول العديد من السلع من حيث جودتها والتعرف على طرق الغش فيها زادت على الأربع والستين سلعة. والعجيب أنها تشمل شتى صنوف الأموال، فتشمل النقود والمعادن والأحجار الثمينة والحيوانات والعقارات والأقمشة، والحبوب. وللحوم وغير ذلك^(١).

والأكثر عجباً أن الدمشقي في بحثه لهذه السلع نجده في كثير منها يقدم أكثر من أداة لاختبار الجودة فيها، ولا يقف عند هذا بل يوضح فعالية كل أداة وما يعتريها من قصور، ثم يقدم أنجح وسيلة لاختبار الجودة.

ومعنى ذلك أننا بكل صراحة وموضوعية — أمام عقلية فذة سابقة بكثير لعصرها. ونكتفى هنا بالإشارة إلى بعض ما قدمه في هذا الشأن لتتعرف على الموضع الذي يمكن أن يحتله الدمشقي في دنيا العلماء والفنانين.

ومن ذلك اختبار جودة الذهب:

يقول الدمشقي: «فاما الذهب فمن ذلك: الحمي بالنار فمتى كان فيه جسم آخر من النحاس أو الفضة اسود أو اخضر وتغيرت سحنته.

(١) ص ٢٣ — ٥٨

وقد يمكن بعض حذاق المدلسين في تدبیرات الذهب الغش بما يحسنه في الحمى. ومنه الوزن بتأمل التقليل والطين، ولا ينتفع بهما العلامتين إلا من تدرّب من الصياف والمدرکين والصاغة، فإن للذهب من الثقل وتلزز — تلاصق وتماسك — الأجزاء صفة لا يداري فيها ما يغش به. وكذلك صوته إذا مانقر فإنه رخيم معندي فإذا غش بالتحاس أو الفضة ظهر في صوته دقة واحدة تدل على صلابة وصلت في مجسه. ومنه المحك، وقد يتحيل المدلسون في أشياء تفسد امتحان المحك بأدوية قوية التحمير توضع على الذهب وتحمي وتطفأ في مياه مبردة فيظهر في المحك أنه جيد وهو ردئ. ومنه القطع بالكارز، وهو قد يكذب إذا كان الدينار مخيشا بأوراق قوية فإنه ينزل منها مع حد الشفرة الكاز من الجانبين ويطبق على القطع فيظهر أنه ذهب، والكسر أصدق منه. فأما العلامة التي لا يدخلها ريب ولا يجوز عليها التدليس والازغال، والبرهان الذي لاتنجح فيه حيلة المحتال فهو التعليق وهو أن يدق الذهب ويعبي سافات من الأجزاء المدققة مع الملح في إناء فخار وتؤخذ عليه النار عشرين ساعة فما ثبت على ذلك وظهر حسن رونقه ولو نه عند خروجه من النار ولم ينقص كثير نقص زالت الشكوك فيه»^(١).

هذه عبارة الدمشقي في اختبار جودة الذهب. يقدم لنا فيها أكثر من اختبار موضحاً فعالية كل اختبار. تنتقل مع الدمشقي لاختبار سلعة أخرى من جنس آخر من الأموال.

اختبار الدمشقي لجودة النيل «من مواد الصاغة»:

يقول الدمشقي: «النيل أَحْمَد صفاتِهُ الْخَفَّةُ مَعَ غَمْقِ اللَّوْنِ وَحَسْنِ الزَّهْرَةِ الْمُشْبَوَّةِ بِحَمْرَةٍ.. وَمَتَى كَسَرَتِ الْكَبَّةُ مِنْهُ وَكَانَ دَخْلَهَا عَفْنٌ

(١) ص ٢٤.

شديد البياض فهذه عالمة محمودة فيه. ويجب أن يختبر وقت شرائه ويحذر من النداوة فإن النداوة تضر فيه من وجهين أحدهما أنها تحسن لونه فتزيد في ثمنه، ثم يذهب ذاك بعد جفافه. وأما الثاني فإنها تزيد في وزنه ثم إذا جف نقص كثيراً. والرديء منه يستحيل — يتغير — بسرعة، وإذا كسر كانت رائحة الرديء منه كرائحة الطين. فإذا أراد الإنسان أن يمتحن النيل فيعلم كم مبلغ ما فيه من الغش فإنه يزن قطعة صغيرة ويضعها على النار فإن النيل يحترق ويتتصاعد، والغش الذي فيه من طين أو رمل يبقى على الجمرة فيؤخذ ويوزن وتعلم نسبة»^(١).

تنتقل مع الدمشقي في اختباره لسلعة أخرى من نوعية مختلفة.

اختبار الدمشقي لجودة تربة الأرض للزراعة:

يقول الدمشقي: «وأما جودة التربة فتظهر من طيب رائحة الأرض. وأما لونها فأفضل الوانها السواد أو الحمرة الغميقة. وأما ذوقها فإن تكون سالمة من الملوحة السبخية والخشونة الرملية. وتبين جودة الأرض أيضاً بأن يحفر موضع منها ثم يعاد التراب المحفور إليه ويملاه، فإن فضل من التراب بعد ملئه شيء كثير دل على سمن الأرض وقوتها، وإن كان موازيًا لمثلثة أو فضل شيء يسير أو عجز عنـه فكل ذلك يدل على ضعف الأرض ورقتها»^(٢). سبحان الله هل نحن أمام تاجر عاش منذ تسعة قرون أم أمام عالم جيولوجي معاصر!! الأرض لها رائحة ولها لون ولها طعم ولها تمسك. ولمعرفة جودتها تختبر تلك الأشياء فيها.

(١) ص ٤٠.

(٢) ص ٥٤.

ننتقل مع الدمشقي في اختباره لسلعة أخرى من نوعية مختلفة.

اختبار الدمشقي لجودة الفرس:

يقول الدمشقي: «وإذا أردت استعراض الفرس فأمر غيرك أن يركبه ويسيره وأنت تراه مقبلاً ومدبراً، وإذا رأيته واسع الفروج من غير فحج فجيد.. وتأمل في وقع حوافره فإن وجدهه يضع حوافر رجليه موضع حوافر يديه أو أزيد قليلاً فهو جيد.. وإذا رأيت الفرس في جريه يستعين بمد رقبته وينكس رأسه دل على أن نفسه جيدة وبنية أعضائه ليست مطبوعة مواتية على السرعة.. ويتأمل الفرس في وقوفه لا سيما عند الراحة من التعب فإن وقف على أربعة لم يسترح فهو جيد وإن استراح باحدى رجليه بأن يقيم سببkeh فهو جيد أيضاً.. فإن استراح بيده يمدها فهو ردئ ويدل على عيب في الصدر»^(١) نعتقد أن هذه العبارة لا تصدر إلا عن معرفة جيدة بعلوم الحيوان والبيطرة.

هذه قلة من كثرة الأمثلة التي ضربها الدمشقي لبيان بها للتجار كيف يكون اختبار جودة ما يتعاملون فيه من سلع.

وبعد:

هذه جلسة قصيرة مع الدمشقي الذي عاش منذ ثمانية قرون تقريباً عشنا معه من خلال كتابه الذي اسماه «الإشارة إلى محاسن التجارة..» حاولنا في هذه الجلسة أن نتفهم بعضًا مما قاله في هذا الكتاب صغير الحجم. والحقيقة التي اعترض بأبرازها أنني طوال هذه

(١) ص ٥٧.

الجلسة كنت أشعر تماماً شعور طالب تجاه استاذ عميق المعرفة واسع الاطلاع. وأحب أن اسجل هنا أن الدمشقي بحاجة إلى جلسات طوال من غيري من الباحثين خاصة رجال الإدارة ورجال العلوم.

من خلال هذا الاستعراض السريع لكتاب الدمشقي أين نجد الدمشقي في موكب الاقتصاديين؟

أولاً : على مستوى الاقتصاد الإسلامي:

يعتبر الدمشقي من علماء الإسلام الذين لهم إسهامهم البارز في مجال الاقتصاد. ورغم اشتراك الدمشقي مع الكثير من علماء المسلمين في الكثير مما أثاره من قضايا اقتصادية إلا أنه تميز عن غيره في منهج كتابته. وكم هو مفید للباحثين في الاقتصاد الإسلامي أن يتعرفوا على منهج الدمشقي. فقد زاوج بقوه بين الدراسة النظرية التحليلية وبين الدراسة المذهبية. لقد رأينا الدمشقي لا يقتصر في حديثه على الأحكام الشرعية الاقتصادية أو التناول الفقهي للمسائل الاقتصادية بل وجدناه على العكس من ذلك يركز على التناول العلمي — بالمفهوم الضيق للعلم — لهذه المسائل فهو يصف ويفسر ويحلل السلوك الاقتصادي والظواهر الاقتصادية كما هي قائمة.

وقد قاده هذا المنهج إلى اكتشاف العديد من القوانين الاقتصادية.

ومع ذلك فقد عمل على ربط هذا الواقع بالقواعد الإسلامية. إذ بعد أن يصف الواقع ويفسره يقدم — في ضوء المبادئ الإسلامية — ما يراه من توجيه لهذا الواقع وتصحيح مساره.

ثانياً : على مستوى الاقتصاد الوضعي «الغربي»:

إذا أردنا أن نتعرف على مكانة شيخنا الدمشقي في مواجهة قادة الاقتصاد الوضعي فعلينا أن نضع نصب أعيننا جيداً الزمن الذي عاش فيه، لقد عاش في القرن الثاني عشر الميلادي. ذلك الزمن البعيد الذي كانت أوروبا تعيش في ظلام العصوب الوسطى. وإذا فهو سابق لرواد الاقتصاد الوضعي من أمثال آدم سميث وريكارود وسميث ومالتيس وغيرهم بأكثر من ستة قرون.

فإذا علمنا أنه مع هذا الفارق الزمني الممتد قد تناول العديد من المفاهيم الاقتصادية التي تكون وتوسّس النظرية الاقتصادية ومن ذلك دراسته في النقد وفي نظرية القيمة ومحدداتها وفي ارتياح مجاهيلها والتي ظلت لغزاً محيراً أمام رواد الاقتصاد الوضعي مثل لغز القيمة، ومثل تحديد القيمة عن طريق العرض والطلب. ومثل تناوله لظروف العرض ولظروف الطلب وماشاكلها من مفاهيم عان الفكر الاقتصادي الغربي طويلاً في التعرف عليها.

وأخواننا الاقتصاديون يدركون تمام الإدراك أبعاد ذلك.

لم يقف الدمشقي عند هذا الحد بل أثار بفهم موضوعات اقتصادية لم تطرق بوضوح من الفكر الاقتصادي الغربي إلا خلال هذا القرن. ومن ذلك موضوع الفائض الاقتصادي على المستوى الفردي وعلى المستوى القومي وضرورة إيجاده والمحافظة عليه وتنميته.

يضاف إلى ذلك أن الدمشقي قد أرسى الدعائم الأولية لنظرية توازن المستهلك، ولنظرية التجارة الدولية. فإذا ما أضفنا إلى ذلك الأسهام المبدع الذي قدمه الدمشقي في تكوين نظرية الإدارة العلمية بفروعها المختلفة خاصة منها ما يتعلق بإدارة المخازن والرقابة على الجودة. فإن الدمشقي يحتل عند المنصفين مكانة عالية بين مؤسسي علمي الاقتصاد والإدارة.

وأعتقد أن المستشرق الألماني RITTER قد وقع على ما يجعله يعني العناية الفائقة بكتاب الدمشقي فيقوم بترجمته إلى الألمانية.

أرجو ألا يكون موقفى هذا من الدمشقي يحمل اطراء أو تقويمًا بأكثر مما يستحق، فما لهذا قصدت وأنا أعلم أن التقويم العلمي لا يعرف المجاملة. وينفر من الافراط ومن التفريط.

وأنا أعلم جيداً أن الدمشقي في تناوله لما تناوله لم يقل فيه الكلمة الأخيرة بل يكفيه أنه تعرف على إصولها و بداياتها الصحيحة. والعلوم والمعارف بنيان متراكم قائم على جهود مواكب العلماء جيلاً بعد جيل.

هذا هو شيخنا الدمشقي في إشاراته !!

ترى ماذا لو عاد هذا الشيخ إلى إشاراته هذه فوسّعها وطولها وحولها من مختصر إلى كتاب مطول ماذا كنا سنجد فيه من جوانب الفكر الاقتصادي !!

وماذا لو تتابع الخطو من بعده على هذا المنهج العلمي عميقاً وتطويراً؟؟ أما كنا سنجد علم الاقتصاد قد نشأ مبكراً جداً وفي بيئة مغايرة للبيئة التي نشأ فيها بل وبطبيعة مغايرة لطبيعته الحالية في الكثير من الجوانب؟؟

فَهْرِسُ الْكِتَابِ

الصفحة	الموضوع
	مقدمة ٣
٩ ١١	القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القرن الثاني الهجري نبذه عن أبي يوسف ١١
١٧ ١٩	من جوانب الفكر الاقتصادي لأبي يوسف ١٧
	أبو يوسف والا يرادات العامة للدولة الإسلامية ١٩
٢٩ ٣٤	أبو يوسف والنفقات العامة ٢٩ أبو يوسف وقضية التنمية الاقتصادية ٣٤
٤١	أبو يوسف والعنصر البشري القائم على الشؤون المالية والاقتصادية ٤١

أبو يوسف... وضوابط السلوك	
الاقتصادي للدولة	٤٦
أبو يوسف وقضايا التجارة الدولية	٤٨
أبو يوسف... وتغير قيمة النقود ..	٥٠
الإصلاحات المالية التي أشار بها	
أبو يوسف ..	٥٢
أبو يوسف والنشاط الاقتصادي الخاص ..	٦٠
أبو يوسف وتعارض المصالح	
والمفاضلة بينها	٦٦
خاتمة ..	٦٨
محمد بن الحسن	
القرن الثاني الهجري	
القرن الثامن الميلادي	٧١
بسم الله الرحمن الرحيم	
تعريف الإمام	
محمد بن الحسن الشيباني	٧٣
م الموضوعات البحث	٧٥
الكسب ..	٨٤
الاستهلاك ..	١٠٤
الإنفاق الاجتماعي	١١٨

رأى بن الحسن في بعض المسائل ذات الطابع الاقتصادي والتي لم يتضمنها كتابه «الكسب» ١٢٠	
أبو حامد محمد الغزالى	
القرن الخامس الهجري ١٢٧	
القرن الحادى عشر الميلادى ١٣٣	
الفلسفة الاقتصادية عند الغزالى ١٤٣	
جوانب من القضايا الاقتصادية في فكر الغزالى ١٤٩	
الانتاج وعناصر ١٦٤	
الانفاق و مجالاته وضوابطه في فكر الغزالى ١٨٨	
السوق والأسعار في فكر الغزالى ٢٠٠	
المالية العامة والسياسة المالية ٢٠٩	
تأثير الاطار الاجتماعي في البيئة الاقتصادية ٢١٦	
المصلحة وتربيتها ٢٢٣	
الفكر الاقتصادي للغزالى	
بين الشريعة والاقتصاد ٢٢٧	
الفكر الاقتصادي للغزالى في ميزان الشريعة ٢٢٩	
الغزالى بين علماء الاقتصاد الوضعي ٢٣٦	
الغزالى وعلم الاقتصاد الإسلامي ٢٣٨	

جعفر بن علي الدمشقي

القرن السادس الهجري

القرن الثاني عشر الميلادي ٢٤١

بسم الله الرحمن الرحيم

تعريف بالشيخ جعفر الدمشقي ٢٤٣

القسم الأول

الفكر الاقتصادي للدمشقي ٢٤٧

المبحث الأول :

الدمشقي والتحليل الاقتصادي ٢٤٩

المبحث الثاني :

قضايا النمو في فكر الدمشقي ٢٦٧

القسم الثاني

الفكر الإداري ٢٩١

القسم الثالث

الفكر العلمي للدمشقي ٣١١

الفكر العلمي عند الدمشقي ٣١٣

مَطَابِعُ الْمَنْزَدِقِ التَّجَارِيَّةِ - الرِّيَاضُ

٤٨٩٤٩٨٣	الْمَعْذَرُ
٤٨٩٤٨٦٥	الْمَلَزُ
٤٧٨٨٥١٠	

« صدر عن مكتبة الخريجي »

الكتب التالية

* مبادئ الاحصاء للعلوم الاقتصادية والادارية
تأليف : الدكتور / محمد فريز منفيхи.

* الاعلام في خدمة الدعوة للائتمان الإسلامي
تأليف : الأستاذ / عبد الوهاب سليم الزيني.

* النية وأثرها في الأحكام الشرعية جزءان
تأليف : الدكتور / صالح غانم السدلان.

* دروس في الاقتصاد الإسلامي

* النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي
تأليف : الدكتور / شوقي أحمد دنيا.